

تغطية الصحافة اليومية الفلسطينية لانتهاكات حريات الصحفيين الفلسطينيين دراسة تحليلية في صحف "القدس" "الأيام" و"الحياة الجديدة" لعام 2012

The Press Daily Coverage for violation Against Journalists Right in Palestine a Review Through Daily Palestinian Newspapers (AL-Quds,AL-Ayyam,and AL-HayatALjadedah) for Year 2012

إعداد

جريس عواد إبراهيم بصير

إشراف

دكتور رائد البياتي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الإعلام

جامعة الشرق الأوسط

كلية الإعلام

تموز- 2013

التفويض

أنا جريس عواد إبراهيم بصير أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: جريس عواد إبراهيم بصير

التاريخ: 6/7/2013

التوقيع: .

قرار لجنة المناقشة

نوقشت رسالة الطالب جريس عواد ابراهيم بصير، وعنوانها "تغطية الصحافة اليومية الفلسطينية لانتهاكات حريات الصحفيين الفلسطينيين دراسة تحليلية في صحف" القدس" " الأيام" و"الحياة الجديدة" لعام 2012"، وقد أجيزت بتاريخ: 6 / 7 / 2013.

أعضاء لجنة المناقشة:

ت	الأسم	الصفة	التوقيع
1.	د. رائد أحمد البياتي	رئيساً ومشرفاً	
2.	أ.د. عبد الرزاق محمد أحمد الدليمي	عضواً خارجياً	
3.	د. كامل خورشيد مراد	عضواً داخلياً	

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة، ووفقني لإتمامها لتكون لبنة في بناء العلم النافع للناس. ويسرني أن اتقدم بالشكر أولاً إلى الدكتور رائد البياتي استاذ الإعلام بكلية الإعلام جامعة الشرق الأوسط، المشرف على الرسالة لما قدمه من نصح وإرشادات وتوجيهات ومتابعة مستمرة خلال مراحل الرسالة ومنحه الوقت والجهد العظيم الذي كان له أعظم الأثر في إتمام هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر إلى جامعة الشرق الأوسط وأساتذة كلية الإعلام وأخص بالذكر من افاض علي بعلمه الوفير في قاعات الدرس ولم يأل درسنى جهدا في تقويمي ، وأشكر لجنة المناقشة لتشريفي بقبول مناقشة الرسالة وإغنائها بالملاحظات والتوجيهات العلمية الرصينة.

وأخيراً يتقدم الباحث بخالص الشكر والتقدير إلى أفراد عينة الرسالة جميعهم والمتمثلة بجرائد القدس، الحياة الجديدة والأيام،والمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية " مدى" والتي كانت ميدانا للدراسة في تغطيتها للموضوع لما قدموه من تعاون خلال الدراسة الميدانية.

جريس بصير

"على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبي، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد الحدود الجغرافية".

المادة(19) الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

الإهداء

إلى والدايّ الحبيبين

غرسا في نفسي حب فلسطين وحب أهلها

غرسا في نفسي الصبر والأناة وحب العلم

وما زالا يحثانني على المتابعة والمثابرة

حتى وصلت هذه الرسالة إلى مرحلة المناقشة

إلى أختي العزيزة

التي شاطرتني لحظات إعداد هذه الرسالة

إلى كل طير كسرت أجنحته وسجن في قفص ولم يحلق بحريته

أهدي هذا الجهد المتواضع

صفحة فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملحقات

ملخص

تغطية الصحافة اليومية الفلسطينية لانتهاكات حريات الصحفيين الفلسطينيين دراسة تحليلية في الصحف"القدس""الايام" و"الحياة الجديدة" لعام 2012

The Press Daily Coverage for violation Against Journalists Right in Palestine a Review Through Daily Palestinian Newspapers (AL-Quds,AL-Ayyam,and AL-HayatALjadedah) for Year 2012

إعداد

جريس بصير

إشراف

الدكتور رائد البياتي

جامعة الشرق الأوسط

2013-2012

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى حرية تغطية الصحافة اليومية لانتهاكات حريات الصحفيين في الصحف الفلسطينية الثلاث (القدس، الأيام والحياة الجديدة) للعام 2012، في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتلخص مشكلة البحث في حرية نشر الصحف الفلسطينية الأخبار المتعلقة بالانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون الفلسطينيون من قبل أجهزة الحكومة الفلسطينية أو الاعتداء عليهم من قبل مجهولين أثناء تغطيتهم لعملهم الصحافي داخل حدود الدولة الفلسطينية.

ولتحقيق هذه الأهداف استخدم الباحث منهج التحليل الوصفي عبر أسلوب تحليل المضمون وذلك بإعداد كشاف لتحليل المضمون، لأعداد الصحف التي تم نشرها خلال العام 2012 واستخدم التحليل الإحصائي لحساب التكرارت والنسب لما تم تفصيله في الكشاف، إضافة إلى المقابلات المقننة مع مدراء ورؤساء تحرير هذه الصحف، وقد تم التحقق من صدق وثبات أداة الدراسة المستخدمة (أداة تحليل المضمون) من خلال عرضها على ثلاثة محكمين أكاديمين متخصصين في المجال الصحافي، إذ تم اختيار عينة شاملة من الصحف الثلاثة بمعدل عددين من كل صحيفة، وبعد إجراء التحليل كانت نسبة الاتفاق 78% وهي نسبة مقبولة علمياً. واعتمدت كذلك على مختلف الفنون الصحفية كوحدة أساسية سواء كان ذلك خبراً أو مقالاً لكاتب أو تقريراً أو تحقيقاً أو صوراً أو رسماً ولهذا الغرض تم تحليل كل وحدة حسب تصنيفات الدراسة.

وثم تطبيق الدراسة على الصحف اليومية الصادرة خلال الفترة الزمنية من 2012/1/1 إلى 2012/12/31، وقد اختار الباحث عينه شاملة من الصحف الثلاثة بواقع 361 عدد من كل صحيفة.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي كان من أبرزها أن أعلى نسبة من المواد تعتمد على الخبر، وقلة المساحة التي تحتلها أخبار الانتهاكات في الصحافة الفلسطينية، كذلك توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مصدر الخبر المتعلق بانتهاكات حقوق الصحفيين وبين نوع الصحيفة التي نقلته، ولوحظ أن صحيفة الأيام كانت الأكثر تداولاً للأخبار المتعلقة بانتهاكات حقوق الصحفيين. إضافة إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مصادر الخبر وتغطية الصحف

الثلاثة للانتهاكات حيث كان الاعتماد الأكبر على وكالة الأنباء الرسمية الفلسطينية (وفا) من بين الصحف الثلاثة وأظهرت الدراسة عدم اعتماد الصحف الثلاثة على مراكز رصد الانتهاكات وحريات الصحافة العالمية والمحلية المهتمة في نشر الانتهاكات.

وقد جاءت عدد الانتهاكات متساوية في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث بلغت 24 انتهاكاً لكل منها، وقد كان أكثر الانتهاكات تكراراً هو الاعتداء بالضرب من قبل الأجهزة الأمنية في الحكومة الفلسطينية أو الحكومة المقالة في قطاع غزة.

Abstract

The Press Daily Coverage for violation Against Journalists Right in Palestine a Review Through Daily Palestinian Newspapers (AL−Quds,AL−Ayyam,and AL−HayatALjadedah) for Year 2012

An Analytical study

Preparation

Jeries Awwad Ibrahim Bassir

Supervision

Dr.Raed Bayati

This study aimed at identifying the form and content of daily press coverage of the extent of freedom of the press coverage of daily violations of freedoms of journalists in newspapers, through a full sample that present the state press (Al-Quds, Alayam and Alhayah aljadeda**)** violations News of Palestinian journalists Exposure or assaulted by Palestinian government services or any unknown assailants during their work within the borders of a Palestinian state

To achieve the aims of the study, the researcher applied the descriptive- analytical method hrough analysing news content by preparing a content-analysis tool and interviews with the editors of the mentioned newspapers. The research examined the tool reliability and validity by presenting it to three specialists. The researcher chose a pilot sample from the three newspapers, consisted of two issues for each.

After analysis, the percentage of agreement among analysts was 78%, the researcher analyzed the three dailies, that had been published in 2012, represented by full sample which constituted 1083 issue.

The study conclude that the coverage for the attacks against journalists consisted the highest percentage of dailies, moreover, the study resulted that there was a significant correlation between the source of news and the newspaper the presented it. It noticed that the Al-ayam newspaper was the same comprehensive press covering the violations of journalists.

As well as the study found a none significant relationship between the source of the news concerning violations of journalists and coverage of the three newspapers for violations, which quoted, It was noted that all of the three newspapers were relying most on the official news agency the Palestinian WAFA, with a lack of dependence on press freedoms centers.

Add the absence of a statistically significant relationship between the sources of news and coverage of the three newspapers for violations, where he was relying most on the official news agency the Palestinian WAFA among the three newspapers and the study showed a lack of dependence of centers on monitoring violations of press freedoms global and local interested in spreading violations.

The most frequent kind of attack was remarked by the study was beatings by the security services of Palestinian government or Hamas security service In Gaza Strip, moreover the study show an equal number of violations in both West Bank and the Gaza Strip (24) attack each.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أ- تمهيد:

تتكرر الانتهاكات بأنواعها المختلفة ضد الصحفيين في فلسطين بين الضفة الغربية و قطاع غزة بشكل دائم، إذ وصل مجموع الانتهاكات في العام 2012 من الجانب الفلسطيني حسب المركز الفلسطيني للحريات الإعلامية "مدى" في تقريره السنوي لعام 2012 إلى(74)انتهاكا، وقد قل مجموع الانتهاكات عام 2012 مقارنة بالسنوات الثلاثة الماضية حيث بلغت الانتهاكات في العام 2011 (106)انتهاكا، وفي العام 2010 (79) انتهاك، ثم (76) انتهاكاً في عام 2009 مقارنه ب (110) انتهاكا في عام 2008.

وتظهر النتائج أن عام 2012 حصد أقل رصد للانتهاكات بالمقارنة بالسنوات الماضية ومن جانب أخر تسعى الدراسة لأن تظهر التغطيات الإخبارية للانتهاكات في الصحف الفلسطينية ومعرفة السبب وراء قلة الانتهاكات،وتبحث تساوي عدد الانتهاكات المرصودة مع التغطيات الصحافية في الصحف الفلسطينية ومدى حرية الصحف في تغطيتها.

ويتم رصد تلك الانتهاكات من قبل مراكز الدفاع عن الصحفيين ومنظمات حقوقية متخصصة عالمية ومحلية التي تعد مصدراً أيضا لرصد الانتهاكات فضلاً عما تقوم به الصحف من تغطية صحافية في

نشر هذه الانتهاكات، لحشد الدعم المحلي والعالمي لمساندة الصحفيين الذين يتعرضون لها ولتعريف المجتمع وتوعيته بالانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون وهي بمثابة مصدر اخر لتغطية انتهاكات حقوق الصحفيين.

وفقاً لمنظمة مراسلون بلا حدود[1] وبناءً على معايير تتعلق بالبيئة القانونية والسياسية والاقتصادية للصحافة والإعلام، تم تصنيف الدول في العالم بناء على احترامها حرية الصحافة والتعبير، وبناءً على هذا التصنيف احتلت فلسطين المرتبة 153 من 179 في الترتيب العالمي لحرية الصحافة والإعلام (Freedom of media index 2012-2011)، (ووفقاً للتصنيفات الأخرى التي جرت في الأعوام ما بين 2002 إلى 2010 لم تكن فلسطين أحسن حال بالرغم من تراجعها بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة)، فوفقاً لهذا التصنيف تعتبر فلسطين ضمن الدول غير الحرة Not free state التي تعاني وضعاً صعباً فيما يتعلق بحرية الإعلام difficult situation، والحرية المقصودة هنا هي الحرية الداخلية بعيداً عن الاحتلال الإسرائيلي وما يفرضه من قيود على مختلف أنواع الحقوق والحريات ومنها حرية التعبير والصحافة أي فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية وعلاقتها بحرية التعبير والصحافة، من حيث الالتزامات السلبية التي يفرضها الحق في التعبير من عدم التدخل في هذه الحرية بتنفيذها والنيل منها، أو فيما يفرضه هذا الحق من التزامات إيجابية فيما يتعلق بحماية هذا الحق وتوفير البيئة القانونية والواقعية الضامنة له. (خضر،2012،6) لذا فإن التغطية الصحفية للانتهاكات الصادرة من

[1] **منظمة مراسلون بلا حدود:** منظمة غير حكومية تدعو بشكل أساسي لحرية الصحافة وتنشر المنظمة بيوم حريةالصحافة العالمي تقريرا كاملا عن حرية الصحافة في أكثر من 50 دولة.

الأجهزة الأمنية التي تعيق العمل الصحفي باتت مهمة لتُنشر عبر الصحف اليومية بغاية تعريف المجتمع على تلك الانتهاكات دون فرض عقوبات ضد حرية الصحف عند نشرها للانتهاكات، ، وسترصد الدراسة الانتهاكات التي نشرت في الصحف الفلسطينية بأشكالها جميعا مبينة سقف الحرية بنشرها للتغطيات الصحفية.

ب- مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في إيجاد إجابة عن الاسئلة الاتية :

1. هل هناك حرية للصحافة الفلسطينية في نشر الأخبار المتعلقة بالانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون من قبل أجهزة الحكومة الفلسطينية أو مجهولين داخل الدولة الفلسطينية؟
2. ما هو سقف الحرية الممنوحة للصحافة الفلسطينية في نشر هذه الأخبار؟

ج- أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الثلاث الآتية:

1. هل تقوم الصحافة المطبوعة اليومية الفلسطينية بنشر ما يتعرض له الصحفيون من انتهاكات عبر صفحاتها؟
2. هل تتمتع الصحف اليومية بالحرية اللازمة لتغطية ونشر الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون من قبل الجهات الحكومية؟

3. هل هناك علاقة تعاون قائمة بين مراكز الدفاع عن حرية الصحفيين التي ترصد الانتهاكات والصحف من حيث تبليغهم بها وقيامهم بنشر هذه الانتهاكات التي تحدث للصحفيين؟

د- أهداف الدراسة:

لهذه الدراسة ثلاثة أهداف رئيسة، وهي:

1. التعرف على اتجاهات السياسات التحريرية لدى الصحف الفلسطينية في تغطية انتهاكات حقوق الصحفيين عبر صفحاتها.
2. إبراز درجة الحرية التي تتمتع بها الصحافة من خلال تغطيتها الإعلامية للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون من قبل الجهات الحكومية أو جهات مجهولة.
3. التعرف على علاقة التعاون القائمة بين مراكز الدفاع عن حرية الصحفيين الفلسطينيين الراصده لهذه الانتهاكات من خلال (المركز الفلسطيني مدى لتنمية الحريات الإعلامية –فلسطين)، والصحف الفلسطينية: القدس، الأيام، والحياة الجديدة، في نشر الانتهاكات التي يتم تزويدهم بها.

هـ- أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من حيث أهمية موضوعها في التغطية الصحفية بشكل عام في الصحف الثلاثة القدس والأيام والحياة الجديدة لتغطيتها لانتهاكات حقوق الصحفين كذلك وجود نقص في الدراسات

المهتمة في انتهاكات حقوق الصحفيين على مستوى الدولة الفلسطينية وعليه فإن أهمية الدراسة تكمن في كونها تضيف جهدا متواضعا للمجتمع الصحافي والمراكز المهتمة في الدفاع عن الصحفيين إضافةً إلى المكتبات المهتمة بهذا الشأن.

و- مصطلحات الدراسة:

- **التغطية الصحيفة:** يقصد بها عملية الحصول على البيانات والتفاصيل الخاصة بحدث معين، والمعلومات المتعلقة به والإحاطة بأسباب وقوع هذا الحدث ،ومتى ،وأين ،وكيف وقع؟ وأسماء المشتركين فيه وغير ذلك من المعلومات والحقائق التي تجعل الحدث مالكا للمقومات والعناصر التي تجعله صالحا للنشر". (حجاب،104، 2004)
- **الصحفي:** كل من اتخذ من الصحافة مهنةً أو مورد رزق وفقاً لأحكام هذا القانون–قانون المطبوعات و النشر الفلسطيني (قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، المادة التاسعة، 1995)

- **الانتهاك** من اللاتينية profanation:violation: تدنيس من الفعل violated: لجأ إلى العنف.

1. (معنى قوي) اعتداء attainted متميز على قاعدة أساسيه عمل غير قانوني تعود خطورته عموما للقيمة الجوهرية لما تم اغتصابه(انتهاك حقوق الإنسان انتهاك مبدأ أو خطورته عموما للقيمة الجوهرية لما تم اغتصابه (انتهاك حقوق الإنسان انتهاك مبدآ أو حدود.. الخ). (القاضي،298، 1998).

2. يرى الباحث تعريف الانتهاكات الصحفية أيضاً: هو اعتداء على حقوق الصحفيين وتقييد حرياتهم الصحفية التي أقرتها المواثيق الدولية والتشريعات المحلية،كما وأقرتها الدولة عن طريق فرض قيود على حرية التعبير، وتتمثل هذه الانتهاكات في انتهاكات من الدستور والقوانين المنظمة للعمل الصحافي وأخرى في مكان العمل.

- **جريدة القدس:** جريدة يومية سياسية فلسطينية تأسست سنة 1951 مقرها القدس، أسسها المرحوم محمود أبو الزلف، رئيس تحريرها ماهر الشيخ، تصدر عن شركة جريدة القدس.
- **جريدة الأيام:** جريدة يومية سياسية فلسطينية تأسست سنة 1995 مقرها رام الله، يرأس تحريرها أكرم هنية، تصدر عن شركة مؤسسة الأيام للطباعة والصحافة والنشر والتوزيع.
- **جريدة الحياة الجديدة:** جريد يومية سياسية تأسست سنة 1995، مقرها رام الله، يرأس تحريرها يحيى يخلف، تصدر عن دار الحياة للطباعة و النشر.
- **المطبوعة اليومية:** وهي كما عرفت وفق المادة "التاسعة" من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995 بأنها المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجانا أو بثمن. (قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، المادة التاسعة، 1995)
- **مدى:** المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية تأسس عام 2006 من قبل مجموعة من الصحفيين والشخصيات المهتمة في الدفاع عن حقوق الصحفيين مقره في رام الله، عضو في اللجنة التنفيذية للشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (IFEX) والتي تضم 95 مؤسسة دولية.

من ضمن برامجه برنامج الرصد والتوثيق إذ يقوم برصد وتوثيق ومتابعة الانتهاكات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، كما أنه يعد التقارير الشهرية والتقرير السنوي حول واقع حرية الحريات الإعلامية منذ عام 2006، ومن ثم تعميمها على جميع الأطراف ذات العلاقة، بهدف التوعية وكشف الواقع القائم من أجل التحرك مع المؤسسات والقوى السياسية لتغيير هذا الواقع وتعزيز الديمقراطية والحريات

ز- حدود الدراسة:

- **الحدود الزمانية:** اقتصرت الدراسة على الصحف الفلسطينية اليومية الصادرة عام 2012 التي تصدر من الضفة الغربية ضمن حدود ال1967.
- **الحدود المكانية:** الصحف الفلسطينية الصادرة في دولة فلسطين والتي تتركز مقراتها بالقدس ورام الله (القدس ، القدس المحتلة ، الأيام الحياة الجديدة في مدينة رام الله)
- **المجال التطبيقي:** صحيفة القدس، الأيام والحياة الجديدة اللتان تصدران من دولة فلسطين بشكل يومي.

ح- محددات الدراسة:

ستفيد نتائج هذه الدراسة عدة جهات في الوسط الإعلامي والمجتمعي الفلسطيني، من الصحفيين والإعلاميين، وذلك من خلال التعرف على أسباب امتناع الصحف قيد البحث من احتضان ونشر

أخبار الانتهاكات الصحفية، والوقوف على الأسباب التي تعيق حرية الرأي والتعبير في مجال الدفاع عن حرية الإعلاميين، فضلاً عن تبصير المجتمع الصحفي والرأي العام والمنظمات والهيئات العامة بالانتهاكات المختلفة التي تتعرض لها الصحافة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبيان إمكانية التعاون من أجل منعها أو التقليل من حدوثها، كما يطمح الباحث بأن تكون هذه الرسالة إضافة معرفية متواضعة إلى الدراسات الإعلامية التي تتناول قضية انتهاكات الصحفيين

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

مقدمة:

تعتبر الانتهاكات الصحفية التي تمارس ضد الصحفيين والمؤسسات الصحفية من أهم القضايا المؤثرة على حرية الرأي والتعبير في العمل الصحفي. ولقد اختلفت آليات وأنواع الانتهاكات ضد الصحفيين الفلسطينيين في العام 2012، وأظهرت الإحصاءات الرسمية في الضفة الغربية وقطاع غزة ارتكاب الجهات الفلسطينية بمختلف أشكالها (74) انتهاكاً ضد الصحفيين أي ما يقارب من نحو 30% من مجمل الانتهاكات، مقارنة مع العام 2011 حيث تم توثيق (42) انتهاكاً مما يشكل ارتفاعاً في وتيرة الانتهاكات بنسبة 11.5% (32) انتهاكاً. (مدى1،2012،2)

ويشار إلى أن تقرير مدى السنوي لعام 2012 أوضح سبب انخفاض الانتهاكات لعام 2012 بالرغم من انخفاض سقف الحريات الإعلامية موضحا عدة عوامل في مقدمتها استمرار الانقسام الداخلي بين حركتي فتح وحماس وتأثيره المباشر على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، حيث لاحظ مركز مدى خلال متابعته للانتهاكات بأنها تقل عندما تكون الأجواء إيجابية بين حركتي فتح وحماس،وتزداد عند حدوث أي توتر في العلاقة، بالإضافة الى ذلك فأن البيئة القانونية غير ملائمة بشكل كبير للعمل الصحافي، حيث إن قانون المطبوعات والنشر بحاجة إلى مراجعة شاملة كما أن هناك حاجة إلى إقرار قانوني المرئي والمسموع ومجلس الإعلام بالإضافة إلى قانون حق الحصول على معلومات، هذا إلى

جانب عدم وجود ثقافة ووعي كاملين بالحق في حرية الرأي والتعبير كركن أساسي من حقوق الإنسان ،وأهميته في تنمية الدولة الفلسطينية من النواحي جميعها.

تنوعت أشكال الانتهاكات ضد الصحفيين في العام 2012 بدءً من عدم السماح بالتغطية الإعلامية إلى المنع من السفر، أو التعرض للخطف، أو الاعتداء الجسدي، أو السجن والتعذيب ،أو اقتحام المؤسسات الإعلامية، أو الاستجواب من قبل الأجهزة الأمنية، ليصل الأمر إلى حد تدخل الأجهزة الأمنية في العمل الصحافي وغيرها من الانتهاكات التي ستستعرضها هذه الدراسة.

تقوم التغطية الصحفية بدور مهم في نقل المعلومات كونها تقوم بتغطية الفنون الصحافية كافة لنشر تلك الانتهاكات المختلفة وتعريف المجتمع بها، إلا أن حرية التغطية الصحفية قد تواجه قيوداً للحرية الصحفية من الجهات المختصة مما يلحق بها أضرارا كبيرة كصدور قرار بإغلاق الصحيفة، أو أي من أنواع الانتهاكات الأخرى التي تقر من قبل الدولة، أو من الجهات المعنية. هذا ما يؤثر على حرية عمل الصحافيين ويقيد حرية الرأي والتعبير للصحف، بالرغم من المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية، والإعلانات والقرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات ووكالات الأمم المتحدة، والتشريعات الفلسطينية المصادق عليها من قبل دولة فلسطين التي تكفل احترام حرية الرأي والتعبير للصحافة.

ويستخدم الباحث نظرتي حارس البوابه،وتحديد الأولويات لما يرى من ارتباطهما الواضح بالراسة

نظرية حارس البوابة الإعلامية The Gatekeeper:

هي من النظريات المهمة وتعني أن الرسالة الإعلامية تمر بمراحل عدة وهي تنتقل من المصدر حتى تصل إلى المتلقي وتشبه هذه المراحل السلسلة المتكونة من عدة حلقات، وأن الدراسات الإعلامية التي تناولت حارس البوابة انتهت إلى أن هناك العديد من المتغيرات التي تؤثر بالقائم بالاتصال التي على ضوئها يحدد ما ينشر وما لا ينشر منها. ويعد مفهوم حراسة البوابة الإعلامية واحدة من المفاهيم التي عمل الباحثون الإعلاميون على دراستها وبيان أهميتها بالنسبة للعملية الإعلامية (مكاوي والسيد،1998،176)

ويرجع الفضل إلى عالم النفس النمساوي الأصل الأمريكي الجنسية كرت ليفن Kurt lewin، في تطوير ما أصبح يعرف بنظرية حارس البوابة، إذ أورد ليفن: "أنه على طول الرحلة التي تقطعها المادة الإعلامية حتى تصل إلى الجمهور يؤخذ نقاط أو بوابات تجر فيها اتخاذ قرارت بما يدخل وما يخرج، وكلما طالت المراحل التي تقطعها المادة الإعلامية حتى تصل إلى الجمهور يوجد نقاط أو بوابات يتم فيها اتخاذ قرارات بما يدخل وما يخرج لهذا فإن نفوذ من يريدون هذه البوابات والقواعد التي تطبق عليها والشخصيات التي تملك بحكم عملها سلطة التقرير، يصبح لها أهمية كبيرة في انتقال المعلومات". (مكاوي والسيد،1998،176)

كما يعد الالتزام القائم بالاتصال بسياسات أصحاب الملكية والقائمين عليها داخل المؤسسة الإعلامية ضرورة لاستمرار المؤسسة واستقرارها في المجتمع (عبد الحميد،1997،115)

ومفهوم "حراسة البوابة" يعني السيطرة على مكان استراتيجي في سلسلة الاتصال بحيث يصبح لحارس البوابة سلطة اتخاذ القرار لما سيمر من خلال بوابته، وكيف سيمر حتى يصل في النهاية إلى الجمهور المستهدف.(مكاوي والسيد،1998،177)

وبذلك يتأثر عمل القائم بالاتصال بالسياسات والتوجيهات الخارجية التي تصدر عن مشرعين أو مسؤولين عن العمل أو المهنة، وتحدد ما يجب وما لا يجب وذلك لأهداف المؤسسات الإعلامية في المجتمع التي تضمن ضبط العملية الإعلامية من وجهه نظر السلطة(عبد الحميد،1997، 166)

وقد أورد مكاوي والسيد مجموعة من العوامل التي تؤثر على حارس البوابة الإعلامية،والتي قسمت إلى أربعة عوامل أساسية وهي: (مكاوي والسيد،1998،177)

1. المعاييروالمجتمع وقيمة وتقاليده.
2. معايير اتية وتشمل: عوامل التنشئة الاجتماعية، والتعليم، والاتجاهات والميول، والانتماءات، والجماعات المرجعية.
3. معايير مهنية وتشمل سياسة الوسيلة الإعلامية، ومصادر الأخبار المتاحة، وعلاقات العمل، وضغوطه.
4. معايير الجمهور.
5. معايير النظم السياسية وهي الأهم الآن في الوطن العربي.

وبذاك يمكن تلخيص دور حارس البوابة في عملية انسياب المعلومات إلى الجمهور بأمرين:

أ. الاعتبارات الشخصية لحارس البوابة في منع أو إدخال ما يشاء من مواد إعلامية وقد تكون تلك الاعتبارات الشخصية سياسة مقصودة يراد من خلالها إحداث تغيير بالجمهور المستهدف.

ب. أن الحارس وبقراره السماح لمواد إعلامية بالمرور فإنه يكون بذلك قد حرم الجمهور من مواد أخرى،وأن وسائل الإعلام قد تلجأ إلى حجب الحقيقة أو المواد الإعلامية لأسباب خاصة بالمجتمع وبنيانه وأسباب تتعلق بسياسة الوسيلة الإعلامية ومنهجها (الهاشمي، 2006، 19)

نظرية ترتيب الأولويات:Agenda setting theory

ترجع أصول هذه النظرية لبحوث ترتيب الأولويات إلى والتر ليبمان من خلال كتابه بعنوان الرأي العام إذ يرى ليبمان أن وسائل الإعلام تساعد في بناء الصورة الذهنية لدى الجماهير، وفي كثير من الأحيان تقدم هذه الوسائل (بيئات زائفة) في عقول الجماهير وتعمل وسائل الإعلام على تكوين الرأي العام من خلال القضايا التي تهم المجتمع، وقد تم تجاهل هذه النظرية تماما في الأربعينات والخمسينات من القرن العشرين.

الفكرة الأساسية في هذه النظرية تقول: إن هناك علاقة وثيقة بين الطريقة التي تعرض بها وسائل الإعلام الإخبارية الصحافة والإذاعات والتلفزيون حيث ترتب أهمية الموضوعات كما يراها الذين

يتابعون الأخبار، وتتصل نظرية وضع الأجندة في أساسياتها بقدرة وسائل الإعلام الإخبارية على إبراز أهمية القضايا السياسية وتشكيلها بذهن الجمهور، وبشكل مبسط تقترح النظرية أن لوسائل الإعلام دورها في انتقاء وتسليط الضوء على بعض الأحداث،أو الشخصيات أو القضايا المعينة وعبر تكرارها لهذه العملية،ومن واقع الاتساق بين ما تقدمه وسائل الإعلام يبدأ الجمهور في تبني الأجندة التي تطرحها هذه الوسائل الإخبارية بما يقوده للتصديق والإقتناع الفعلي بأهمية وبروز هذه الأحداث والشخصيات والقضايا دون غيرها.

كما توجد علاقة وطيدة بين نظرية حارس البوابة ونظرية ترتيب الأولويات والأجندة، ولذلك يعد حارس البوابة هو الذي يمرر المعلومات للمتقلين ويحدد أحيانا أولوياتهم أو أجندتهم (مكاوي والسيد،1998،288)، ولأن الصحف هي عبارة عن صفحات أو مواقع على الصفحات تتباين في الأهمية وإذ لا يمكن أن توضع وتحدد مستوى واحدا لكل الأخبار أو القضايا المتباينة في الأهمية. ومن هذا المنطلق فقد أصبح من الواجب أن تقوم الصحف ووسائل الإعلام بتنظيم عرض المواد الإخبارية والقضايا والموضوعات بترتيب يشير إلى أهمية هذه المواد في علاقتها ببعضها بعض (عبد الحميد،1997،273)

وتضع وسائل الإعلام الأخبار في قوالب تساعد على معرفة أهميتها وخصوصا لمن يعطون أهمية أكبر للصحف بحيث تعتبر ترتيب الأولويات أو الأجندة محصلة لخيارات عديدة للتعبير عن اهتمام الوسائل الإعلامية بالمواد والرسائل وترتيبها بحيث يعبر هذا الترتيب عن مستويات الاهتمام ودرجاته.

وقد رأى لانج ولانج في الخمسينات من قوة وسائل الإعلام وإظهار قوتها في إثارة الانتباه إلى قضايا معينة ببناء صورة عامة للسياسة،وتقديم موضوعات مقترحة لما يذكر فيه الفرد ويشعر به (عبد الحميد 274،1997) التي يتم التحكم في طبيعتها ومحتواها التي تثير اهتمامات الناس تدريجيا وتجعلهم يدركونها ويفكرون بها ويقلقون بشأنها ، وبالتالي تمثل هذه الموضوعات لدى الجماهير أهمية أكبر نسبيا من الموضوعات الأخرى التي لا تقوم وسائل الإعلام بطرحها (مكاوي والسيد،1998،288)

وقد توصل الباحثون إلى أدلة عديدة لتأييد فرضية وضع الاجندة، ففي دراسة "ماكومبس"و"شو" MC COMbs and Shaw 1972 تم تقدير معامل ارتباط التي بين حجم التغطية الخبرية للقضايا وترتيب هذه القضايا ذاتها لدى الفئة المترددة من الناخبين، ومنذ ذلك الوقت تزايدت البحوث المؤيدة لوضع الأجندة،كما أن اعتقاد الجمهور بأهمية هذه القضايا غالبا ما يتسق مع طريقة تغطيتها الخبرية أكثر من قيامه بالاعتماد على مؤشرات حقيقية واقعية.(الحديدي، 2009، 61-62) وأن الجمهور لا يعرف من وسائل الإعلام الأحداث والقضايا العامة فقط،ولكنه يعرف أهميتها من موقعها في الوسيلة الإعلامية (عبد الحميد،1997، 247-275) وترجع الأصول النظرية " لبحوث ترتيب الأولويات" إلى "والتر ليبمان Limpman" من خلال كتابه بعنوان" الرأي العام 1929م"، إذ يرى "ليبمان" أن وسائل الإعلام تساعد على بناء الصورة الذهنية لدى الجماهير التي تقدم هذه الوسائل "بيئات زائفة"في كثير من الأحيان في عقول الجماهير –Pseudo Environments التي تعمل وسائل الإعلام على تكوين الرأي العام من خلال تقديم القضايا التي تهم المجتمع.

ويرى مكاوي والسيد أن هذه النظرية تركز على أن في مقدرة وسائل الإعلام أن تغير الاتجاهات حسب نموذج الآثار الموحدة في دراسات الإعلام المبكرة، إلا أنه قد تم تجاهل هذه النظرية تماما في الأربعينات والخمسينات من القرن العشرين، إلا أن الباحث "كوهن" قد أعاد إحياء وجهة النظر التي قدمها"ليبمان" إذ إنه زعم أن وسائل الإعلام: "أنها تنجح دائما في إبلاغ الجماهير كيف يذكرون (الاتجاهات) ولكنها تنجح دائما في إبلاغهم كما يجب أن يفكروا في المعلومات. (عبد الحميد 274،1997)

وقد أشار "ايدمان" بحديثه عن الاستخدامات الرمزية للسياسيات إلى أن: "السياسات عبارة عن سلسلة من الصور الذهنية التي يتم نقلها من خلال أخبار التلفزيون والصحف والمجلات والمناقشات لدى غالبية الناس في معظم الأوقات، وتكون هذه الصور الذهنية بانوراما متحركة تقع أحداثها في عالم لا يدركه معظم الجمهور العام".(عبد الحميد،247،1997)

ويرى "نيمو": أن وسائل الإعلام تساعد على تحديد أولويات الجمهور من خلال تحديد القضايا التي تختلف بشأنها وجهات النظر و تصبح للنقاش الجماهيري".(عبد الحميد،247،1997) وقد وأعد كل من "شأو" و "مارتن" أربعة نماذج لقياس ترتيب الأولويات وهي (مكاوي والسيد 291،1998)

1. نموذج يركز على قياس أولويات الجمهور،وأولويات اهتمامات وسائل الإعلام بالاعتماد على المعلومات التجمعية.
2. نموذج ركز على مجموعة من القضايا

3. نموذج اعتمد على دراسة قضية واحدة في وسائل الإعلام

4. نموذج يدرس قضية واحدة و ينطلق من الفرد

ويعقب الباحث أن النظرية لها دور أساسي في الدراسة، إلا إنه وفي الوقت الحاضر أصبحت التغطية الصحافية والفنون الصحافية جميعها تحدد من مدراء التحرير أو رؤساء التحرير في غرف التحرير بنشر بما يناسب السياسة التحريرية للصحف، لذلك قد يقوموا بنشر المعلومات بما يناسب السياسية التحريرية للصحف من أجندة، لذلك قد يقومون بنشر معلومات أخرى ويتجاهلون قضية انتهاكات حقوق الصحفيين أو لعدم وجود مراسلين يقومون بتغطية الانتهاكات أو مصادر إخبارية مهمة في هذا الشأن. مما يؤدي إلى نشرها في حال توافرها أو تجاهلها واعتبارها أقل أهمية في السياسية التحريرية، الدراسة ستقوم بالكشف عن هذه التغطية من خلال التحليل ضمن الفصل الرابع.

المبحث الأول

حرية الرأي والتعبير

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

المادة 19 من" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"

حرية التعبير في وسائل الإعلام:

اختلفت الأدبيات في تحديد مفهوم حرية التعبير وخاصة في وسائل الإعلام، إذ يقول بعضهم: "إن حرية التعبير (الرأي) ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه، تحقيقا لخيره وسعادته، وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة، وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات، لأنها تحددالحريات جميعها. (مكاوي،2006،31)، ويشير المجيد (2008) إلى أن حرية الفكر هي حق الفرد كسلطة تقديرية في عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين التعبير عن فكره ورغبته في الاتصال بالآخرين... وحرية الرأي هي بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية وهي أن تكون إرادتنا التي نعبر عنها وليدة رغباتنا وليست وليدة قوى ملزمة تضطرنا أن نفعل ما لسنا نريد أن نفعلة"، ويلغي هذا الاتجاه القيود كافة على التعبير عن الرأي، ومنهم اتجاه آخر يضع مفهوماً ملتزماً بضوابط عامة فيرى أن الحرية الإعلامية هي: حرية التفكير والتعبير والإعلام ،وحرية الانتفاع بالإعلام واستخدام حق الرد، وحماية الحياة الخاصة وصون التكتم ووقاية الذاتية الثقافية وحتى حرية رفض الاتصال. (المصمودي، 1985) بينما يعرفها الداقوقي

(1986) بأنها حرية الأفراد والجماعات والدول في تداول متعدد الاتجاهات للمعلومات داخل إطار الإتاحة والمشاركة والتغذية الدائمة ضمن حدود مبدأ الحرية والمسؤولية" ويتفق هذا الاتجاه مع التوجه القائل بضرورة أن تكون هناك مسؤولية اجتماعية عند ممارسة الحرية.

واستمدت حرية التعبير في وسائل الإعلام مرجعيتها من الأسس الفكرية التي وضعها لها الفلاسفة الليبراليون، ولذلك ظهرت نظرية الحرية باعتبارها بديلا عن نظرية السلطة وترى هذه النظرية أن على وسائل الإعلام أن تطرح الأفكار في سوق حرة، وتترك هذه الأفكار لتتصارع والفرد يقرر، فيختار ما يشاء من هذه الأفكار. (البشر، 2009)

واحتوت معظم دساتير دول العالم على نصوص حامية لحق الرأي والتعبير رغم الاختلاف على تسميته، فمنها من أطلق عليه الحق في التعبير (freedom of expression) ومنها من أطلق عليه الحق في الرأي والتعبير (freedom of opinion and expression) ،ومنها من أطلق عليه الحق في الكلام (Freedom of speech) ،ومنها من أطلق عليه الحق في التواصل (freedom of communication) ومنها من أدمج هذه المصطلحات معا (freedom of speech press, and all other forms of expression) لكنها اتفقت جميعها على حماية هذا الحق. (خضر، 2012)

يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة أحداهما دون الأخرى، الأولى حرية الرأي، والثانية حرية التعبير. (أيوب،2001، 2) وإن ضمان ممارسة هذا الحق بمثابة الركن والأساس لبناء المجتمع الديمقراطي وتطويره واستمرار بقائه "وهو وسيلة وليس

غاية...الهدف الرئيسي من حمايته وضمان تمتع الأفراد به هو تنوير الأفراد في المجتمع ،وشحذ هممهم وطاقاتهم، وإشراكهم في إدارة الحياة العامة في البلاد، وضمان الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه". (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 1998) ولتحديد مفهوم حرية الرأي والتعبير في ظل الشرعية الدولية، لابد من تحديد المعايير الدولية التي تشكل الأساس القانوني الدولي لحرية الرأي، والتعبير، كما جاءت بكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، وبمقارنة مضمون المواد الناظمة لهذه الحرية على صعيد الإعلان العالمي والعهد الدولي، يمكننا القول إن هناك تماثلاً شبه كامل بين تلك المعايير التي تناولتها المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولعل الفارق الوحيد بهذا الخصوص يكمن في التوسع الذي تميز به العهد الدولي حال استعراضه لمضمون هذا الحق. (أيوب،2001، 15)

ويرى الباحث أن حرية الرأي والتعبير تنتفي حال وقوع الانتهاكات الصحافية اذ تعد حرية الرأي والتعبير مرتكزاً أساسياً للعمل الصحافي، ولكي تتوفر هذه الحرية لا بد من توفر عناصر وشروط معينة كحق الحصول على المعلومات، وتوفر حرية الرأي والتعبير للصحفي في نشر المعلومات بحرية بمختلف الفنون الصحفية من أخبار وتقارير وتحقيقات وكتابة مقالات ونشر الصور.

إلا أنه في الواقع هناك قيودا معيقة نحو حرية الرأي والتعبير في الصحافة كالتدخل الحكومي المباشر أو غير المباشر بأشكال متعددة منها: الاعتداء على الصحفيين في أثناء تغطيتهم الأحداث أو تهديدهم

من جهات مجهولة أو التدخل في عملهم الصحفي أو حبسهم أوغيرها من الانتهاكات التي تقيد حرية الرأي والتعبير التي تؤدي إلى تعطيل أو توقيف أو أغلاق أو معاقبة وسائل الإعلام المختلفة، إضافة إلى القوانين والتشريعات المحلية والعالمية المصادق عليها من الدولة الفلسطينية التي تنص على احترام حرية الرأي والتعبير إلا أنها لا تطبق على أرض الواقع وتبقى حرية الصحافة شعارًا نظريًاوحبرًا تدون به القوانين بالتطبيق والممارسة في المؤسسات الصحافية والإعلامية.

مظاهر حرية الرأي والتعبير

تعتمد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقا للمفهوم السابق بيانه على حقوق وحريات أخرى، فمن ناحية، يرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطًا وثيقًا بحرية الإعلام بكافة أشكاله (لطباعة والنشر، والمرئي والمسموع، والنشر الإلكتروني)، وحرية الحصول على المعلومات، وحرية التجمع السلمي، ومن ناحية أخرى، تعد ممارسة تلك الحقوق، المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير، ولا تجاهل هذا الترابط العضوي بينها عند تناول الحق في حرية الرأي والتعبير من كافة جوانبه، وتتلخص مظاهر حرية الرأي والتعبير في الآتي:

1. **حرية الطبع والنشر:** تعتبر الكتابة الوسائل الأولى التي عرفها الإنسان لصياغةارائه وافكاره ومعارفه ونقلها ، ثم ظهرت الوسائل المطبوعة وانتشرت في العصر الحديث إثر التقدم العلمي الهائل الذي حصل في تقنيات الطباعة، واختراع الحاسوب، وأصبح لها أشكال متعددة، فهناك المطبوعات الورقية (الكتاب والصحيفة والمجلة والنشرة) وهناك المطبوعة الإلكترونية.

وترتبط حرية الطباعة والنشر بحرية الرأي والتعبير ارتباطًا جوهرياً، حيث كانت بدايات الاعتراف الرسمي بحرية الرأي والتعبير طبقًا لإعلان حقوق الإنسان الفرنسي عام 1789م تؤكد أن وسيلة ممارسة حرية الرأي والتعبير للمواطن "أن يتكلم ويطبع بصورة حرة " ومع التطور الذي لحق مفاهيم حقوق الإنسان أرست الأمم المتحدة حق حرية الإعلام الذي من أهم دعائمه وطرق ممارسته، الكتابة والطباعة والنشر كحق من حقوق الإنسان الأساسية.

وتعد الصحافة الدورية بأنواعها المختلفة الجرائد والمجلات أشهر المطبوعات تأثيرا في الرأي العام كما أنها أحد أهم أسس وركائز المجتمع الديمقراطي بالنظر لدورها الفعَال في الرقابة الشعبية الفعالة لتأمين سيادة القانون، وإرساء دعائم الحريات العامة والحقوق الإنسانية، وفي مد الإنسان في المجتمع بالمعلومات والأخبار والآراء المختلفة والمعرفة في شتى المواضيع وعلى وجه الخصوص ذات العلاقة بالمسائل السياسية والقضايا الاجتماعية. هذا بالإضافة إلى أنها توفر الفرصة لكافة الشرائح الاجتماعية لمعرفة الأفكار والنظريات التي ينادي بها القادة السياسيون لكي يكون باستطاعتهم تحديد موقف منها. (أيوب،2001،19)

2. **حرية النشر الإلكتروني:** إن حرية النشر الإلكتروني من الحريات التي بدأت تأخذ مكانا حديثا نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفاذ لشبكة الإنترنت في أي مكان في العالم، نفاذاً يكاد يكون فورياً، فأصبح الإنترنت وسيلة منافسة لوسائل التعبير التقليدية، كما أنه أتاح فرصاً واسعة أمام كم هائل من المواطنين في مختلف بلدان العالم، في التعبير عن

آرائهم، وللمجموعات في الإعلان عن نفسها، ولا سيما المجموعات التي لم يكن متاحاً لها في السابق التعبير عن أفكارها وهمومها لأسباب قد تكون: سياسية أو دينية أو ثقافية...الخ.

ولقد أكد التزام دولة تونس الصادر عن القمة العالمية حول مجتمع المعلومات الذي انعقد في العام 2005 على ما ورد في إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات بجنيف في العام 2003، بأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار والعلم ضرورية لمجتمع الإعلام وتعود بالنفع على التنمية. ويمكن الإسراع في هذه العملية بإزالة الحواجز أمام النفاذ إلى المعلومات للجميع بشكل شامل، وغير تمييزي ومنصف، وبتكلفة معقولة، وتشجيع النشر الإلكتروني، كما أكد التزام دولة تونس المذكور على ضرورة إزالة العوائق أمام سد الفجوة الرقمية، خاصة تلك الحواجز التي تعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان ورفاه شعوبها بشكل كامل وخاصة في البلدان النامية.

كما أقر الالتزام المذكور بضرورة المواجهة الفعَالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين، وباحتمالات تأثيرها السلبي على تنامي البنى الأساسية داخل الدول مما يؤثر على أمن تلك الدول، لذلك من الضروري العمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وذلك مع احترام حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير.

3. **حرية الرأي في إطار المرئي والمسموع:** أدى التطور الذي لحق وسائل الاتصال إلى تطور مفهوم الإعلام ليشمل إلى جانب الإعلام المقروء، الإعلام المرئي والمسموع، وفي السياق نفسه شمل التطور في حقوق الإنسان وحرياته حرية الإعلام المرئي والمسموع بصفته وسيلة من وسائل بث المعلومات وأداة للتعبير والنشر، وبذلك امتدت علاقة الارتباط بين حرية الرأي والتعبير وحرية المرئي والمسموع بذات الأساس الذي تم الإشارة إليه في مجال حرية الطباعة والنشر، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة التمايز بين الوسيلتين.

وتتمتع وسائل الإعلام المرئي والمسموع والتي أهمها الإذاعة والتلفزيون بمحطاتها الأرضية والفضائية بدور فعال في ممارسة حرية الرأي والتعبير كمنبر لبث الأخبار ونقل الآراء ومناقشتها على المستوى المحلى والعالمي نظرًا لقدرتها على تخطي الحدود الجغرافية ولطبيعتها القائمة على بث الذبذبات والترددات اللاسلكية عبر الأجواء المفتوحة.

4. **حرية التجمع السلمي:** تشكل حرية التجمع السلمي حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، كما أكدَ عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة (21) منه على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقًا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة

العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وترتبط حرية التجمع السلمي بالحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطًا وثيقًا باعتبارها مظهرًا من مظاهر التعبير عن الرأي، بالاحتجاج السلمي بواسطة كتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل، علاوة على كونها حقًا من حقوق الإنسان الأساسية.

والمقصود بحرية التجمع السلمي" قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات أو المسيرات أو الاعتصام السلمي، في أي مكان وزمان، وبغض النظر عن الجهة المنظمة، وذلك ليتبادلوا الرأي ويبلوروا مواقفهم تجاه قضايا مختلفة، ويمارسوا ضغطًا على السلطة التنفيذية بهدف التعبير عن مواقفهم وتحقيق مطالبهم" (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2004) في حالة تغييب السلطة السياسية لهذا الحق" يتعذر سير وإنجاز الحملات والعمليات الانتخابية للدول بصورة نزيهة". (أيوب،2001،22)

وبذلك يعتبر التجمع السلمي وسيلة من الوسائل ذات الطابع الجماعي في التعبير عن الرأي وتداول الآراء في مختلف المواضيع السياسية والاجتماعية وغيرها وضروري لممارسة الديمقراطية، فالأحزاب السياسية والنقابات تتشابه الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بالحق في التجمع السلمي مع الأحكام المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير المهنية والمنظمات الأهلية ليس بمقدورها العمل بحرية وفعالية،

والتعبير عن آرائها ومواقفها من سائر القضايا التي تهم المجتمع، ومناقشتها وتوصيلها إلى الناس بدون التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي في الأماكن العامة والخاصة بصورة علنية. (أيوب،2001،14)

5. الحق في الحصول على المعلومات:

تقرر الحق في الحصول على المعلومات كمبدأ أساسي وحاجة للفرد والجماعة على السواء في المواد التي نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تضمنت حرية الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها دون اعتبار للحدود، وهذا يشمل كافة أنواع المعلومات بما فيها الرسمية، المكتوبة أو المسجلة التي تم بثها والمصورة والمحوسبة، إلا ما هو مستثنى لحالة الضرورة بنص القانون. (برغوثي،2004،6)

ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات عامل أساسي لممارسة حرية الرأي والتعبير، إذ لا يمكن للإنسان تكوين رأيه الموضوعي في قضية ما وخاصة القضايا العامة دون الحصول، بحرية، على المعلومات المتعلقة بها بما فيها المعلومات الرسمية، وبذلك، تتضح علاقة التلازم بين الحقين ارتباطهما بحيث يشكل نشر المعلومات وحرية والوصول إلى البيانات والوثائق الحكومية مظهرا من مظاهر ممارسة حرية الرأي و التعبير في المجتمعات الديمقراطية.

وتجدر الإشارة إلى أن واقع الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية ليس سهلاً مقارنة بالحصول على المعلومات من الجهات الأخرى إذا لم يكن هناك تشريع ينظم "حرية الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها." (برغوثي،2004،1)

حرية الرأي والتعبير بين المعايير الدولية والتشريعات المحلية الفلسطينية:

سعت فلسطين للانضمام إلى الأمم المتحدة كدولة كاملة العضوية، وبالرغم من عدم نجاحها في العام 2011 في الحصول على العضوية الكاملة بسبب رفض القوى السياسية المؤثرة في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، إلا إنها ثابرت على الانضمام إلى الأمم المتحدة من خلال طلب استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار فلسطين دولة عضو "مراقب" في العام 2012، حيث صوتت أغلب الدول الأعضاء في الجمعية العامة لصالح هذا القرار بتاريخ 2012/11/29، ومن الأسس الثابتة في العلاقات الدولية أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى العهدين الدوليين والبرتوكول الملحق بهما (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) تعتبر ملزمة بجمعية الدول باعتبارها عرفا دوليا مستقرا منها فلسطين خاصة بعد حصولها على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة. (خضر، 2012)

وعليه فان السلطة الفلسطينية ملتزمة بجملة من الالتزامات في مجالات حقوق الإنسان بحكم عضويتها في "الشراكة الأوروبية المتوسطية" بموجب إعلان برشلونة" (تشرين الثاني\نوفمبر 1995) ذلك أن هذه الشراكة مختصة بالأساس في التجارة والسياسة والثقافة إلا أنه تم تضمينها بجملة من الأحكام حول واجب مراعاة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كذلك فيها باتت ملتزمة حديثاً بشكل كامل بالميثاق التأسيسي "لليونسيكو" بحكم عضويتها الكاملة فيها التي حصلت عليها فلسطين مؤخرا (نهاية تشرين الأول \ أكتوبر 2011) كما صادقت السلطة الوطنية الفلسطينية 2004 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إضافة إلى مجموعة من التشريعات الفلسطينية التي أصدرتها لتنظم العمل الإعلامي في الدولة الفلسطينية منذ تسلمها الأراضي الفلسطينية من الاحتلال الإسرائيلي والتي أقرت للعمل الإعلامي ونصت بنودها على حرية الرأي والتعبير.

أولاً: العهود والمواثيق الدولية المصادق عليها فلسطينياً:

تعتبر الصحافة أحد أهم أشكال حرية الرأي والتعبير ومن المعروف أن المعاهدة أو الاتفاقية الدولية أو الميثاق أو العهد الدولي جميعها عبارة عن نصوص دولية ثنائية أو متعددة الأطراف (إقليمية أو دولية) تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها، وعليه فان أي دولة توقع باختيارها على أي معاهدة أو دولية تكون قد التزمت قانونياً بموجب أحكام هذه المعاهدة الدولية.

حيث كفلت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والإعلانات حرية الرأي والتعبير كضمانة أساسية لحرية الصحافة والإعلام وخاصة الدولة الفلسطينية التي ضمنت المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير ومن البديهي أن حرية الرأي والتعبير لا تكتمل إلا إذا اقترنت بالحق في الوصول إلى معلومات وتبادلها والتي يسعى الإعلاميون دائما بتوفير المعلومات للجمهور إلا انهم يتعرضون للانتهاكات بشتى أنواعها لذا يتطلب حمايتهم بموجب المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير إلى جانب التشريعات المقرة من الدولة الفلسطينية، وسيستعرض الباحث في هذا الجزء المواثيق الدولية والوثائق الإقليمية المصادق عليها من قبل الدولة الفلسطينية التي تنص على حرية الرأي والتعبير التي تخدم الدراسة.

والأساس الذي يشار إليه دوماً في إطار التأكيد الدولي على حرية الرأي والتعبير هو المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 الذي جاء في أعقاب بروز تيارات مناصرة للحريات وحقوق الإنسان بعد قيام الحرب العالمية الثانية (1939–1945) وما تمخض عنها من نتائج، وهي:

أ. **جاء نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948** "على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد الحدود الجغرافية"

ب. **المادة (19) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام (1966)** والتي أكدت على ان لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة. والحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق

حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أوفي قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

ج. **إعلان "اليونسيكو"** بشأن إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي الصادر عام 1987 للتأكيد على أهمية دور الإعلاميين وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز مكانة حقوق الإنسان وعلى ضرورة تقديم التسهيلات لهم للحصول على المعلومات وتوفير الحصانة والحماية اللازمة لهم للقيام بمهامهم على الوجه الأكمل.

د. **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** فنصت المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على:

1. الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
2. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي بفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

هـ. **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا – روما 4 نوفمبر 1950) نصت المادة (10) لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل:

1. حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.
2. هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

و. **إعلان صنعاء عام 1996** بشأن تعزيز الاستقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية إذ نصت المادة (1) على إصدار قوانين جديدة و/أو إعادة النظر في القوانين الحالية بغية تطبيق الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة والانتفاع بالمعلومات طبقا للقانون، وإلغاء احتكار الأنباء والإعلانان والتوقف على ممارسة كافة أشكال التمييز الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي سواء في مجال الإذاعة وتخصيص الترددات أو الطباعة أو توزيع الصحف أو المجلات أو في إنتاج ورق الصحف وتوزيعه، وإزالة كافة العقبات التي تحول دون إصدار مطبوعات جديدة، وإلغاء الضرائب المشوبة بالتمييز.

ثانياً: التشريعات الفلسطينية لحرية الرأي والتعبير:

خبرت أغلب دول العالم المعاصرة التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان وحرياته عموما بموجب تشريعاتها التي يتصدرها الدستور، وعلى الصعيد الفلسطيني لم تخبر التجربة التشريعية لمنظمة التحرير الفلسطينية (قبل قيام السلطة الفلسطينية) وجود أي من التشريعات المختصة بالإعلام، باستثناء ما تضمنته وثيقة إعلان الاستقلال (1988) بتصريحها لضمان " دولة فلسطين لـ " حرية الرأي" والالتزام بمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع قيام السلطة الفلسطينية منتصف تسعينات القرن المنصرم، ظهر نظامها التشريعي ليحافظ على جملة من التشريعات التي سنتها مختلف أنظمة الحكم التي تعاقبت على فلسطين منذ العهد العثماني حتى الاحتلال الصهيوني، وقد اهتم المشرع الفلسطيني بشكل خاص بحرية الإعلام فقام بسن قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 الذي ألغي بموجبه قانون المطبوعات والنشر "الانتدابي "1933" والأردني "1967" اللذان كانا ساريين بين قطاع غزة والضفة الغربية (على التوالي).

وقد تأثر تنظيم الإعلام المرئي والمسموع (بشكل كامل)، بسبب عدم إقرار المجلس التشريعي الفلسطيني حتى الآن القوانين واللوائح التي تنظم عمل المؤسسات الإعلامية، باستثناء بعض الجوانب المتعلقة بنظام تراخيص المحطات التي صدر بخصوصها قرار من مجلس الوزراء، وعدد من المشاريع الأخرى المتعلقة بهذا المجال منذ أواخر التسعينات وآخرها مشروع قانون الإعلام المرئي والمسموع ومشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام كما وجدت بعض الأحكام المتعلقة بحرية الإعلام في جملة من التشريعات الأخرى (مدى2،2011، 9)

وستتطرق الدراسة إلى بعض التشريعات الفلسطينية التي تخدم الدراسة إضافة إلى تحليل مبسط لها.

أ. وثيقة الاستقلال:

أشارت الوثيقة إلى أن "دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية ويتمتعون بالمساواة في الحقوق و تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب". (وثيقة الاستقلال، 1998) لكن ما يؤخذ على وثيقة الاستقلال أنها تضمنت حق الرأي دون الإشارة إلى حق التعبير عن هذا الرأي.

ب. القانون الأساسي الفلسطيني

خصص القانون الأساسي الفلسطيني عددا من المواد التي تشير إلى حرية الرأي والتعيير، فقد نصت المادة (19) منه على أنه " لا مساس بحرية الرأي،ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول ،أو الكتابة ،أو غير ذلك من وسائل التعبير، أو الفن مع مراعاة أحكام هذا القانون.

ج. قانون المطبوعات والنشر لعام 1995

نصت المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر على أن" الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي والتعبير مكفولة لكل فلسطيني.وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولا ،كتابة وتصويرا ورسما في وسائل التعبير والإعلام"

كما نصت المادة (3) منه على " أن تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون في إطار، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ،واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها"

د. مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع أيار 2009

لقد كفل مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في المادة (2) منه حرية وسائل الإعلام المرئي والمسموع وأضاف انه لا يجوز إنذار هذه الوسائل الإعلامية ،أو وقفها أو مصادرتها، أو إلغائها ،أو فرض قيود عليها، إلا بموجب أحكام القانون وبموجب حكم قضائي.

هـ. نقابة الصحفيين الفلسطينيين:

نصت المادة (8) ضمن بندها الأول "تمكين الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من أداء رسالتها المهنية، وصيانة حرية الرأي والتعبير، والوصول لمصادر المعلومات وكشف الحقائق"، إضافة إلى البند الثاني الذي نص على "تطوير القوانين الفلسطينية ذات العلاقة بالصحافة والإعلام والحريات العامة، والحد من تأثيراتها السلبية على العمل المهني وحرية الرأي والتعبير والكشف عن الحقيقة.

ورغم النصوص القانونية الجيدة ورغبة القيادة الفلسطينية في إحلال نظام دستوري ملائم لمرحلة التحرير إلا أن الحريات المدنية والسياسية لم تكن بالمطلق على النحو المشرق الذي ينبثق عن تلك التشريعات والنوايا الطيبة وبقيت العقلية الأمنية متجانسة مع عقلية الأنظمة العربية المحيطة وأخذت

مسألة الحريات المدنية والسياسية وخصوصا حرية الرأي والتعبير– شكلا هلاميا يكاد يخلو من القيود والمعايير القانونية الضابطة مشرعة بذلك الباب على مصراعيه لأجهزة الأمن، بممارسة ما يحلو لها من انتهاكات ضد الصحافيين في الضفة والقطاع على حد سواء لتتم مرحلة سيطرة الإعلام الرسمي وهيمنته على باقي المؤسسات الإعلامية الخاصة، وبقيت حرية الرأي والتعبير تتمتع بهامش ضئيل من الحرية التي يمكنها من ممارسة عملها مع وجود بعض التجاوزات التي من أبرزها خلو قانون المطبوعات والنشر الصادر عام 1995، من أي نصوص تكفل حماية الصحفي وتضمن حرية الرأي والتعبير ضمن إطار قانون ملائم، سيما أن واقع نظام الحكم الفلسطيني ساده خلط خطير بين السلطات، وخصوصا السلطة القضائية، التي لم تكن تتمتع بالاستقلالية التامة، الأمر الذي أدى إلى ذوبان الحريات في بوتقة فوضوية ما لبثت أن انهارت على أول مفترق طرق فلسطيني داخلي (العجرمي،2008،66)

ويعقب الباحث بالقول على أن القوانين الدولية والتشريعات المحلية الفلسطينية تبقى في مقدمة الحريات الإعلامية لحماية البنية الصحافية من الصحافيين والمؤسسات الصحفية، ويجب على الصحف الالتزام بحرية الرأي والتعبير التي شملتها التشريعات الفلسطينية والقوانين الدولية التي من خلالها يحق لها الدفاع عن نفسها في حال تعرضها لانتهاك إذا نشرت انتهاكات تعارض الدولة، دون تخوفها من أي قرار اتجاهها وإسناد جميع قضايا الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون إلى المواد المبرمة في مواد التشريعات الفلسطينية والقوانين بالرغم من عدم وجود مادة في قانون المطبوعات والنشر أو قانون نقابة الصحفيين ينص على حماية الصحفيين أو المؤسسات الصحفية على الحماية

من الانتهاكات التي يتعرضون لها وإنما نصت أغلب النصوص على حرية الرأي والتعبير. لذلك يجب تفعيل دور الاتفاقيات والإعلانات والدساتير والقوانين الدولية المكفولة في القانون الأساسي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بدعم حرية الصحافة بعقد التزام بين الدولة والصحف على الصعيد التطبيقي.

الصحف الفلسطينية قيد الدراسة:

عرفت فلسطين الصحافة منذ زمن بعيد، واستمرت الصحافة بالصدور رغم الاحتلال الذي تعرضت له سواء في حرب 1948 أو حرب 1967 وبالإضافة إلى مواجهتها للاحتلال الإسرائيلي فإن الصحف واكبت التطور الفني والتقني، ومن أهم الصحف العاملة والصادرة حاليا في فلسطين وقطاع غزة صحيفة القدس، صحيقة الأيام،وصحيقة الحياة الجديدة، وهي صحف قيد الدراسة.

- **صحيفة القدس:**

صحيفة يومية، ، نشأت عام 1951 ،وتعد الصحيفة الفلسطينية الاولى من ناحية الصدور، الناتجة عن دمج صحيفتي (الدفاع و الجهاد) في 8\1\1968 من ناحية الصدور، وصاحبها ورئيس تحريرها الأول هو المرحوم محمود أبو الزلف. ويرأس تحريرها حالياً وليد ابو الزلف ورئيس مجلس الإدارة زياد أبو الزلف، ومدير تحريرها ماهر الشيخ، ومقرها القدس المحتلة منذ وقت إنشائها، ولديها موقع إلكتروني WWW.ALQUDS.COM. وقد صدر العدد الأول منها في القدس ب 1968/11/8 وتعتبر الصحيفة الفلسطينية الأولى التي صدرت بعد حرب 1967.

وتعنى الصحيفة المذكورة انفاً بالشؤون الفلسطينية والعربية والعالمية، وتركز على الأخبار المتعلقة بالقضايا الفلسطينية وتوزع الصحيفة خارج حدود فلسطين في بعض الدول العربية والأجنبية وتصدر غالبا بعدد صفحات يزيد عن 28 صفحة.

وقد كانت القدس في البداية ذات ميول واضحة إلى الأردن ثم قامت بالتحول لتصبح مناصرة لحركة فتح ولخط الرئيس الراحل "ياسر عرفات" بشكل معتدل، لكن دون أن تخاطر بالدخول في نزاع مع السلطات الإسرائيلية. دعت صحيفة القدس فقط إلى تعزيز الوحدة داخل منظمة التحرير الفلسطينية، وأيدت جريدة القدس معاهدة أوسلو حتى أواسط عام 1994 سارت مع التيار الجديد المفعم بجو الحرية الطارئ حيث كانت الصحف تنشر المقالات لطائفة كبيرة من مختلف الجماعات السياسية والكتاب المستقلين، وكان من بينها ما هو ناقد لسياسة الرئيس الراحل "ياسر عرفات"، وفي أواسط عام 1994 وما أعقب ذلك، ضاقت مساحة التعبير كثيراً مما أدى إلى عدة مواجهات، ولم يعد هناك أي نقد مباشر لسياسة الرئيس الراحل، ولم يعد وارداً حتى نشر خبر عن اعتقال أي من معارضيه، وقد يكتفي بنشر خبر الإفراج عنهم في حينه.(الإعلام وحرية الرأي في فلسطين،2000، 85)

1. صحيفة الأيام:

تأسست الأيام في رام الله في نهاية عام 1995 وأصبحت ثاني الجرائد الفلسطينية بعد القدس من حيث التوزيع، وتركز الأيام أكثر من غيرها على الموضوعات الاقتصادية، وتمتاز بمستوى الطباعة ونوعية الورق ومن أبرز عناصر خطها السياسي والمتمثل بالالتزام المبدئي بتأييد عملية السلام وعرفات

والسلطة، مع أن رئيس التحرير أكرم هنية، في حالات معينة كان أجرأ من صحيفة "القدس" مثلاً في نشر المقالات الناقدة للسلطة. (رويترو ووزيبولد،2000،86)

يرأس تحريرها حاليا أكرم هنية ومديرها العام غسان الضامن، تصدر عن شركة مؤسسة الأيام للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، مقرها مدينة رام الله، ولديها موقع الكتروني www.al-ayyam.com، وأيضا تصدر صفحات تزيد عن 24 صفحة، وعادة تصدر ملحقا خاصا بالشؤون النسوية أو البيئية أو الشؤون الإسرائيلية وذلك بالتعاون مع مؤسسات مختصة بتلك القضايا.

2. صحيفة الحياة الجديدة:

ولدت الحياة الجديدة في أواسط عام 1995 في رام الله، وعرفت بأنها الناطق غير الرسمي باسم السلطة الوطنية، حيث كانت تغطيتها موالية للسلطة لكن دون الإقرار رسميا بأنها صحيفة تابعة للسلطة (في بداية نشأتها) على أن نبيل عمرو أحد مؤسسي الحياة الجديدة عضو سابق في المجلس التشريعي ومستشار لعرفات، ورغم هذا القرب الشديد من السلطة الوطنية، ورغم طاقم التحرير فيها وباستثناء أعداد قليلة –يتلقى منذ كانون الأول اديسمبر 1997 المرتبات رسمياً من السلطة، فإن مراسلي الحياة الجديدة تعرضوا لمضايفات واعتقالات من جانب الأجهزة الأمنية، إما لأنهم كانوا أكثر جرأة في التغطية مستندين إلى حقيقة قرب الصحيفة من السلطة، أو لأنه جرى عليهم ببساطة ما كان على غيرهم من الصحفيين في فترة كان يتم فيها إغلاق الصحف بسهولة .(رويترو ووزيبولد،2000 ،86)

ويرأس تحريرها حاليا يحيى يخلف، والمدير العام طارق عمرو، ورئيس مجلس إدارتها يحيى خلف، ومقرها رام الله. ولديها موقع الكتروني www.alhayat-j.com، تعتبر الصحيفة الثالثة وتأسست في 1994/11/10، كصحيفة سياسية يومية ولكنها في بدايتها صدرت أسبوعياً ثم بدأت بالصدور يومياً وذلك في 1995/8/19 وتعتبر حالياً صحيفة الحياة الجديدة من مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية فهي تتبنى سياسات السلطة وتصدر ملاحق رياضية واقتصادية.

وتجدر الإشارة أن صحف "القدس، والأيام، والحياة الجديدة" ممنوعة من الدخول إلى قطاع غزة منذ منتصف حزيران 2007 من قبل الحكومة المقالة، بسبب اشتراط الحكومة الفلسطينية في غزة على أصحاب هذه الصحف بالتوقيع على تعهد بعدم التعرض لحكومة حماس بالنقد اللاذع، والسماح لصحيفتي فلسطين والرسالة بالطباعة والتوزيع في الضفة الغربية، ونظرًا للأوضاع السياسية، والإنقسام السياسي والجغرافي في الصف الفلسطيني وصعوبة التواصل ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى قوانين المحتل الاسرائيلي لا يتم توزيع الصحف المنشورة في غزة في الضفة الغربية بشكل ورقي ومن الصعوبة الحصول عليها الكترونياً أيضاً، وعليه فقد اقتصرت هذه الدراسة على تحليل صحف الضفة الغربية فقط.

المبحث الثاني
التغطية الصحفية لانتهاكات حرية الصحفيين

مقدمة:

تعتبر التغطية الصحفية لانتهاكات حرية الصحفيين بمثابة رصد وتوثيق لما يحدث من انتهاكات ضد الصحفيين ومعرفة الجمهور لما يحصل للصحفيين من انتهاكات، إضافة إلى أخبار المجتمع الصحافي عن انتهاكاتهم، وتعرف الانتهاكات إجرائيا لأغراض هذه الدراسة حسب رأي الباحث بعد الاطلاع ،أنها: "اعتداء على حقوق الصحفيين وتقييد حرياتهم الصحفية التي أقرتها المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، كما وأقرتها الدولة عن طريق فرض قيود على حرية التعبير، وتتمثل هذه الانتهاكات في انتهاكات من الدستور والقوانين المنظمة للعمل الصحافي وأخرى في مكان العمل".

وسيناقش هذا المبحث طرق رصد الانتهاكات ضد الصحفيين إضافة إلى استعراض الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيين الفلسطينيين خلال عام 2012.

أولاً: طرق رصد الانتهاكات:

تحدث يوميًا حالة او اكثر من حالات انتهاكات حرية الصحافة والإعلام وحرية التعبير عن الرأي، وقد نجهل ما يخفى عنا أعظم بسبب عدم علمنا ببعض حالات الانتهاكات الناتجة عن تعمد السلطة إخفائه أو لعدم قدرتنا على الوصول إلى المعرفة بحالة الانتهاك .

ومن الضروري أن تكون عملية رصد الانتهاكات الإعلامية والصحفية دقيقة ، ويجب أن تكون عمليات الرصد مبنية على أساس العمل الميداني، وأن تعتمد على مصادر مدربة تدريبا جيداً، وعلى هذا

الأساس فان بداية عمليات الرصد تتمثل في بناء شبكة للمصادر وتدريب أفرادها على أساليب الرصد والإبلاغ والتوثيق وعلى المشاركة في حملات مناهضة انتهاكات حرية التعبير عن الرأي ويمكن تقسيم عملية رصد انتهاكات حرية الصحافة ومواجهتها إلى المراحل التالية: (مسعود،2010، 43-46)

1. **التحقيق:** سواء كانت الانتهاكات من جانب الحكومات أو الناشرين(أو ملاك شركات الإعلام) أو من الرؤساء في مواقع العمل(رؤساء التحرير -مديرو التحرير -رؤساء الأقسام أو سكرتير التحرير) فإنه من الضروري التأكد مما حدث فيها وكيف وقعت، ولماذا، ونتائجها على الضحية وقد يكون القائم بعملية الرصد شخص واحد (الراصد) أو مجموعة من الأشخاص (المرصد) وفي كل الأحوال فان هناك مسؤولية كبيرة على الراصدين في التحقق مما حدث قبل الإبلاغ، ولتعظيم إمكانيات الرصد من المهم أن تتوافر عناصر ارتباط داخل الصحف والمجلات ودور الإذاعة والتلفزيون وشركات الإنتاج الإعلامي كما أنه من الضروري العمل مع النقابيين المعروفين بمواقعهم في الدفاع عن الحريات الصحفية.

2. **الإبلاغ:** يتم الإبلاغ بعد الاطمئنان تماما إلى صحة وشمول المعلومات التي تم الحصول عليها بخصوص واقعة الانتهاك، ويجري الإبلاغ من خلال اتصال المرصد أو الراصد بالجهات المعنية بموضوع الواقعة أو بالمنظمات المعنية بحرية الصحافة والتعبير عن الرأي أو بمنظمته التي يعمل من خلالها، ومن الممكن أن يرفق الراصد مع البلاغ توجيه بخصوص حملة لمواجهة الانتهاك أو الرد عليه.

3. **النشر:** يتم إعلام الرأي العام بوجود حاله أو حالات انتهاكات لحرية الصحافة من خلال استخدام وسائل الاتصال الجماهيري المختلفة مثل الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون والمواقع الإلكترونية على الإنترنت ويكون الهدف من النشر أيضا البدء في حملة تعبئة الرأي العام ضد الانتهاكات و الضغط على الجهات التي ارتكبت تجاوزات ضد حرية الصحافة.

4. **التوثيق:** لا يتوقف دور الراصد أو المرصد عند حد المراقبة والإبلاغ عن انتهاكات حرية الصحافة وإنما من الضروري متابعة الحالات التي يتم رصدها متابعة دقيقة عن قرب وتوثيق أحداث وتطورات الوقائع، وفي نهاية الحالة أو في كل مرحلة من مراحلها تساعد أعمال التوثيق على تكوين ملفات عمل دقيقة لمتابعة الحالة ذاتها ولربط الحالة بالتطور العام الجاري على صعيد حال الحريات الصحفية في العالم.

5. **التعبئة:** يكون هدف التعبئة ضد الانتهاكات هو إزالة هذه الانتهاكات ومنع وقوعها مرة ثانية أو في مكان آخر وتتم التعبئة من خلال:

أ. التضامن مع الضحية سواء كان فرد أو مؤسسة:

- الاحتجاج على الانتهاك والسلطات أو الشكل الذي وقع به الانتهاك وقد يكون الاحتجاج بإرسال الرسائل والبرقيات أو بإصدار البيانات أو بالتظاهر أو بإرسال الوفود أو بعقد اجتماعات عامة أو غيرها من الأساليب.

- بناء تحالفات لمناهضة انتهاكات حرية الصحافة متعددة المستويات بدء من المستوى المحلي إلى المستوى الإقليمي إلى المستوى الدولي ومن الضروري تنويع أساليب الاحتجاج وأساليب بناء التحالفات بما يستجيب بمرونة مع احتياجات كل حالة ومن المهم الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الطاقات المحلية التي يمكن حشدها في عمليات التعبئة مثل النقابات المستقلة والمنظمات الأهلية والروابط المهنية والشخصيات العامة الديمقراطية.

ب. الدفاع والمساندة القانونية والمهنية والاجتماعية: على الرغم من أن قوانين العقوبات وقوانين الإعلام في معظم أنحاء العالم وبصفة خاصة الإعلام العربي هي قوانين جائرة إلا أنه من الضروري تنظيم حملات الدفاع القانوني عن ضحايا انتهاكات حرية الصحافة على أعلى مستوى ممكن لأنه من خلال حملات الدفاع القانوني يمكن أيضا تعرية القوانين الجائرة والمطالبة بتعديلها وكذلك فان حملات الدفاع والمساندة يمكن أن تتضمن مساعدات مهنية واجتماعية للضحايا وأسرهم.

ثانياً: التغطية الصحفية للانتهاكات الصحفيين الفلسطينيين منذ تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية

اعتبرت المرحلة الممتدة من نهاية العام 1993 و1994 مرحلة تأسيس الدولة الفلسطينية بموجب توقيع اتفاقية إعلان والمبادئ المشتركة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية مرحلة تأسيسية للصحافة والإعلام الفلسطيني في ظل السلطة تقيم حكماً ذاتياً تحت الرقابة الإسرائيلية في الضفة الفلسطينية وقطاع غزة للمرحلة الأولى وشهدت هذه الفترة حالة ازدهار وتطور في إنشاء الصحف ووسائل الإعلام

الفلسطيني وإنشاؤها بشكل لم يكن متاحا أو ممكناً في عهد الاحتلال الإسرائيلي إلى حد أن المعارضة الإعلامية الفلسطينية حصلت للمرة الأولى في تاريخها على تراخيص إصدار صحف ناطقة باسم حركة حماس والثانية لحركة الجهاد الإسلامي حيث كان قطاع غزة مقراً للصحفيين.

وقدشجعت حالة الحراك النشط وازدهار الصحافة ووسائل الإعلام أصحاب الرأي والمفكرين الفلسطينيين بحلول عهد جديد متاح فيه الفرصة لقول الرأي بحرية وعرض الأفكار على الآخرين دون خوف أو تسلط ففتحت العديد من الصحف ووسائل الإعلام صفحاتها للإعلام والكتاب وأصحاب الآراء المعارضة، لكن ذلك الحال لم يدم طويلا إذسرعان ما دخلت السلطة الفلسطينية في حالة صراع وتجانس مع المؤسسات الإعلامية لإخضاعها للرقابة وتحجيم دور الإعلاميين في نشر الآراء المعارضة حيث استمرت حالة الصراع إلى العام 1996 إلى حين إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية الفلسطينية، التي أدت إلى فوز حركة فتح ورئيسها الرئيس الراحل ياسر عرفات بالانتخابات في ظل مقاطعة الفصائل الفلسطينية المعارضة، وهكذا تمكنت السلطة من بسط نفوذها وسيطرتها على وسائل الإعلام باسم القانون الذي أقره المجلس التشريعي المنتخب وساهم ذلك في رسم طبيعة العلاقة التي سادت بين السلطة الفلسطينية ووسائل الإعلام، فلجأت السلطة الفلسطينية من جانبها لأسلوب فرض العقوبات على المخالفين بدلاً من فرض الرقابة المسبقة على مواد النشر، وقد كان لهذا دور كبير في تكريس الرقابة الذاتية لدى الصحف ووسائل الإعلام المختلفة التي أصبحت مخيرة بين إغلاق صفحاتها في وجه المعارضين أو إغلاق مقراتها بالكامل. (رويترو وزيبولد،2000،64)

وخلصت منظمة "مراسلون بلا حدود" في تقرير لها أصدرته في خريف 1995، في ضوء تقديمها عشرين احتجاجا على انتهاكات لحرية الصحافة على مدار عام ونصف العام من عمر سلطة الحكم الفلسطيني، إلى أن " أجهزة السلطة الفلسطينية استخدمت التهديدات والضغوط واليد الحديدية لتقييد حرية الصحافة، وبدا واضحا أن القانون لا يحمي الضحية، ولم تتوان السلطة عن استخدام القوة للوصول إلى أغراضها، ولا سيما صحيفة الأمة قبل أن تتسلم السلطة الحكم كانت السلطات الإسرائيلية تمارس الرقابة على الموضوعات العسكرية والسياسية، والآن يتعرض الصحفيون الفلسطينيون في كل يوم للرقابة وللمعاناة تحت سلطة حكومتهم".

كما أصدرت منظمة حقوق الإنسان الفلسطيني(PHRMC) [2] ومقرها القدس المحتلة تقريرا في تشرين الثاني \ نوفمبر 1999، رصدت فيه واقع حرية الصحافة الفلسطينية في ظل حكم السلطة الفلسطينية جاء التقرير تحت العنوان" الصحافة الفلسطينية بين مطرقة السلطة وسندان الرقابة الذاتية"، ووفق هذا التقرير فان الخروقات قامت بها عدة أجهزة أمنية فلسطينية وكانت موزعة على النحو الاتي:

- 42% قام بها جهاز الشرطة.
- 26% قام بها جهاز المخابرات.
- 24% قام بها جهاز الأمن الوقائي.
- 8% قام بها جهاز الأمن الوطني.(العمري،2010، 53)

---

[2] PHRMC: منظمة حقوق الانسان الفلسطيني، منظمة حقوقية فلسطينية تعنى بحقوق الانسان

يعقب الباحث أنه في السنوات الأولى بعد تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية حكمها الذاتي لم يكن هناك مؤسسات ترصد الانتهاكات ضد حريات الصحفيين، بل كانت المؤسسات العالمية والمؤسسات الحقوقية تقوم بعملية الرصد.

ثالثاً: انتهاكات السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2012:

قامت السلطة الوطنية الفلسطينية وخاصة أجهزتها الأمنية في الضفة والقطاع بانتهاكات شتى لحرية الصحافة، وقد بلغ مجموعة الانتهاكات خلال فترة الدراسة (74) انتهاكا أي ما يعادل نحو 30 % من مجمل الانتهاكات، أخذت الانتهاكات شكل، الاعتقال، الاحتجاز، المنع من السفر، إخضاع الصحفيين للتحقيق، اقتحام مقرات ومؤسسات إعلامية الإغلاق وحجب لمواقع إعلامية، المنع من التغطية الصحفية، مصادرة معدات، التهديد، والتحويل للمحاكمة. (مدى1،2012،2)

بالرغم من هذا الانخفاض إلا أن سقف الحريات الإعلامية لازال متدنياً بسبب عدة عوامل فاستمرار الانقسام الداخلي بين حركتي فتح وحماس وتأثيره المباشر على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، حيث لاحظ مركز "مدى" خلال متابعته للانتهاكات بأنها تقل عندما تكون الأجواء إيجابية بين حركتي فتح وحماس وتزداد عند حدوث أي توتر في العلاقة بالإضافة الى ذلك فان البيئة القانونية غير ملائمة للعمل الصحفي حيث أن قانون المطبوعات والنشر بحاجة إلى مراجعة شاملة كما أن هناك حاجة إلى إقرار قانوني المرئي والمسموع ومجلس الإعلام الأعلى بالإضافة إلى قانون حق الحصول على

المعلومات هذا إلى جانب عدم وجود ثقافة ووعي كامل بالحق في حرية الرأي والتعبير كركن أساسي من حقوق الإنسان، وأهميته في تنمية الدولة الفلسطينية من جميع النواحي. (مدى1،2012،13)

وفيما يلي تفصيل لهذه الانتهاكات:

1. عدد الانتهاكات التي تمت ضد الصحافيين الفلسطينيين من جانب الجهات الفلسطينية:

يوضح الجدول رقم (1) حجم انتهاكات حرية الصحافة في عام 2012 بناءً على ما تم رصده من خلال تقرير مركز "مدى".

جدول رقم (1)

عدد الانتهاكات التي قامت بها جهات فلسطينية للعام 2012

العام 2012	عدد الانتهاكات من الجهات الفلسطينية
الربع الاول	25
الربع الثاني	18
الربع الثالث	19
الربع الرابع	12
المجموع	**74**

المصدر : (مدى1،2012،3)

ونستطيع القول انه مازالت حالة الحريات الإعلامية مقلقة بشكل كبير في فلسطين، فقد رصد المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى" خلال العام الماضي 2012 (74) انتهاكاً فلسطينياً بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

2. تصنيف الانتهاكات بناءً على توزيع المحافظة:

جدول رقم (2)

الانتهاكات ضد الصحفيين حسب المنطقة

م	**المحافظة**	**عدد الانتهاكات**
.1	قطاع غزة	37
.2	رام الله	18
.3	نابلس	4
.4	بيت لحم	6
.5	الخليل	2
.6	جنين	3
.7	سلفيت	3
.8	بيرزيت	1
	المجموع	74

المصدر : (مدى1،2012، 13)

نلاحظ من الجدول رقم 2 أعلاه أن الانتهاكات الفلسطينية توزعت على ثماني محافظات من الضفة الغربية وقطاع غزة وهي: نابلس، قطاع غزة، الخليل، رام الله، جنين، بيت لحم، سلفيت، بيرزيت، وتركزت معظم الانتهاكات في قطاع غزة بواقع (37) انتهاكاً، وفي مدينة رام الله بواقع (18) انتهاكاً وبيت لحم بواقع (6) انتهاكات في حين تساوت الانتهاكات في قطاع غزة والضفة الغربية بواقع (37) انتهاكاً لكل منهما. ولاحظ مركز "مدى" تقصيراً واضحاً من السلطات المعنية في التحقيق في الانتهاكات بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، إذ أن معظم حالات الانتهاكات مرت دون فتح تحقيق جدي، وإفلات المعتدين من العقاب، الأمر الذي يضع علامات استفهام حول جدية تصريحات

بعض المسؤولين في الضفة والقطاع عن التزامهم الكامل ودعمهم لحرية الرأي والتعبير في فلسطين.(مدى1،2012،13)

3. توزيع عدد الانتهاكات من قبل الجانب الفلسطيني خلال عام 2012

جدول رقم (3)

عدد الانتهاكات في عام 2012 حسب الشهر

م	الشهر	عدد الانتهاكات
9.	كانون الثاني	5
10.	شباط	6
11.	آذار	14
12.	نيسان	2
13.	ايار	8
14.	حزيران	8
15.	تموز	9
16.	آب	4
17.	أيلول	6
18.	تشرين الأول	7
19.	تشرين الثاني	3
20.	كانون الأول	2

المصدر : (مدى1،2012، 14)

لم تتركز الانتهاكات ضد الصحفيين في شهر محدد خلال العام الماضي، إلا أن شهر آذار كان الأكثر تسجيلاً للانتهاكات الفلسطينية بواقع 14 انتهاكاً وتنوعت الانتهاكات بين الاعتقال والاستجواب

والاعتداء بالضرب، والتهديد والمنع من العمل، وكان لشهر آذار أثاراً سيئة على الحريات الإعلامية نتيجة لما شهده من ملاحقة الصحفيين والمدونين على خلفية عملهم الصحفي أو كتاباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، قياساً بالشهر الذي سبقه، حيث شهد الشهر السابق –شباط– تنوعاً في الانتهاكات شملت الاعتقال والاستجواب والاعتداء بالضرب والتهديد والمنع من العمل، رغم التصريحات المتكررة للمسوؤلين الفلسطينيين في رام الله وغزة بضرورة احترام حرية التعبير والحريات.

وجاء في المرتبة الثانية شهر تموز الذي رصد خلاله مركز "مدى" (9) انتهاكات فلسطينية، ومن ثم شهري أيار وحزيران بواقع (8) انتهاكات فلسطينية تمثلت بانتهاكين في كل شهر، إلا أن العام 2012 شهد عدة قضايا تمت فيها ملاحقة صحفيين وإعلاميين ومواطنين ارتباطاً بعملهم الصحفي وآرائهم، وقد اتسم طابع بعضها بالتعسف، والتشدد في تفسير النصوص القانونية وتنفيذها بعيدا عن روحها، الأمر الذي شكل مساساً خطيرا بحرية الصحافة والتعيير حيث توج بعضها باعتقال عدد من الصحفيين، ومحاكمة واستدعاء آخرين واحتجازهم، الأمر الذي أثار احتجاجات مختلفة في الأوساط الإعلامية، والمؤسسات الحقوقية، ومن بينها مركز "مدى" نظرا لما أتسمت به تلك الإجراءات من مساس بالحريات الإعلامية، وبسبب ما أثارته وتثيره مثل هذه الممارسات من أجواء خوف وخشية، من شأنها أن تعزز الرقابة الذاتية وتحد من دور الإعلام، والعمل بحرية، وفضلاً عما تمثله من ابتعاد عن روحية القوانين وتشدد في تفسيرها. (مدى1، 2012،15)

4. تصنيف الانتهاكات حسب أنواعها للعام 2012:

جدول رقم (4)

أنواع الانتهاكات التي تمت خلال العام 2012

م	أنواع الانتهاكات	العدد
1.	منع من التغطية	14
2.	التحقيق	13
3.	الاعتقال	12
4.	الاعتداء الجسدي	9
5.	الاحتجاز	4
6.	التهديد	3
7.	منع من السفر	3
8.	الاقتحام	3
9.	التحويل الى محاكمة	3
10.	الحجب	2
	المجموع	**74**

المصدر: (مدى1،15 ، 2012)

مما سبق في الجدول رقم (4)اعلاه نلاحظ أن أشكال الانتهاكات الفلسطينية خلال العام 2012 تجسدت في عشرة أنواع وهي: منع الصحفيين من السفر، اقتحام المؤسسات الإعلامية، منع الصحف من التغطية، الاعتقال، الاحتجاز الاعتداء التحقيق، المحاكمة، تهديد، وحجب المواقع الإلكترونية.

وتفاوتت نسبة كل نوع من هذه الانتهاكات من حيث تكرارها، حيث كان أبرزها منع الصحفيين من التغطية ب (14) حالة، والتحقيق ب(13) حالة، والاعتقال ب (12) حالة ومن ثم الاعتداء الجسدي ب

(11) حالة. رصد مركز "مدى" خلال العام 2012، و (14) حالة لمنع الصحفيين من التغطية، مع العلم أنه في كثير من الحالات يتواجد أكثر من صحفي في المنطقة، وبالتالي يتم فيه منع جميع الصحفيين من التغطية، ويعود السبب الأول للمنع بالأساس أثناء تغطية الصحفيين لفعاليات مناهضة للحكومة أو لسياسيات معينة، أو حتى لفعاليات تطالب بإنهاء الانقسام أو تطالب الحكومة بإجراء إصلاحات.

أ. **التحقيق:** دائما ما يكون التحقيق مع الصحفيين في مقدمة الانتهاكات الفلسطينية سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، لكن العام الماضي شهد انخفاضا ملحوظا في عدد الصحفيين الذين تم استدعاؤهم للتحقيق، ورصد مركز "مدى" 13 حالة خلال العام 2012. ويعتبر التحقيق مع الصحفيين من الانتهاكات القاسية بحق الصحفيين الذين عادة ما يتم استجوابهم بطريقة غير لبقة (وإن كانت قد تحسنت بشكل كبير عن الأعوام السابقة، خاصة في الضفة الغربية)، وتعطلهم عن عملهم لساعات طويلة.أما بالنسبة للأسئلة الأكثر تكرارا خلال التحقيق مع الصحفيين: لماذا كتبت عن هذا الموضوع؟ من الذي دفع لك لكتابة هذا المقال؟ من الذي يمول وكالتك؟ من هو المسؤول عنك؟ ما هو مصدر معلوماتك؟ وعادة ما يهدف الاستدعاء فقط إلى ترهيب الصحفي وتوجيه رسالة له بعدم الكتابة، حيث يتم استدعاء الصحفيين واحتجازهم لساعات والتحقيق معهم لمدة ربع أو نصف ساعة أو دون الحديث معهم أصلا. وما هو أسوء من ذلك استدعاء الصحفي واحتجازه لثلاث ساعات أو أكثر وإبلاغه في نهاية المطاف بأن التحقيق تأجل وعليه المجيء في اليوم التالي.

ب. **الاعتقال:** لقد ازدادت ظاهرة اعتقال الصحفيين خلال العام الماضي، وقد نفذت معظم حالات الاعتقال في النصف الأول من العام 2012 (9 حالات) فيما تم رصد 3 حالات فقط من النصف الثاني، وبالرغم أن فترة الاعتقال ليست طويلة إلا أنها تعد من الانتهاكات الخطيرة بحق الصحفيين وتهدف إلى إسكاتهم وتعطيلهم عن عملهم. وشكل ازدياد ظاهرة اعتقال الصحفيين قلقا كبيرا لمركز "مدى" وللمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان خلال العام 2012، حيث لا يجوز حبس الصحفيين بسبب عملهم الصحفي.وقد شدد المركز في عدة مناسبات بأن اعتقال الصحفيين قد عفى عليه الزمن في الكثير من دول العالم التي تحترم حرية التعبير وتم استبداله بالغرامة المالية في حال قام "التشهير أو القذف"

ج. **الاعتداء الجسدي:** يعتبر الاعتداء الجسدي على الصحفيين انتهاكا فظيعا لحقوق الإنسان بشكل عام ولحرية الرأي والتعبير بشكل خاص.حيث أن هذا النوع من الاعتداء يشكل خطرا على سلامة الصحفيين ويترك اثارا سلبية سيئة عليهم، وإن كان مركز "مدى" لم يرصد أي حالة خطيرة بهذا الخصوص إلا أن بعض الصحفيين اضطروا للمكوث في المستشفى أو في منازلهم لفترة بعد الاعتداء عليهم. وقد رصد مركز "مدى" خلال العام الماضي 11 حالة اعتداء جسدي على الصحفيين، معظمها ارتكبت من قبل رجال الأمن في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال محاولتهم منع الصحفيين من التغطية. وبالرغم من الانخفاض الحاد في هذا النوع من الانتهاك خلال العام الماضي، إلا أنه لم يكن كافيا ويجب العمل على وقف ضرب الصحفيين والاعتداء عليهم.

5. تصنيف لبعض الانتهاكات لأخرى خلال عام 2012

أما باقي أنواع الانتهاكات الفلسطينية التي لم تذكر سلفاً (تهديد، منع من سفر، اقتحام مقار، حجب مواقع إلكترونية، استجواب ومحاكمة) فقد تم ارتكاب عدد قليل منها خلال العام 2012 مقارنة مع أشكال الانتهاكات الأربعة السابقة، حيث رصد المركز أربع حالات تهديد للصحفيين، ثلاث حالات منع من السفر وجميعها في قطاع غزة، ثلاث حالات لاقتحام وسائل الإعلام وثلاث حالات لاستجوابهم من النيابة وتحويلهم للمحاكمة، وحالتين حجب مواقع إلكترونية. (مدى1، 2012،15-17)

المبحث الثالث

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة:

الدراسات باللغة العربية:

1. **دراسة (الدلو، 2005) "حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995"**

هدف البحث إلى التعرف على حجم الحرية المتاحة للصحافة الفلسطينية في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995 والكشف عن مدى وجود قيود أو التزامات يفرضها عليها، وتحديد أنواع الجرائم التي يجرمها وقواعد تحديد المسؤولية عنها، وذلك من خلال دراسة وتحليل التشريعات المنظمة لحرية الصحافة في القانون المذكور

وقد احتوت الدراسة عن مجموعة من النتائج أهمها:

- أن حرية الصحافة والطباعة مكفولة لكل فلسطيني، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، إذ أن القانون يشترط الحصول على ترخيص مسبق قبل إصدار الصحيفة، وأنه يبالغ في تحديد الحالات التي يجوز فيها منع تداول الصحيفة.
- توجد رقابة غير منظورة أي غير مباشرة على الصحافة في فلسطين، تتمثل في مصادرة جميع نسخ المطبوعة إذا احتوت المادة على ألفاظ وعبارات مطاطية غامضة مثل: العنف، والتعصب، والبغضاء، والكراهية، والحقد، والطائفية، والوحدة الوطنية،

والأضرار بالسمعة، وغيرها من الألفاظ التي قد تتسع لتصبح ستاراً لحماية السلطة والأشخاص العامين فيهامن النقد، وهو ما يحد من حرية الصحافة.

- أما بالنسبة إلى الضغوط التي تمارس على الصحفيين والتدخل في أساليب المعالجة الصحفية للأحداث، فعادة لا ينص عليها في قوانين المطبوعات إذ غالباً ما تظهر أثناء الممارسة، وهي في الحالة الفلسطينية كثيرة وذات وجوه متعددة منها: تهديدهم، وضربهم، واغتيالهم ومصادرة أجهزتهم وإحراق مكاتبهم، ومنعهم من الوصول إلى أماكن الأحداث والحصول على المعلومات وغيرها.

خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها:

- إعادة النظر في قانون المطبوعات والنشر، حيث لم يطرأ عليه أي تغيير أو تعديل رغم مرور اثنى عشر عاماً على صدوره، رغم تعاقب مجلسين تشريعيين عليه، وأكثر من عشر حكومات، ومجلسي نقابة، واحتجاجات منظمات حقوق الإنسان، والصحفيين أنفسهم، بما يتيح أكبر قدر من حرية الرأي والتعبير في فلسطين، وإلغاء القيود المفروضة على الصحافة فيه، أو حتى إلغاءه وإصدار قانون جديد، علماً أن القانون الحالي لم يصدر عن المجلس التشريعي، وهذا خلاف الأصول المعمول بها في سن التشريعات والقوانين في الدول المختلفة.

- ينبغي على نقابة الصحفيين أن تضطلع بدورها وتعمل على توفير بيئة قانونية حرة للصحافة، وأن تبذل جهوداً كبيرة لإلغاء القيود المفروضة على حرية الصحافة التي هي إحدى صور حرية الرأي والتعبير.
- إشراك الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني عامة، ومراكز حقوق الإنسان خاصة في أي نقاش رسمي حول قانون المطبوعات، أو أي تعديلات جديدة تدخل عليه، أو أي قوانين جديدة للمطبوعات والنشر.
- تشكيل لجنة لمراجعة الإطار القانوني الذي ينظم ممارسة حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفي مقدمتها القانون الأساسي (الدستور المؤقت) وقانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر والمراسيم الرئاسية وقرارات السلطة التنفيذية، ورفع التوصيات المناسبة لتصويبها.

2. **دراسة (مسعود، 2010) "الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحريات الاعلاميين والصحفيين"**

جاء في هذه الرسالة أن حق التعبير عن الرأي كاملة خالية من أي قيد أو ضغوط هو حق أساسي من حقوق الإنسان الفرد لا يعلو عليه إلا حق الحياة، وهو حق في ذاته بصرف النظر عما إذا كان الرأي الذي يتم التعبير عنه صحيحا أو خاطئا مقبولا أو مكروها من أغلبية أو أقلية أو من سلطة أو حكومة وهو حق مجرد من اعتبارات الظروف المحيطة به مثل اعتبارات الزمان والمكان ولا يجوز تقيد حق التعبير عن الرأي بحال من الأحوال إلا فيما يتجاوز التعبير عن الرأي إلى تهديد حق الحياة لفرد أو أفراد آخرين، ومن ثم فان التحريض على العنف والقتل

لا يدخل في باب حرية التعبير عن الرأي لأنه قد يؤدي إلى قتل نفس بريئة أي قد يؤدي إلى إزهاق حق الحياة لأفراد آخرين وهو حق يعلو على حق التعبير عن الرأي.

لهذا كان البحث في الموضوع "الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحريات الإعلاميين والصحفيين والتي كانت الانتهاكات في الصفة المميزة في الآونة الأخيرة رغم الحماية الدولية لهذه الحقوق والحريات سواء كانت هذه الحماية متضمنة اتفاقيات أو إعلانات أو مواثيق أو حماية قانونية دستورية في أوقات السلم أو حماية دولية في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة (وهو ما يسمى بالحماية في ظل القانون الدولي الإنساني).

إما عن أهمية موضوع البحث والدراسة فان الانتهاكات إلى تعرض لها أصحاب الرأي والفكر وخاصة الإعلاميين والصحفيين قد زادت في الآونة الأخيرة بصورة كبيرة وزادت معها فظاعة هذه الصورة أثناء الحروب والغزوات والاحتلال الأجنبي للعديد من البلدان الإسلامية والعربية وبناء على ذلك زادت كتابات المتخصصين في هذا الشأن وتعالت الصرخات لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد كان هناك عدة أهداف من هذه الدراسة أهمها:

تأصيل حرية الرأي وخاصة في الصحافة والإعلام بكافة وسائلهما والوقوف على مدى ما تتمتع به هذه الحرية من عناصر المشروعية وأسبابها وبيان الضوابط التي إذا تجاوزت حد من

حدودها أو فقدت عنصر من عناصر ضوابطها فقدت سند مشروعيتها وحق على الناقد الممارس لها حينئذ كلمة القانون.

3. دراسة (داود، 2011) "الصراع السياسي الفلسطيني وأثره على حرية الصحافة في الضفة الغربية وقطاع غزة (2006–2008)"

ناقشت هذه الرسالة الصراع السياسي الفلسطيني الداخلي الذي اندلع في مناطق السلطة الفلسطينية عقب الانتخابات التشريعية عام 2006 وتشكيل الحكومة العاشرة بقيادة حماس، وما أفرزه هذا الواقع من تدخل في الشأن الفلسطيني، وتأثيره على المشروع الوطني، لاسيما تداعياته التي أدخلت النظام السياسي الفلسطيني في أزمة وصراع على الصلاحيات في أعقاب بروز برنامجين سياسيين مختلفين" الرئاسة والحكومة"، أي" فتح وحماس "التي أدت إلى موجات من الاقتتال الدموي؛ انتهت بسيطرة حركة حماس عسكرياً على غزة منتصف يونيو 2007. وقد تزامن ذلك مع حملة من التصعيد الإعلامي والتحريض المتبادل؛ فما كان على الأجهزة الأمنية والتنظيمات السياسية المسيطرة والمسلحة، إلا وأن تمارس انتهاكاتها المختلفة للحريات الصحفية وبحق الصحفيين الذين يدفعون ثمن التناحر السياسي والأمني والحزبي والإيديولوجي، مما شكل انتهاكاً صارخاً بحق حرية الصحافة والإعلام. حيث برز في إعلام حركتي" فتح وحماس" تغيير في الخطاب الذي بات يحمل لغة الاستقطاب والتحريض والتخوين والتكفير دون حدود، عملت إسرائيل حثيثاً على الدفع باتجاهه وتأجيجه، ارتكزت الدراسة على فحص فرضية أساسية مؤداها أن: هناك علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين الصراع السياسي الداخلي الفلسطيني وانتهاكات حرية الصحافة في الضفة الغربية

وقطاع غزة، وذلك يتضح من جملة نقاط، أبرزها أن الصراع السياسي والإيديولوجي والصراع على المصالح، ساعد على تفكيك النظام السياسي الفلسطيني وخلق بلبلة وعدم الثقة بين الحزبين الكبيرين "فتح وحماس"، اللذان وظفا الإعلام لخدمة مآربهم الحزبية والسياسية والأمنية، فجيشوا الخواطر ووتروا الساحة الفلسطينية الداخلية، وأنتجوا ثقافة عدائية عنيفة، وأحد ضحايا ذلك الصحفيون ووسائل الإعلام.

أظهرت النتائج، أن هناك علاقة ارتباطية بين الصراع السياسي الداخلي وعدم الاستقرار السياسي والأمني الفلسطيني، من عدم إيمان أطراف الصراع" فتح وحماس "بالتعددية السياسية والفكرية والحريات الصحفية، وأقترح الباحث في نهاية الدراسة على أن تعمل السلطة السياسية في شطري الوطن والصحفيين بجملة من الخطوات المتناسقة والمنتظمة للارتقاء في أدائهم، وتحسين واقع الإعلام وذلك بضرورة استقلالية الإعلام، وعدم زج الصحفيين في أتون الصراعات والتجاذبات السياسية، والعمل على ضمان احترام الحريات العامة ووقف الانتهاكات المتواصلة لها واحترام الحريات الصحفية، وفي الوقت نفسه، من الضروري أن يلتزم الصحفيون والإعلاميون في عملهم بأخلاقيات العمل الصحفي وعدم استخدام الصور الدموية البشعة للضحايا وكذلك عدم اللجوء إلى التحريض وتهييج المشاعر وبث عبارات العداء والكراهية واستخدام المصطلحات السلبية.

4. دراسة (الدلو، 2012) "انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية (2006–2010)

هدف هذا البحث التعرف على واقع حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية، والانتهاكات التي تتعرض لها من عام 2006 وحتى 2010 للوقوف عليها، وتبصير الرأي العام والمنظمات والهيئات المعنية بها، والعمل على الحد منها.وتعد هذه الدراسة من البحوث الوصفية، حيث تم استخدام عدة مناهج هي: المسح الإحصائي، دراسة العلاقات المتبادلة، والدراسات السببية المقارنة، وتم استخدام أداتان للدراسة: المقابلة غير المقننة، والملاحظة الشخصية.

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- تعرض الحريات عامة وحرية الرأي والتعبير خاصة لانتهاكات كثيرة بسبب الانقسام، ووجود العديد من النصوص التي تقيد حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر وتحتاج إلى تعديل.
- عدم وجود تشريعات تنظم عمل الوسائل المسموعة والمرئية، وأن حجم الانتهاكات التي وقعت بالضفة والقطاع خلال فترة الدراسة499 انتهاكاً، نفذ ثلاثة أرباعها جهات رسمية- تابعة لحكومتي رام الله وغزة، حيث لوحظ وجود سياسة ممنهجة في اعتقال الصحفيين واحتجازهم، وتبين أن الحكومتين متشابهتان في استخدامهما لأنواع الانتهاكات ومختلفتان في التركيز على أي نوع منها، كشفت الدراسة أن الانتهاكات في القطاع بلغت ذروتها عام 2006ثم أخذت تتراجع بينما في الضفة كانت تتذبذب وفقاً للأوضاع السياسية والأمنية.

الدراسات باللغة الأجنبية:

1. دراسة (Jacob Shamir ،1988)

"Israeli Elite Journalists: Views on Freedom and Responsibility"

هدف البحث إلى الوقوف على جل الدراسات السابقة منذ عام 1988 التي تم التعرف من خلالها حول أراء واتجاهات 97 من بين صحفيي النخبة الإسرائيلية، حيث بحث مواقفهم إتجاه حرية الصحافة وقواعد المسؤولية الاجتماعية. وأظهرت النتائج بأن أكثر من 90٪ من الصحفيين يرفضون القيود على وسائل الإعلام المستقلة، ولكن أبرز عدداً كبيراً من هؤلاء الصحفيين أنهم على استعداد لإعطاء الأولوية لاعتبارات الروح المعنوية الوطنية على القيم المهنية الأساسية، وتشير هذه النتائج التي تم التوصل إليها إلى أن الصحفيين الإسرائيليين ينظرون إلى حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية كأبعاد غير مرتبطة وليست ذات علاقة بالأخلاق المهنية.

2. دراسة: (Amin, Hussein ،2002)

" Perceptions and Attitudes Among Journalist Freedom as a Value in Arab Media"

تناولت الدراسة تطوير حرية الصحافة والرقابة في مصر والعالم العربي، ناقش الباحث من خلالها أنماط من التأثير على حرية الصحافة وتأثيرها على الصحفيين العرب، حيث كشفت عن حالة حرية وأداء الصحفيين في البلدان العربية إذ لا تزال مهددة من خلال الثقافة السياسية، التي تطورت من خلال بيئة سياسية مسيطر عليها من حزب سياسي واحد، إضافة إلى الرقابة العلنية والرقابة

الذاتية التي أصبحت شائعة في وسائل الإعلام العربية اليوم وبرامج تعليم الصحافة، في الواقع، لقد أصبحت وسائل الإعلام نفسها موظفة لدى المؤسسة الوطنية لإنتاج الدعاية.

إن التغيرات التكنولوجية التي تجتاح العالم ستزيد من الضغط من أجل تغيير وجعل قضايا الرقابة عفا عليها الزمن، ويتطلب من الصحفيين إيجاد منافذ للإبلاغ بين وسائل الإعلام العابرة للحدود.

3. **دراسة (Chris Warren ،2007)**

"Defending journalism and the foundations of democracy"

تناولت هذه الدراسة الخطوط العريضة لعدد من قضايا الأزمات التي تواجه الصحفيين وحرية وسائل الإعلام في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وذلك بالتركيز على تطلعات الصحفيين وتأملاتهم من خلال التطور التكنولوجي. رغم تطلع الصحفيين إلى الفوائد المؤكدة التي ستجلبها التكنولوجيا الحديثة إلى الصحافة والديمقراطية الرقمية، فإنهم يحتاجون إلى الحرص من انعكاس اقتراب الظلال حيث تظهر هذه الظلال من خلال ثلاث أزمات أساسية تهدد الممارسة الحرة والمستقلة لمهنة الصحافة. وتنحصر هذه الأزمات في ثلاث أزمات، أزمة حرية الصحافة، أزمة السلامة، والأزمة التي تواجه حرية عمل الصحفيين، أن هذه الأزمات تضغط على جميع الصحفيين، مع الملاحظ على وجود مقاومة ملحوظة من قبل الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام.

4. دراسة (Cara Gibbons and Beth Spratt ،2011)

"Corruption, Impunity, Silence: The WAR on Mexico's Journalists"

هدفت هذه الدراسة التعرف على أسباب فشل الحكومة المكسيكية بمواجهة مصادر الفساد الداخلية، وفشل الدولة في الدفاع عن الصحفيين في المكسيك من الذين يواجهون العنف الشديد الذي يواجهونه على أيدي منظمات الاتجار بالمخدرات وموظفي الدولة الفاسدين الذين يقومون بهذه الاعتداءات الأكثر جرأة مع الإفلات التام من العقاب تقريباً، حيث وجدت أن المكسيك تخرق قوانين حقوق الإنسان الدولية الملتزمة بها، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في حرية التعبير، فقد سخرت الحكومة المراقبين الدوليين ومواطنيها للتغاضي عن التدهور الخطير وأزمة حقوق الإنسان فيها من خلال الإصلاحات التي أبدت بها، منذ أن تولى الرئيس كالديرون أطلق "الحرب على المخدرات" عقب توليه مهام منصبه في نهاية عام 2006، حيث قتل ما يصل إلى 66 من الصحفيين في المكسيك. عمدت الحكومة خلال ذلك الوقت إلى حد كبير إلى إرسال حملات عسكرية ولا سيما في الولايات الحدودية الشمالية، مما أسهم في خلق مستويات مذهلة من العنف والتهديدات المستمرة والمفزعة التي تواجه الصحفيين العاملين هنالك، وفي كثير من الأحيان هجمات قاتلة، حيث لم يتم التحقيق إلا بعدد قليل من هذه الجرائم بشكل صحيح، ناهيك عن عدم محاكمتهم، على الرغم من وعود الحكومات المتعاقبة إنهاء السجل المخزي في البلاد يتمثل في الإفلات من العقاب، كشفت الدراسة إلى تغاضي الحكومة المكسيكية عن الإصلاحات الواجبة لحماية الصحفيين، وقوانين الدولة التي تحد من حرية التعبير وتكميم الأفواه، إلى فشل محاولات الصحفيين في المكسيك كشف الفساد على الصعيد المحلي، وأصبحت تقارير حرب المخدرات أمراً مستحيلاً، إضافة إلى إهمال الحكومة المكسيكية عن الإصلاحات الواجبة لحماية

الصحفيين من حيث محاكمة الصحفيين المواطنين الذين يطالبون بقوانين تشريعية لحماية حقوق الصحافة.

5. **دراسة (Mona Elbahtimy & Sarah Elliott ،2012)**

"**Safety of Journalists Research Pack**"

اهتمت الدراسة بتعريف مصطلح الصحفي والتوضيح العام لمهنة الصحافة وما هي أهم المخاطر التي يواجهها الصحفيون في العالم، وبين أن أهمية الاطلاع على تعريف مصطلح "الصحفي "سيكون قادرا على تحديد الإطار القانوني المعمول به والتزامات الدول اتجاه الصحفيين، ومع تطور واستحداث أشكال جديدة من وسائل الإعلام الإلكترونية أصبح الاتصال الجماهيري متاحا للمحترفين، وتوسع مفهوم مصطلح ب " الصحافة" لتشمل الصحفيين المواطنين والناشرين وكذلك النشر والطباعة الأكثر تقليدية، اشتملت الدراسة على بعض التعريفات وأهمها:

- التقرير الرابع بتاريخ 3 مايو 1996 للجنة وزراء مجلس أوروبا تم تعريف الصحفي بأنه "جميع ممثلي وسائل الإعلام وهي جميع العاملين في جميع ومعالجة ونشر الأخبار والمعلومات بما في ذلك حاملي الكاميرات والمصورين، وكذلك موظفي الدعم مثل السائقين والمترجمين"
- أما لجنة حقوق الإنسان فقد عرفت الصحافة لعام 2011 ضمن قرارها (34) على المادة (19)، من الفقرة 44 بأنها "وظيفة مشتركة بين مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة بما في ذلك المهنية للصحفيين والمحللين دوام كامل، كذلك المدونين وغيرهم ممن ينخرطون في أشكال تقرير المصير، نشر في الطباعة، على شبكة الإنترنت أو في أي مكان أخر" يشير

التقرير السنوي للمراقب الخاص المعنى بالحق في حرية التعبير من شهر أغسطس 2010، (A\65\284) تعريف الصحفيين بأنهم "الأفراد الذين يحرصون على تحقيق وتحليل ونشر المعلومات، بطريقة منتظمة ومتخصصة، من خلال أي نوع من وسائل الإعلام المكتوبة، وسائل البث (التلفزيون أو الراديو) أو وسائل الإعلام الإلكترونية.مع ظهور أشكال جديدة من الاتصالات وامتداد الصحافة إلى مناطق جديدة، بما في ذلك صحافة المواطن.

إن هذه التعريفات تظهر ألانه لا ينبغي تعريف مصطلح" الصحفي" بمعناها الضيق، وأنه ينبغي أن يكون تركيزنا على السلوكيات والممارسات التي تجمع الأفراد في مجال تنفيذ الأنشطة الصحفية، في المقابل تعرض الصحفيين لأنواع معينة من المخاطر، واطلع التقرير على التهديدات التي تواجهها الفئات الناشئة مثل"الصحفيين المواطنين" عندما تكون أنشطتها تنطوي على نشر المعلومات عن المناسبات العامة، "الصحفيون المواطنون" هم عادة صحفيون غير مدفوع لهم أجر وغير مدربين، ولا يملكون تلقائيا أي من الحقوق أو الحماية الإضافية الممنوحة للصحفيين المحترفين من قبل الدولة، في كثير من الأحيان يكونون مجهولين، وقد تشمل أولئك المدربين خصيصا للصحافة الطوعية عبر الإنترنت، فضلا عن اولئك الذين يستخدمون المنتديات على الإنترنت مثل توتير لإرسال الرسائل بشكل أسرع وأكثر مباشرة حول الأحداث.

أخيراً، الصحافيون هم فئة معينة من المدافعين عن حقوق الإنسان، لأنهم يقومون بدور كبيرفي ممارسة الضغوط على الحكومات لتحقيق التزامات أعمال حقوق الإنسان، ورفع الوعي بحقوق

الإنسان بين الجمهور وفضح العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، هذه الأدوار أيضا جعلها عرضة لهجمات في بعض المجتمعات، على سبيل المثال، إحدى وظائف الصحافة هو تلبية على ما يجري في المستويات الدنيا لمناصب العليا الحكومية.

تعقيب على الدراسات السابقة

وقد استفاد الباحث من مراجعته للدراسات السابقة، حيث لمس الاهتمام الكبير الذي أولاه الباحثون في حقل الحرية الإعلامية والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، مما يسهم في تشجيع حرية الرأي وحماية الحرية الصحفية. ولكن للأسف لم يقف الباحث على دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع التغطية الإعلامية في فلسطين من حيث انتهاكات حقوق الصحفيين، مما يجعل هذه الدراسة دراسة رائدة في هذا المجال.

إن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو تركيزها على حجم تناول الصحافة التغطية الإعلامية لانتهاكات الصحفيين في فلسطين من خلال كشف ما تم رصده في الصحف اليومية سابقة الذكر وهو ما أغفلته تلك الدراسات.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

أ. منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مستخدمة أسلوب تحليل المضمون، لأنه المنهج الأكثر تعبيرا عما يهدف إليه البحث في الكشف عن الكيفية التي تتعامل بها الصحف الثلاث القدس و الأيام و الحياة الجديدة من ناحية تغطيتها لانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون الفلسطنيون

ويعني المنهج الوصفي التحليلي بدراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الناس أو مجموعة من الأحداث أو مجموعة من الأوضاع ولا تقتصر هذه الدراسات الوصفية على معرفة خصائص الظاهرة، بل تتجاوز ذلك إلى معرفة المتغيرات والعوامل التي تتسبب في وجود الظاهرة،أي أن الهدف تشخيصي بالإضافة إلى كونه وصفي،(غرايبة،2002، 33)

يستخدم تحليل المضمون بكثرة في الدراسات الإعلامية نظراً للعديد من الإيجابيات ولذلك اعتمدته العديد من الدراسات الأكاديمية كأسلوب للبحث، كما تعني ممارسة تحليل المضمون تقسيم الخطاب الإعلامي وتقطيعه إلى مجموعة وحدات ذات معانٍ، وترتيبها في وحدات وفئات محددة وواضحة لتحقيق الموضوعية عند حسابها وإعطائها أرقاماً ووضعها في جداول حتى تكون أكثر دقة في وصفها، ويهدف تحليل المضمون من هذا التقسيم إلى إدراك الأشياء بوضوح، ومعرفة العلاقة بين عناصرها، (لورانس باردان،1994،4)

وقد وجد منهج تحليل المضمون أنه المنهج الأكثر مناسبة لدراسة تغطية الصحافة الفلسطينية اليومية لانتخابات مجالس المحافظات، حيث يستخدم تحليل المضمون بكثرة في الدراسات الإعلامية بسبب نقاط القوة فيه، والفوائد التي يعود بها على الدراسات العلمية التي تعتمده أسلوبًا للبحث، هو يعني "جملة التقنيات المستخدمة في دراسة وتحليل النصوص الإعلامية المختلفة وتحليلها" (أوزي،15،1993) والأسلوب الوصفي يهدف بالإضافة إلى وصف الواقع كما هو للوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم الواقع (عبيدات،2005 ،95)

وكما أن لتحليل المضمون نقاط قوة يتمتع بها، فإن هناك بعض الصعوبات التي ترافق عملية تطبيقه، ومن بين هذه الصعوبات: أن تكون هناك خلفية مشتركة بين الشخص القائم بالتحليل، وبين النص الذي يقوم بتحليله، كما يستغرق تحليل المضمون وقتاً كبيراً وخصوصاً عند تحليل كميات كبيرة من تغطية الصحف، وبالرغم من هذه السلبيات فقد اختير تحليل المضمون أسلوباً لهذا البحث، ومن أجل إنجاز عمل علمي منظم فإنه لا بد لعملية تحليل المضمون أن تمر بخطوات عدة منها تحديد العينة وتحديد وحدات التحليل وتحديد فئات التحليل إن وجدت، وحساب تكرارات الفئات وتبويبها وتفسير النتائج. (الهيتي،17،2002)

حيث قام الباحث من خلالها بتوصيف الفنون الصحافية المقدمة في الصحافة الفلسطينية، وقدم مقترحات على ضوء النتائج التي توصل إليها قد تسهم في تطوير التغطية التي تقدمها الصحف المحلية.

أ. **مجتمع الدراسة:** اختار الباحث أهم الصحف الصادرة في فلسطين بالضفة الغربية التي تقع على حدود 1967 وهي: القدس، الأيام والحياة الجديدة كمجتمع للدراسة، إذ أن هذه الصحف معروفة للجمهور الفلسطيني في طرحها وتغطياتها للأخبار المحلية ولها شريحة من المتابعين كبيرة نسبياً، إضافة لوجود عدد كبير من الصحفيين الصفوة والكبار المتميزين في كتابة المقالات والمحللين السياسيين المطلعين على الشأن الفلسطيني، ووجود عدد من المراسلين المتواجدين في جميع محافظات فلسطين لتغطية الأخبار المحلية بكل تفاصيلها، وهذا ما دفع الباحث إلى اختيار هذه الصحف في الدراسة.

ب. **عينة الدراسة:** تم اختيار عينة شاملة لمجتمع دراسة البحث بحيث تلبي احتياجات البحث وتخدم أهدافه وتختبر فرضياته وتجيب عن أسئلته، وقام الباحث بأخذ هذه العينة لتكون معبرة عن هذا المجتمع وتمثله تمثيلاً حقيقياً، وقام بدراستها وتحليلها في الفترة ما بين (2012/1/1 لغاية 2012/12/31)، وبلغ مجموع الأعداد لعينة الدراسة (1083) عدداً من الصحف الثلاثة في فترة الدراسة. (3*361 نسخة لكل صحيفة)

بناء على المعادلة التالية: ايام السنه (361) X العدد اليومي.

الجريدة	المعادلة	العدد
جريدة القدس	361 X 1	361
جريدة الحياة	361 X 1	361
جريدة النهار	361 X 1	361
المجموع		1083

- لا يتم اصدار الصحف في الاعياد الرسمية (عيد الفطر والاضحى)

وفي إطار هذا العام تم تحليل (48) مادة صحافية من الصحف الثلاثة توزعت على مجالات عدة هي الخبر والمقال والتقرير والتحقيق، وغير ذلك، وكون الصحف الثلاثة صحف يومية فقد حاول الباحث تطبيق الأسبوع الصناعي للحصول على عدد مناسب من التحقيقات، فوجد صعوبة في ذلك؛ حيث طبق الأسبوع الصناعي على مدى أربعة اشهر من كانون الثاني وحتى نيسان ولكنه لم يصادف سوى ثلاث أخبار، مما اضطر الباحث لاستخدام أسلوب تحليل المضمون على عينة تحقيقات الصحيفة حتى يتمكن من الحصول على عدد معقول يمكن من خلاله التحليل والتفسير والتعليل.

وركزت الدراسة على تحليل الفنون الصحفية جميعها التي تناولت أخبار انتهاكات حقوق الصحفيين التي عرضتها الصحيفة، وذلك لسبب أساسي يتمثل في كون هذه الدراسة معنية بالتغطية الصحفية لأخبار الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في فلسطين والذي يمكن استقصاؤه من خلال المادة الصحفية التي نجدها في المساحة التي تفردها الصحيفة لأخبارها وتقاريرها ومقالاتها الصحفية، ولم تدخل هذه الدراسة في الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون من قبل الاحتلال الاسرائيلي ضمن

تحليلها للمادة الصحفية، وذلك لأن التغطية الصحفية لهذا الموضوع قد أخذ حيزاً كبيراً من التغطية الصحفية بشكل عام، وتم اختيار مادة التحقيق الصحفي كمادة للدراسة في الصحف العينة باستخدام أسلوب تحليل المضمون لكل التحقيقات المنشورة عام 2012.

ج. **أداة الدراسة:** لغاية تحقيق أهداف الدراسة، قام الباحث:

- بتصميم استمارة –كشاف– للتحليل شملت الفئات المختلفة التي تلبي أهداف الدراسة، وقد اعتمدت الدراسة المنهج العلمي الكمي لتحليل المضمون، وذلك وفق إجراءات وأسلوب تحليل المضمون المتبعة في الدراسات الكمية، كما أن الدراسة تضمنت جوانب أخرى يمكن إدراجها تحت مسمى التحليل النوعي –الكيفي– للمادة الإعلامية والتي تقع ضمن الدراسة الكمية لتعزيز النتائج الي وصلت إليها الدراسة، وإضفاء آفاق جديدة في شرح وتفسير الأرقام والجداول والتي في العادة ما تفرزها الدراسات الكمية، ويعد التحليل الكمي من أبرز سمات تحليل المضمون حيث يتيح هذا المنهج للباحث استخدم الطرق والأساليب الإحصائية التي تتيح وجود تبويب وتصنيف للفئات وتصنيف وجدولة للوحدات، وقياسها والتعبير عن نتائجها بقيم عددية، تهدف إلى تحقيق قدر من الموضوعية والتقليل من الأخطاء والتحيز. (حسين،25، 1996)
- **المقابلة المقننة** (Standardization Interview): وهي المقابلة ذات الخطوات والإجراءات المحددة مسبقا والتي لا يسمح فيها للقائم بالمقابلة بالخروج عن الحدود المرسومة (فالأسئلة تحدد مقدماً وتوجه إلى كل مبحوث بنفس الصياغة والترتيب وعادة ما تستخدم فيها الأسئلة

ذات النهايات المغلقة أما إذا استخدمت الأسئلة ذات النهايات المفتوحة فتكون من أجل الاستيضاح أو معرفة الأسباب والدوافع. (ابو النيل، 1984، 123-133)

- فئات التحليل:

فئات التحليل هي مجموعة من التصنيفات يعدها الباحث تبعا للمضمون ومحتواه، والهدف من التحليل، لكي يتسنى له أن يصف المضمون بالموضوعية والشمول، وبطريقة تسهل عليه إمكانية التحليل واستخراج النتائج بأسلوب سهل ومبسط، إذ يتوقف مدى نجاح تحليل المضمون الإعلامي على عملية اختيار فئات التحليل بطريقة واضحة ودقيقة، وتطبيق هذه الفئات بما يتناسب مع محتوى وأهداف البحث.

تعد فئات التحليل جوهر المادة المراد تقصيها في المحتوى، لذا فإن تحليل المضمون لا يمكن أن يكون دقيقا ما لم يشكل نظاما للفئات، إذ يتوقف نجاح التحليل أو فشله على الفئات المتخذة، وهناك بحوث استطاعت تحقيق الغاية منها بفضل اتخاذ فئات واضحة ودقيقة، وتطبيقها بما يناسب المحتوى نفسه من جهة، ومشكلة الدراسة من جهة أخرى،، لذا فإن تحليل المحتوى يستلزم استخدام فئات محددة وثابتة، ومثل هذه الفئات تكون في الغالب ذات معان واضحة (الهيتي،2002،66)

بعد إجراء تحليل أولي على المادة الصحفية التي تم تحليلها من خلال الصحف الثلاث (بنسبة 25%) توصل الباحث إلى أن الفئات التي تغطي البحث هي الاتية:

1. نوع المادة الصحفية.
2. مصادر المادة الصحفية المتعلقة بانتهاكات الصحفيين.
3. نوع الانتهاكات.
4. معلومات حول الخبر.
5. منطقة حدوث الانتهاك.
6. التغطية الصحفية التي واكبت تغطية الانتهاكات.
7. وظيفة الصحفيين الذين تم الاعتداء عليهم.

- أداة تحليل المضمون:

تسعى إلى وصف المحتوى الظاهر والمضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها – من حيث الشكل والمضمون–تلبية للاحتياجات البحثية المصوغة في أسئلة البحث أو فروضه، طبقا للتصنيفات الموضوعية التي يحددها الباحث،وذلك بهدف استخدام هذه البيانات بعد ذلك إما في وصف هذه المواد الإعلامية التي تعكس السلوك الاتصالي العلني للقائمين بالاتصال ،أو لاكتشاف الخلفية الفكرية أو الثقافية أو السياسية أو العقائدية التي تنبع منها الرسالة الاتصالية، أو للتعرف على مقاصد القائمين بالاتصال، وذلك بشرط أن تتم عملية التحليل بصفة منتظمة،ووفق أسس منهجية،ومعايير موضوعية،وأن يستند

الباحث في عملية جمع البيانات وتحليلها على الأسلوب الكمي بصفة أساسية ".(سميسم،2002، 71)

معامل الثبات:

إن مفهوم الثبات أمر حاسم في تحليل المضمون، فإذا أريد أن يكون التحليل موضوعيًا، يجب أن تكون إجراءاته ومقاييسه ثابتة، ويعني الثبات أنه إذا أعيد المقياس للمادة نفسها فسيعطي القرارات أو الاستنتاجات نفسها، أن معامل الثبات هو المعيار الذي يمكن به الحكم على موضوعية وحياد الباحث في بحثه، وثبات نتائجه مع باحث لآخر.

من أجل التحقق من ثبات أداة التحليل (أداة تحليل المضمون)، قام الباحث بعرض الأداة على ثلاثة محكمين مختصين واستعان الباحث أثناء تحليله للاستمارة بثلاثة من الزملاء العاملين في الصحافة، إذ تم اختيار عينه عشوائية من الصحف الثلاث بمعدل عددين من كل صحيفة، وبعد إجراء التحليل كانت نسبة الاتفاق 78% وهي نسبة مقبولة علمياً.

وحدة التحليل: (الموضوع)

يعد من أهم وحدات التحليل في دارسة المضمون لأنه يكشف عن الآراء والاتجاهات الرئيسية في مادة الاتصال، وفي هذه الدراسة تم اعتماد أنواع الفنون الصحافية للتحليل. ومنها – الخبر، المقال، التحقيق، التقرير، الصورة، المقابلة –. (حسين،1996،21)

التحليل الإحصائي:

من أجل تحقيق غرض الدراسة استخدم الباحث الوسائل الإحصائية المناسبة وهي:

التكرارات والنسب المئوية

د. إجراءات الدراسة:

تمثلت أهم العقبات التي واجهت الدراسة في، قلة الدراسات الإعلامية الأكاديمية التي تتناول موضوع الانتهاكات ضد الصحفيين والإعلاميين باستثناء بعض المقالات في الصحف العربية المختلفة أو المجلات، ولكن دراسة أكاديمية لنيل درجة علمية لم تجر حسب علم الباحث وحتى هذا التاريخ.

تتلخص إجراءات الدراسة بما يلي:

1. اختيار عينة شاملة منتظمة من صحف القدس الحياة الجديدة والأيام خلال فتره الدراسة.
2. إجراء دراسة لإيجاد الثبات بتكليف ثلاث من المحكمين الأكفياء في المجال الإعلامي بتحليل نموذجين من كل صحيفة.
3. تم إجراء تحليل مضمون لعينة كل من الصحف الثلاث القدس،الحياة الجديدة ،والأيام.
4. تم إعداد جداول لتفريغ نتائج الدراسة.
5. تم تحليل النتائج وتفسيرها.
6. تمت كتابة الرسالة بشكلها النهائي.

الفصل الرابع
نتائج الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها، تم إجراء تحليل مضمون لعينه شاملة من الصحف محل الدراسة (القدس، الحياة الجديدة والأيام) الفلسطينية، ومن ثم تحليلها وفيما يلي عرض للنتائج التي تم التوصل إليها:

1. **نشر الانتهاكات بناءً على نوع الصحيفة:**

جدول رقم (5)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لمدى تكرار نشر أخبار الانتهاكات بناءً على اهتمام الصحيفة

اسم الصحفية	التكرار	النسبة
الأيام	18	37.5
الحياة الجديدة	16	33.3
القدس	14	29.2
المجموع	48	%100

يوضح الجدول السابق أن صحيفة الأيام كانت أكثر الصحف اهتماماً بنشر أخبار الانتهاكات التي تعرض لها الصحفون الفلسطينيون خلال العام 2012 بنسبة (37.5%) يليها جريدة الحياة الجديدة (33.3%) وجريدة القدس (29.2%)، ومن الجدير ذكره أن صحيفة الأيام من الصحف حديثة التواجد على الساحة الفلسطينية مقارنة بصحيفة القدس حيث أنه التي تأسست عام 1995 وأصبحت ثاني

الجرائد الفلسطينية بعد القدس من حيث التوزيع، ومن المعروف عن إدارتها موالاتها للخط السياسي المتواجد في رام الله.

2. نوع المادة الصحفية

وصلت نسبة الأخبار في عينة الدراسة الإجمالية إلى حوالي (68.8%) كما يوضح جدول رقم (6) أن جريدة القدس احتلت النسبة الأكبر (85.7%) بين الصحف في نشر الأخبار يليها الحياة الجديدة (68.75%) والايام (55.6%) ويتبين من الجدول أن (18.7%) من مجمل المواد المنشورة هي تقارير صحفية و(6.25%) مقالات وصور.

إن ارتفاع عينه الخبر في الدراسة عن غيره من أنواع المادة الصحفية لأنه هو عصب حياه كل صحيفة يومية

جدول رقم (6)

التوزيعات التكرارية والنسب المئوية لنوع المادة الصحفية المنشورة

في الصحف محل الدراسة (القدس، الحياة الجديدة، الأيام)

نوع المادة الصحفية	القدس		الحياة الجديدة		الأيام		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
خبر	12	85.7	11	68.75	10	55.6	33	68.8
تقرير	1	7.15	4	25	4	22.2	9	18.7
تحقيق	1	7.15			2	11.1	3	6.25
مقالة	–	–	–	–	–	–	–	–
صورة	–	–	1	6.25	2	11.1	3	6.25
مقابلة	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	14	%100	16	%100	18	%100	48	%100

3. وظائف الصحفيين الذين تم رصد تعرضهم لانتهاكات

يبين الجدول رقم (7) وظائف الصحفيين الذين تم رصد تعرضهم لأحد أنواع أو عدة أنواع من الانتهاكات خلال العام 2012، حيث يتبين أن حوالي 26 صحفي بنسبة (54.2%) قد تعرض لأحد أنواع الانتهاكات والصحفي[3] هو الذي يمتهن الصحافة أي يتخذها مهنته وعمله الذي يتفرغ له ويكتسب منه.

جدول رقم (7)

وظائف الصحفيين التي تم تعرضهم لانتهاك

الوظيفة	تكرار	النسبة%
مراسل صحفي	2	4.17
مصور صحفي	3	6.25
مقدم – مذيع برنامج	2	4.17
صحفي	26	54.2
مصور تلفزيوني	2	4.17
مدير تحرير	1	2.08
مدير مكتب	1	2.08
مراسل فضائية– تلفزيون خاص	1	2.08
مذيع اخبار	1	2.08
مدير اذاعة	1	2.08
كاتب مقال	5	10.4
محرر صحفي	1	2.08
مصور حر	1	2.08
غير ذلك	1	2.08
المجموع	48	%100

[3] يقصد بالصحفي المتخصص في مجال عمله والذي يقوم في اعمال الصحافة كافة دون تخصص في مجال واحد

4. مصدر المعلومات:

أشارت نتائج التحليل المبينة في جدول رقم (8) المتعلقة بمصادر المعلومات للمواد الإعلامية المتعلقة بأخبار الانتهاكات ضد الصحفيين إلى أن المصدر الأول المعتمد هو من وكالة الأنباء الرسمية "وفا" في كل من صحيفتي القدس (42.9%) والأيام (37.5%) بينما جاء مراسلو صحيفة الحياة الجديدة كمصدر أولي للأخبار في الدرجة الأولى بنسبة (68.75%) ويدل هذا على اهتمام جيد من قبل إدارة ومراسلي جريدة الحياة في توثيق أخبار الانتهاكات، وجاءت مراكز الدفاع عن حرية الصحفيين بالدرجة الثانية في الصحف الثلاث بنسبة (21.4%) في جريدة القدس و(18.75%) في جريدة الحياة الجديدة و(16.66%) في جريدة الأيام، ومن الملاحظ عدم اعتماد أي من الصحف على المراكز العالمية المهتمة بالدفاع عن حقوق الصحفيين في كمصدر لأي خبر عن الانتهاكات.

جدول رقم (8)

التوزيعات التكرارية والنسب المئوية لمصدر التغطية الصحفية لأخبار الانتهاكات ضد الصحفيين المنشورة في الصحف محل الدراسة (القدس، الحياة الجديدة، الأيام)

مصدر المادة الصحفية	القدس		الحياة الجديدة		الايام		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
مراسلو الصحيفة	2	14.28	11	68.75	4	22.22	17	35.41
وكالات الأنباء المحلية الإلكترونية	1	7.14	–	–	1	5.56	2	4.17
مراكز الدفاع عن حرية الصحفيين	3	21.4	3	18.75	3	16.66	9	18.75
مراكز عالمية تهتم في الدفاع عن الصحفيين	–	–	–	–	–	–	–	–
وكالة الأنباء الرسمية وفا	6	42.9	2	12.5	10	55.56	18	37.5
غير ذلك	2	14.28	–	–	–	–	2	4.17
المجموع	**14**	%100	**16**	%100	**18**	%100	**48**	%100

5. انواع الانتهاكات

جدول (9)

التوزيعات التكرارية والنسب المئوية لأنواع الانتهاكات التي تم نشرها من خلال الصحف الثلاث

أشكال الانتهاكات	الضفة الغربية	قطاع غزة	تكرار	النسبة
اعتقال من أجهزة الأمن الوقائي أو الشرطة	5	2	7	14.6
الاعتداء بالضرب من قبل أجهزة الأمن	3	5	8	16.7
اعتداء من قبل مجهولين	0	2	2	4.16
منع من تغطية الأحداث	1	2	3	6.25
استدعاء من قبل النيابة العامة / أو الأمن	4	1	5	10.42
تهديد الصحفيين	3	0	3	6.25
اقتحام مؤسسات صحفية وإعلامية	2	0	2	4.16
مصادرة معدات البث	0	2	2	4.16
حجب مواقع إلكترونية فلسطينية	1	1	2	4.16
اختطاف صحفي	0	1	1	2.08
منع من السفر	0	1	1	2.08
احتجاز في مقار الأمن	0	2	2	4.16
توقيف عن عمل	1	0	1	2.08
توجيه تهم للصحفي	1	0	1	2.08
ملاحقة صحفي	0	2	2	4.16
غير ذلك	3	3	6	12.5
المجموع	**24**	**24**	**48**	**%100**

تعددت أنواع الانتهاكات، التي تم رصدها من خلال عينة الدراسة إلى حوالي (15) نوع في كلٍ من الضفة الغربية وقطاع غزة (24) انتهاكاً، ويشير الجدول رقم (9) إلى أن أكثر الأنواع انتشاراً هو الاعتداء بالضرب من قبل أجهزة الأمن (16.7%) يليها الاعتقال من قبل أجهزة الأمن أو الشرطة حوالي (14.6%) مما يشكل انتهاكاً صريحا لحرية الكلمة والتعبير واختراقاً للمادة (9) من قانون حماية

الصحفيين. إضافة إلى استدعاء الصحفيين إلى مقار النيابة أو الأمن بحوالي (10.42%) أو منعهم من تغطية أحداث مهمة (6.25%) وتهديدهم (6.25%).

6. موقع التغطية الصحفية في الصفحة كما وردت في الصحف الثلاث:

جدول (10)

توزيع معلومات حول الخبر

	رقم الصفحة التي تم بها النشر		احتواء الخبر على صورة	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الأولى	2	4.17	2	5.55
الثانية	3	6.25	2	5.55
الثالثة	1	2.08	1	2.78
الرابعة	13	27.08	12	33.33
الخامسة	2	4.17	1	2.78
السادسة	6	12.5	5	13.9
السابعة	3	6.25	2	5.55
الثامنة	3	6.25	2	5.55
التاسعة	2	4.17	1	2.78
الصفحة 10	2	4.17	2	5.55
الصفحة 11	1	2.08	1	2.78
الصفحة 12	2	4.17	1	2.78
الصفحة 13	4	8.33	1	2.78
الصفحة 14	1	2.08	1	2.78
الصفحة 15	0	0	0	0
الصفحة 16	2	4.17	1	2.78
الصفحة 17	1	2.08	1	2.78
المجموع	**48**	**%100**	**36**	%100

يظهر الجدول رقم (10) أن أخبار الانتهاكات كانت تتركز في الصفحات الداخلية من الصحف وتحديدا في الصفحة الرابعة (الاخبار المحلية) بحوالي (27.08%) بمجمل 13 خبراً يليها الصفحة السادسة بحوالي (12.5%) بستة أخبار بينما كانت نسبة تغطية الانتهاكات في الصفحة الأولى والثانية حوالي (4.17%) و(6.25%) بعدد اثنان وثلاث أخبار تباعاً.

ويلاحظ من خلال الجدول أن 36 خبراً احتوت على صورة من 48 انتهاك تركزت جميعها في الصفحة الرابعة بحوالي (33.33%) يليها الصفحة السادسة بحوالي (13.9%).

7. توزيع المناطق الجغرافية:

جدول (11)

توزيع الانتهاكات حسب المناطق الجغرافية

المحافظة	التكرار	النسبة
القدس	0	0
رام الله	14	29.19
نابلس	1	2.08
جنين	0	0
طولكرم	1	2.08
بيت لحم	5	10.4
الخليل	3	6.25
قطاع غزة*	24	50
غير ذلك	0	0
المجموع	48	%100

*قطاع غزة يحتوي على 5 محافظات، ولكن عند رصد الانتهاكات لا تقوم الصحف الفلسطينية بالتخصيص بل يتم استخدام قطاع غزة للدلالة عليهم.

يوضح الجدول (11) توزيع الانتهاكات حسب المناطق الجغرافية في فلسطين، حيث تظهر نتائج الضفة الغربية أن النسبة الأكبر من الانتهاكات تتركز في محافظة رام الله بحوالي (29.19%) يليها محافظة بيت لحم (10.4%)، يلاحظ من الجدول السابق أن تركز عدد كبير من الانتهاكات حصل في محافظة رام الله المقر الرسمي للحكومة الفلسطينية والأجهزة الأمنية، مما سبق نستنتج استهداف الصحفيين عن تغطيتهم لأخبار الاحتجاجات أو النشاطات بشكل مباشر من الأجهزة الحكومية.

أما قطاع غزة بمحافظاته الخمس المقر الرسمي للحكومة المقالة (حماس) فحصل على (50%) من مجمل الانتهاكات، وللقطاع وضعية خاصة جداً من حيث الانقلاب العسكري الذي قامت به حركة حماس وأدى هذا إلى انفصال شقي الوطن الفلسطيني إضافة إلى العديد من المشاكل والاعتقالات والمداهمات بحق أي شخص له ميول سياسية أو نشاط سياسي مخالف وداعم لحركة فتح ومن بين هؤلاء العديد من الصحفيين الفلسطينيين كجزء من هذا الشعب.

الإجابة على أسئلة الدراسة:

1. هل تقوم الصحافة المطبوعة اليومية الفلسطينية بنشر ما يتعرض له الصحفيون من انتهاكات عبر صفحاتها؟

لقد أثبتت الدراسة بما سبق أن الصحف الفلسطينية تقوم بنشر ما يتعرض له الصحفيون الفلسطينيين من انتهاكات عبر صفحاتها اليومية بدرجة من الحرية مع التحفظ على نسبة النشر مقارنة بعدد الانتهاكات المسجلة من خلال المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية

"مدى" حيث أن عدد الانتهاكات التي تم رصدها من خلال عمل المركز كانت (74) انتهاكاً، بينما تم نشر ورصد (48) انتهاكاً من خلال الصحف الفلسطينية الثلاثة خلال العام 2012.

2. هل تتمتع الصحف اليومية بحرية لتغطية ونشر الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون من قبل الجهات الحكومية؟

حول تمتع الصحف بحرية نشر وتغطية الانتهاكات في البدايات الأولى لحكم السلطة الوطنية الفلسطينية للصحف الثلاث الفلسطينية، اعتبرت صحيفة الأيام أن النشر مؤخراً أفضل بكثير من البدايات الأولى لتسلمها الحكم، حيث أوضح مدير تحرير الصحيفة "عبد الناصر نجار" خلال مقابلته مع الباحث أنه "في البدايات كان من الصعب نشر أخبار اعتقال صحفيين على خلفية الرأي والتعبير، إضافة إلى ذلك مع بدايات السلطة كان هناك عدم ضبط للقانون في فترة من الفترات مما أوصلنا إلى فوضى أمنية وقد انعكس هذا كثيراً على الصحفيين في عدم نشر معلومات، وبداية كانت لدى الصحف معرفة عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون من خلال مؤسسات حقوق الإنسان، ولكن لم يكن في ذلك الوقت حجم الاعتقالات والانتهاكات كبير لعدم وجود مؤسسات إعلامية متعددة حيث أن وسائل الإعلام كانت محدودة جداً انحصرت في ثلاثة صحف وخمس إذاعات، وجميع السياسات التحريرية تسير باتجاه واحد قريب من السلطة الوطنية الفلسطينية وليس معارضاً لها وبالتالي لم يكن هناك عملية نشر حقيقة في هذا المجال".

فيما أوضح "ماهر الشيخ" مدير تحرير صحيفة القدس، أن هناك اختلافات واضحة بين فترة حكم الرئيس الراحل ياسر عرفات والرئيس الفلسطيني الحالي محمود عباس، فسابقاً وجد هناك تدخل من قبل مستشاري الرئيس الراحل إضافة إلى توجيههم الملاحظات حول المادة الصحفية، بعكس الوضع الحالي في فترة رئاسة محمود عباس الذي يغيب عن أجندته الاهتمام بالصحف المحلية.

أما صحيفة الحياة الجديدة، فعلق أحد محرريها "صالح مشارقة" بأن العلاقة كانت تكاميلية بين الفلسطينيين كلهم على مختلف قطاعاتهم وكانوا في حكم مشروع سياسي انبثق عن معاهدة أوسلوا كان يسمى "عودة منظمة التحرير إلى الوطن المحتل"، وهذه العلاقة أدت إلى غياب النقد بين قطاع الإعلام والحكومة .

وكل الإعلام الفلسطيني الذي نشأ من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية كان حكومياً، لذا كان يخجل أن يبين عيوبها وغيب نقد السلطة إلى فترة طويلة وحين كانت تنشر أخبار الانتهاكات كانت تعتمد بالمصادر بشكل أساسي على الصحافة الأجنبية في نشرها.

ومن جانب آخر فإن حرية الرأي والتعبير قد تكون مقيدة في نشر بعض الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، فصحيفة الأيام من جانبها تعتمد على أسلوب الانتقائية في نشرها للانتهاكات بحيث لا تقوم بنشر الانتهاكات جميعها إلا في حال توفر معلومات كافية حول الانتهاك، وتعقب الصحيفة أنها تقع في إشكالية عندما تصرح الأجهزة الأمنية أن الاعتقال تم على خلفية أمنية وليس له علاقة بحرية الرأي والتعبير، مما يوقع الصحيفة في مأزق نشر الحدث، حيث تصبح وسيلة

الإعلام في مأزق النشر دون التأكد من المعلومة إن كانت انتهاك أو على خلفية أمنية والسلطات الأمنية لا تعطي معلومة صحيحة في كثير من الأحيان عن هذه الانتهاكات، وتضيف الصحيفة أن الصحيفة تتمتع بحرية تامة في نشر الانتهاكات مقارنة بالسنوات الماضية.

أما صحيفة القدس فلا تتردد في نشر أي انتهاك تبعاً لسياستها التحريرية، والحياة الجديدة عبرت بشكل واضح بعدم وجود تقييد للصحيفة، ومن الملاحظ تطور هذا الموضوع مع الوقت حيث دخول وسائل إعلام جديدة ووسائل الاتصال الاجتماعي، حيث ترك للصحافة مساحة لكي تنمو في حريتها، إضافة إلى انشغال الأعين الأمنية في الإعلام المجتمعي أكثر من الصحف، وفي السنوات الأولى للانتفاضة الثانية كان هناك ما يشبه القيود غير مباشرة لكنها محسوسة ومعروفة إذ كانت تتولد لدى الصحفيين رقابة ذاتية بحيث لا يتم نشر الانتهاكات لمعرفة الضرر الذي سيحل في الصحفي، ومن الأضرار التدخل في العمل الصحفي من قبل الجهات الأمنية.

يعقب الباحث أنه في السنوات الأولى وبعد تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية للحكم الذاتي بعد اتفاقية "أوسلو"، تعرض عدد من الصحفيين إلى انتهاكات على أيدي الأمن الفلسطيني، إلا أن رصد تلك الانتهاكات كان من قبل المؤسسات الأجنبية وأحياناً من قبل مراكز حقوقية فلسطينية، أما في الوقت الحالي تقوم مراكز حقوقية محلية برصد الانتهاكات إضافة إلى مراكز مهتمة بالدفاع عن الحريات الصحفية محلية وعالمية، وتقوم بتزويد الصحف بما رصدته من انتهاكات عن طريق بيانات أو أخبار دون خوف من مصدر الانتهاك سواء كانت من قبل الأجهزة الأمنية في السلطة

الوطنية الفلسطينية أو أجهزة الحكومة المقالة بقطاع غزة، ولكن يبقى هناك تفاوت في نسب الانتهاكات لأن غالبية هذه المراكز تعتمد على أسلوب معين في رصدها لهذه الانتهاكات كما تقوم الصحف الفلسطينية بتغطية الانتهاكات حسب توفر مساحة لها، أو قد تتجاهل نشر بعض الانتهاكات.

3. هل هناك علاقة تعاون قائمة بين مراكز الدفاع عن حرية الصحفيين التي ترصد الانتهاكات والصحف من حيث تبليغهم بها وقيامهم بنشر هذه الانتهاكات التي تحصل للصحفيين؟

تم توجيه السؤال الاتي للسيد موسى الريماوي، مدير مركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"

وقد أجاب "بالعادة نحن نقوم بتوزيع تقارير المركز وبياناته المتعلقة بالانتهاكات ضد الصحفيين على كافة وسائل الإعلام التقليدية والإلكترونية، ومن ضمنها الصحف اليومية وتتفاوت تغطية الصحف لتلك البيانات والتقارير حيث يلاحظ أن تغطية صحيفتي القدس والحياة الجيدة أفضل بكثير رغم أنها غير مرضية من تغطية صحيفة الأيام التي نادرا ما تقوم بنشر تقاريرنا وبياناتنا."

الفصل الخامس
مناقشة النتائج والتوصيات

من خلال الجداول التي تم عرضها وتحليلها توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. هناك مساحة ملموسة من الحرية في الصحف الثلاث (القدس، الحياة الجديدة والأيام) في نشر الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون الفلسطينيون.
2. أكثر الصحف التزاماً هي صحيفة الأيام حيث قامت بنشر ما يقارب من (18) خبر يليها صحيفة الحياة الجديدة (16) وصحيفة القدس (14) خبرا.
3. تشكل الأخبار نسبة (68.8%) من المادة الصحفية التي نشترها الصحف الثلاث، ثم تليها التقارير بنسبة (18.7%) ومما يلاحظ قلة اعتماد الصحف على نشر الصور (6.25%) في نشر أخبار الانتهاكات.
4. اعتماد الصحف الثلاثة على وكالة الأنباء الرسمية وفا (37.5%)، وعلى مراسلو الصحيفة في جمع أخبار الانتهاكات (35.41%) وبنسبة (18.75%) على مراكز الدفاع عن حرية الصحفيين، مما يوضح اهتمام الصحف بتنوع المصادر ليتم تأكيدها إضافة إلى اهتمام مراسليها بأخبار زملائهم ودعمهم من خلال نشر ومتابعة هذه الانتهاكات.
5. اكثر أنواع الانتهاكات رصداً كانت الاعتداء بالضرب من قبل الأجهزة الأمنية (16.7%) يليها الاعتقال من قبل أجهزة الأمن أو الشرطة (14.6%)، مما يشكل نوعاً صارخاُ من التعدي على حرمة الجسد وتدنيسة وربما التسبب بإصابات تستلزم العلاج.

6. قامت الصحف الثلاثة (القدس، الحياة الجديدة والأيام) بنشر (33.3%) من أخبار الانتهاكات في الصفحة الرابعة –صفحة الأخبار المحلية– و (5.55%) فقط في الصفحة الأولى والثانية، وهي الصفحات المخصصة للأخبار المحلية.
7. كان نصيب كل من الضفة الغربية وقطاع غزة متساوي مع عددالانتهاكات التي تم نشرها في الصحف الفلسطينية، وقد كانت نسبة التركيز على الانتهاكات في الضفة الغربية في محافظة رام الله (29.19%) بينما في قطاع غزة لم تقم الصحف الفلسطينية من تجزئة القطاع على الرغم من تواجد خمس محافظات بل اكتفت بقطاع غزة، وذلك لعدم وجود مراسلين للصحف (القدس، الحياة الجديدة ،والأيام) في قطاع غزة، واعتمادهم بشكل كلي على وكالة الأنباء الفلسطينية الرسمية "وفا" حيث يتم استخدام اسم قطاع غزة دون الإشارة إلى تصنيف المكان الذي وقع به الحدث.

التوصيات:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات:

- على الصحف الفلسطينية الثلاثة قيد الدراسة نشر الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون الفلسطينيون دون حجبها.
- على الصحف الالتزام بنشر البيانات والأخبار عن الانتهاكات الصحفية الموجهة إليها من قبل مراكز الدفاع عن الحريات الصحفية والمراكز الحقوقية بشكل دوري.
- إنشاء وحدة رصد في الصحف المحلية الفلسطينية لمتابعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون.
- متابعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون وتغطيتها صحفياً بكافة الفنون الصحافية غير كتابة الخبر (تقارير، تحقيقات، مقالات، صور).
- نشر الانتهاكات في الصحف بشكل دائم دون الغائها أو حجبها وعدم التركيز على الانتهاكات الحاصلة في الضفة الغربية أو قطاع غزة فقط فالانتهاك ضد الصحفي هو انتهاك لحرية جميع الصحفيين.
- ضرورة مناقشة موضع الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون بشكل علني، وفي المجالس التشريعية والتنفيذية لسن قوانين حماية الصحفيين والعمل الصحفي وتفعلها على ارض الواقع.
- اعتماد المراسلين الصحفيين على أنفسهم في الحصول على أخبار الانتهاكات إضافة إلى الاعتماد على الوكالة الرسمية والوكالات الإخبارية الخاصة.

- ضرورة التحرك الجماعي من قبل الصحفيين والصحف الرسمية للضغط على الحكومة الفلسطينية لتجريم عملية الاعتداء على الصحفيين والقضاء على سياسة تكميم الأفواه، وكسب التأييد المجتمعي لقضيتهم من خلال عمل فعاليات على الأرض لتعريف المجتمع والرأي العام بالمخاطر التي يتعرضون لها.
- على الصحف تخصيص ملف أسبوعي يناقش الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون لحشد وتبصير الرأي العام حول الانتهاكات ضدهم.
- تحريم اعتقال الصحفيين، أو احتجازهم، أو استدعائهم، أو ضربهم، أو الاعتداء عليهم أو اقتحام مؤسساتهم الإعلامية أو منعهم من التغطية والتصوير من قبل الأجهزة الأمنية وتركهم يمارسون عملهم بحرية، خاصة أن معظم الانتهاكات تتعارض مع القوانين المحلية والدولية، ولا تتناسب مع الممارسات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية في الضفة وقطاع غزة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

أ. الكتب

1. أبو النيل، محمود السيد (1984)، **علم النفس الاجتماعي، دراسات عربية وعالمية** الجزء الأول، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية.
2. أوزي، أحمد (1993)، "**منهج تحليل المضمون**"، الدار البيضاء، مكتبة النجاح الجديدة.
3. الحديدي، محمد فضل، (2009)، **نظريات الاعلام اتجاهات حديثة في دراسات الجمهور والرأي العام**، مكتبة نانسي دمياط، ط1،مصر.
4. حسين، سمير محمد (1996)، **تحليل المضمون**، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الثانية، مصر.
5. حجاب، محمد (2004)، **المعجم الاعلامي**، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع.
6. سميسم، حميدة (2002)، **الرأي العام وطرق قياسة**، عمان، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع.
7. عبد الحميد، محمد (1997)، **نظريات الاعلام واتجاهات التاثير**، القاهرة، عالم الكتب ، ط1، مصر.

8. عبيدات، ذوقان وأبو السميد، سهيلة (2002)، **البحث العلمي/البحث النوعي والبحث الكمي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.

9. العمري، وليد (2010)، **الصحافة الفلسطينية ثلاث مطارق وسندان**، مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان، رام الله.

10. غرايبة، فوزي وهمش نعيم والحسن ربحي (2002)، **أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية**، دار وائل للنشر، عمان.

11. القاضي، منصور(1998)، **معجم المصطلحات القانونية**، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

12. كريستوفر، وزيبولد، ايرمتراود (2000)، **الاعلام وحرية الرأي في فلسطين**، المعهد الالماني لدراسات الشرق الاوسط هامبورغ، ترجمه عارف احمد حجاوي.

13. لورانس، باردان، (1994)، **تقنيات تحليل المضمون التحليل الصنفي**، ترجمة محمد علي الكمبي، مراجعة وإشراف زكي الجابر وشمس محمود، تونس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

14. المجيد، ليلى عبد (2008)، **تشريعات الاعلام في مصر وأخلاقياته**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط3.

15. مكاوي، حسن والسيد، ليلى، (1998)، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، الدار المصرية اللبنانية المعاصرة، ط1، مصر.

16. الهاشمي، مجد (2006)، **الاعلام المعاصر وتقنياته الحديثة**، .عمان، دار المنهج، الاردن.

17. الهيتي، هادي نعمان (2002)، **صحافة الاطفال في العراق، نشأتها وتطورها مع تحليل لمحتواها وتقيمها**، دار الرشيد للنشر (سلسلة دراسات)، بغداد

ب. الدراسات الاكاديمية والأبحاث المحكمة

1. البشر، محمد بن سعود (2009)، **حرية الرأي في الإسلام – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، بحث غير منشور، السعودية.

2. أيوب، نزار (2001)، **حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية**، رام الله، مؤسسة الحق.

3. البرغوثي، بلال (2004)،" **الحق في الإطلاع أو حرية الحصول على معلومات**"، رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

4. حسن، داود محمد (2011)، **الصراع السياسي الفلسطيني وأثرة على حرية الصحافة في الضفة الغربية وقطاع غزة (2006-2008)**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين.

5. خضر، محمد فوزي (2012)، **القضاء والإعلام وحرية التعبير بين النظرية والتطبيق –دراسة تطبيقية،** المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية (مدى)، رام الله.

6. الدلو، جواد راغب (2005)، **حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995**، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، نيسان 2005.

7. الدلو، جواد راغب (2012)، **انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية (2006-2010)**، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلد العشرون، العدد الثاني، حزيران، 2012، ص ص669 -719.

8. العجرمي، سامي (2008)، **معوقات حرية التعبير في فلسطين،** مجلة تسامح، العدد الواحد والعشرون،السنة السادسة، حزيران،رام الله.

9. فطافطة، محمود (2010)، **دراسة تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الاعلاميين الفلسطينيين،** المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية "مدى"، رام الله.-

10. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان غزة (2011)، **الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية - حالة قطاع غزة (1994مايو -1998 ديسمبر)-،** سلسلة الدراسات رقم 18.

11. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية "مدى1" (2012)، **التقرير السنوي انتهاكات الحريات الاعلامية في فلسطين 2012**، رام الله.

12. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية "مدى 2" (2011)، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين -دراسة-**، رام الله.

13. مسعود، علاء فتحي (2010)، **الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق وحريات الاعلاميين والصحفيين**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية.

14. المصمودي، مصطفى (1985)، **النظام الاعلامي العالمي الجديد**، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، رقم 94).

15. مكاوي، حسن عماد (2006)، **أخلاقيات العمل الاعلامي، دراسة مقارنة**، القاهرة،الدار المصرية للطباعة.

ج. المراجع الالكترونية

1. الجمعية العالمية للأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

http://www.un.org/ar/documents/udhr

2. موقع الالكتروني صحيفة القدس،http://www.alquds.com/

3. موقع الالكتروني صحيفة الأيام،http://www.al-ayyam.com/

4. موقع الالكتروني صحيفة الحياة الجديدة، www.alhayat-j.com

5. القانون الاساسي الفلسطيني، المجلس التشريعي،http://www.plc.gov.ps/ar

6. قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، المجلس التشريعي،http://www.plc.gov.ps/ar

7. القانون المرئي والمسموع جامعة بيرزيت،

http://lawcenter.birzeit.edu/userfiles/file/extra/media_.pdf

د.المقابلات العلمية

1. مقابلة مع مدير تحرير صحيفة الايام يوم الثلاثاء الموافق 30\4\2013 صحيفة الأيام.
2. مقابلة مع مدير تحرير صحيفة الحياة الجديدة، يوم الثلاثاء الموافق 30\4\2013 صحيفة الحياة الجديدة.
3. مقابلة مع مدير تحرير صحيفة القدس عبر الهاتف يوم الخميس الموافق 2\5\2013.
4. مقابلة مع مدير التنفيذي في مركز الفلسطيني للتمية والحريات الاعلامية، عبر البريد الالكتروني يوم الاحد الموافق 26\5\2013

ثانيا: المراجع الاجنبية:

1. Amin, Hussein, (2002), " **Freedom as a Value in Arab Media: Perceptions and Attitudes Among Journalists**", Political Communication; Apr-Jun2002, Vol. 19 Issue 2, p125-135, 11p
2. Cara Gibbons and Beth Spratt, (2011**)," Corruption, Impunity, Silence: The WAR on Mexico's Journalists**", International Human Rights Program (IHRP),University of Toronto.
3. Chris Warren, (2007)**,"Defending journalism and the foundations of democracy**", Pacific Journalism Review; Sep2007, Vol. 13 Issue 2, p9-16, 8p
4. Mona Elbahtimy & Sarah Elliott,(2012**),"*Safety of Journalists Research Pack***", Centre of Governance and Human Rights (CGHR), University of Cambridge, June 2012.
5. Jacob Shamir, (1988), "**Israeli Elite Journalists: Views on Freedom and Responsibility"**, Journalism Quarterly; Fall88, Vol. 65 Issue 3, p589-647, 7p.

الملاحق

ملحق (1)

استمارة تحليل المضمون اخبار الانتهاكات التي تناولتها الصحف الفلسطينية (القدس، الحياة الجديدة والايام)

اسم الصحيفة ....اليوم ....التاريخ ....رقم الاستمارة ( )

1.	الصحيفة	
	البيان	المؤشر
أ.	القدس	
ب.	الايام	
ج.	الحياة الجديدة	

2.	نوع المادة الصحيفة	
	البيان	المؤشر
أ.	خبر	
ب.	تقرير	
ج.	تحقيق	
د.	مقالة	
ه.	صورة	
و.	مقابلة	
ز.	غير ذلك	

3.	مصدر المادة الصحيفة المتعلقة بانتهاكات الصحفيين	
	البيان	المؤشر
أ.	مراسلو الصحيفة	

ب.	وكالات الأنباء المحلية الإلكترونية	
ج.	مراكز الدفاع عن حرية الصحفيين	
د.	مراكز عالمية تهتم في الدفاع عن الصحفيين	
ه.	وكالة الانباء الرسمية وفا	
و.	غير ذلك	

4.	نوع الانتهاكات التي وردت في النشر	
	البيان	المؤشر
أ.	اعتقال من اجهزة الامن الوقائي او الشرطة	
ب.	الاعتداء بالضرب من قبل اجهزة الأمن	
ج.	اعتداء من قبل مجهولين	
د.	منع من تغطية الاحداث	
ه.	استدعاء من قبل النيابة العامة / او الامن	
و.	تهديد الصحفيين	
ز.	اقتحام مؤسسات صحفية وإعلامية	
ح.	مصادرة معدات البث	
ط.	حجب مواقع إلكترونية فلسطينية	
ي.	اختطاف صحفي	
ك.	منع من السفر	
ل.	احتجاز في مقار الامن	
م.	توقيف عن عمل	
ن.	توجيه تهم للصحفي	
س.	ملاحقة صحفي	
ع.	غير ذلك	

	5.	معلومات حول الخبر
المؤشر		البيان
	أ.	
	ب.	تحتوي على صورة او اكثر

	6.	المنطقة التي حدث بها الانتهاك
المؤشر		البيان
	أ.	القدس
	ب.	رام الله
	ج.	نابلس
	د.	جنين
	ه.	طولكرم
	و.	بيت لحم
	ز.	الخليل
	ح.	قطاع غزة
	ط.	غير ذلك

	7.	وظيفة الصحفيين التي تم انتهاكهم
المؤشر		البيان
	أ.	مراسل صحفي
	ب.	مصور صحفي
	ج.	مقدم – مذيع برنامج
	د.	صحفي
	ه.	مصور تلفزيوني
	و.	مدير تحرير
	ز.	مدير مكتب

ح.	مراسل فضائية- تلفزيون خاص	
ط.	مذيع اخبار	
ي.	مدير اذاعة	
ك.	كاتب مقال	
ل.	محرر صحفي	
م.	مصور حر	
ن.	غير ذلك	

ملحق (2)

كشف بأسماء محكمي أداة تحليل المضمون

1. الاستاذ الدكتور عبد الرزاق الدليمي	**جامعة البترا- الاردن**
2. الدكتور حسام ابو دية	**جامعة النجاح الوطنية نابلس- فلسطين**
3. الدكتور فريد أبو ضهير	**جامعة النجاح الوطنية نابلس- فلسطين**

ملحق (3)
القوانين والتشريعات

1. القانون الأساسي المعدل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة القانون الأساسي مثلما كانت ديمومة التصاق الشعب العربي الفلسطيني بأرض آبائه وأجداده التي نشأ عليها حقيقة عبرت عنها وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، وأكدتها ظواهر الثبات في المكان والزمان والحفاظ على الهوية الوطنية واجتراح معجزات النضال، فإن هذه العلاقة العضوية بين الشعب والتاريخ والأرض استمرت تؤكد ذاتها خلال السعي الدؤوب والمستمر لحمل العالم على الاعتراف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني وكيانه الوطني على قدم المساواة مع غيره من الشعوب. إن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن فلسطين، أرض الأباء والأجداد، يأتي في سياق الكفاح المرير والمستمر، الذي قدم خلاله الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء والجرحى والأسرى من خيرة أبنائه، لأجل نيل حقوقه الوطنية الثابتة المتمثلة في حق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني أينما وجد. وفي إطار المرحلة الانتقالية التي نجمت عن اتفاق إعلان المبادئ، شكلت مسألة بناء السلطة الوطنية الفلسطينية بأعمدتها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية واحدة من المهام الوطنية العاجلة. وبإنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني عبر الانتخابات العامة الحرة والمباشرة، بات واضحاً أن إقرار قانون أساسي مناسب للمرحلة الانتقالية، هو القاعدة لتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب، وهو الخطوة الأولى على طريق تحديد المعالم المميزة للمجتمع المدني المؤهل لتحقيق الاستقلال، وهو في الوقت ذاته القاعدة الأساسية لسن التشريعات والقوانين الموحدة للوطن الفلسطيني. لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة

الوطنية العليا التي هي رائد الجميع. إن كون هذا القانون الأساسي المؤقت قد شرع لفترة انتقالية مؤقتة، فهو يشكل بالبداهة خطوة أساسية على طريق تحقيق الحقوق الوطنية والتاريخية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني، ولا يصادر على أي نحو حقه في مواصلة السعي والعمل من أجل العودة وتقرير المصير، بما في ذلك إقامة الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس الشريف وهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ومهد سيدنا المسيح عليه السلام. كما أن أحكامه المؤقتة لا تسقط حقاً لفلسطيني، حيثما وجد، في التمتع بحقوق متساوية مع مواطنيه على أرض الوطن. إن هذا القانون الأساسي المؤقت يستمد قوته من إرادة الشعب الفلسطيني وحقوقه الثابتة ونضاله الدؤوب والذي مارس حقه الديمقراطي في انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، ليبدأ بتنظيم وبناء أسس الحياة التشريعية الديمقراطية في فلسطين، وفي الوقت نفسه فإن وضع هذا القانون، وإقراره من قبل المجلس التشريعي، ينطلق من حقيقة أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني. بسم الله الرحمن الرحيم مذكرة إيضاحية للقانون الأساسي المعدل استناداً للمادة (111) من القانون الأساسي التي تعطي المجلس التشريعي صلاحية تعديل القانون الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه، فقد رأى المجلس ضرورة تعديل القانون الأساسي وذلك باستحداث منصب رئيس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية وتحويل صلاحياته وكافة الضوابط القانونية والسياسية الناظمة لعمله، وتوضيح شكل العلاقة التي تربطه برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة التشريعية. وبموجب هذا التعديل اقتضى الأمر إعادة ترتيب بعض الأحكام الواردة في القانون الأصلي بحيث أصبح الباب المتعلق بصلاحيات رئيس السلطة الوطنية هو الباب الثالث في القانون المعدل وذلك مقابل تأخير الباب المتعلق بالسلطة التشريعية إلى باب لاحق وهو الباب الرابع. أما الباب الخامس بموجب التعديل والمتعلق بمجلس الوزراء فقد تضمن كيفية تشكيل الحكومة من قبل رئيس الوزراء وكيفية نيلها ثقة المجلس والصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء ورئيسه، وشكل العلاقة ما بين رئيس الوزراء ورئيس السلطة الفلسطينية. وقد ارتأى المجلس أثناء مناقشة القانون المعدل أن لا ضرورة لإضافة بعض العبارات المتعلقة بعرض كل ما يتعلق بالحكومة من تشكيل وإقالة واستقالة من قبل رئيس مجلس الوزراء على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك باعتبار أن هذا الأمر عرفاً سياسياً أجمع المجلس عليه أثناء مناقشاته دون حاجة إلى إفراده في مادة في متن القانون. أحمد قريع (أبو علاء) رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني

الباب الأول

مادة (1)

فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

مادة (2)

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

مادة (3)

القدس عاصمة فلسطين.

مادة (4)

1- الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها 2- مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. 3- اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

مادة (5)

نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (6)

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

مادة (7)

الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون.

مادة (8)

يكون علم فلسطين بالألوان الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد.

الباب الثاني

الحقوق والحريات العامة

مادة (9)

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

مادة (10)

1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

مادة (11)

1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

مادة (12)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.

مادة (13)

1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (14)

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة (15)

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

مادة (16)

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

مادة (17)

للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (18)

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

مادة (19)

لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

مادة (20)

حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

مادة (21)

1- يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر. ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون. 2- حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها. 3- الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي. 4- لا مصادرة إلا بحكم قضائي.

مادة (22)

1- ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة. 2- رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

مادة (23)

المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.

مادة (24)

1- التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة. 2- تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه. 3- يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها. 4- تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها.

مادة (25)

1- العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. 2- تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية. 3- التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه. 4- الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.

مادة (26)

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية : 1- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون. 2- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. 3- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون. 4- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. 5- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

مادة (27)

1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

مادة (28)

لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

مادة (29)

رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: 1- الحماية والرعاية الشاملة. 2- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم. 3- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية. 4- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم. 5- أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم.

مادة (30)

1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

مادة (31)

تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (32)

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

مادة (33)

البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 18/مارس/2003 ميلادية الموافق: 15/محرم/ 1424 هجرية ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

2. قانون المطبوعات والنشر

لسنة 1995

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات وعلى قانون المطبوعات رقم (3) لسنة 1933 الساري المفعول في قطاع غزة ، وعلى قانون المطبوعات والنشر رقم (16) لسنة 1967 الساري المفعول في الضفة الغربية وبعد موافقة مجلس السلطة بتاريخ 1995/6/17.

وبناءً على عرض وزير الإعلام

أصدرنا القانون التالي :

مــادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة: وزارة الإعلام

الوزير: وزير الإعلام

المدير : مدير عام المطبوعات والنشر

الحزب : الحزب المعترف به قانوناً والحاصل على ترخيص من السلطة الفلسطينية

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي

المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات او الأشكال بالحروف او الصور او الرسوم او بالضغط أو الحفر

المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة وتشمل :

أ – المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي :

1- المطبوعة اليومية : المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً او بثمن.

2- المطبوعة غير اليومية : المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع او على فترات اقصر او أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً او بثمن.

ب- المطبوعة المتخصصة : المطبوعة التي تختص بموضوع او أكثر في مجالات معينة على وجه التحديد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها.

ج- نشرة وكالة الأنباء: المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمقالات والصور والرسومات سواء صدرت كل يوم او أسبوع او شهر او فصل او غير ذلك.

الصحافة : مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها.

الصحفي : كل من اتخذ من الصحافة مهنة او مورد رزق وفقاً لأحكام هذا القانون.

المطبعة : أجهزة إنتاج المطبوعات بأنواعها المختلفة وأشكالها ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكاتبة والناسخة وآلات التصوير.

المكتبة : المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى.

دار النشر : المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها.

دار التوزيع : المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات او بيعها.

المكتب الصحفي : المكتب الذي يتولى جمع المعلومات والأخبار والتقارير الصحفية من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة وتوزيعها على وسائل الإعلام.

مكتب الدعاية والإعلان: المكتب الذي يتولى الإعلان والدعاية التجارية وإنتاج موادها ونشرها او بثها بوساطة وسائل الإعلام

دار الدراسات والبحوث: المؤسسة التي تتولى إجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها.

دار قياس الرأي العام : المؤسسة التي تتولى إجراء بحوث ميدانية بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبيانات او الوسائل المشروعة للاستطلاع.

دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

مـادة (2)

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله ان يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، تصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام.

مـادة (3)

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

مـادة(4)

تشمل حرية الصحافة ما يلي :

أ- اطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلى والعربي والإسلامي والدولي.

ب-إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.

ج - البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

د- حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات او الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوى الجزائية حماية لأمن الدولة او لمنع الجريمة او تحقيقاً للعدالة.

هـ - حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والانجاز في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

مـادة (5)

لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مـادة (6)

تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها.

مـادة (7)

أ- على المطبوعات ان تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وان تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها.

ب- يجب أن لا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور او قصص او أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية.

مـادة(8)

على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي:

أ- احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة.

ب-تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازنة.

ج- توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث.

د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه ان يذكي العنف والتعصب والبغضاء او يدعو إلى العنصرية والطائفية.

هـ- عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري او الانتقاص من قيمته.

مـادة (9)

أ- على المطبوعة الدورية أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي او توجيهات من أية دولة أجنبية.

ب-أية مطبوعة دورية تريد تلقي الدعم من جهات خارجية غير حكومية أن تتقدم بطلب إلى وزارة الإعلام وان تتلقى الموافقة على هذا الدعم قبل الحصول عليه.

مـادة (10)

يحظر على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة أن يرتبط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية إلا إذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية الصادر بموجب هذا القانون.

مـادة (11)

1- يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي :-

أ- أن يكون صحفيا.

ب-أن يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل رئيس تحرر مسؤولاً لها قراءة وكتابة وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة واحدة فيجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وان يلم الماماً كافياً باللغات الأخرى.

ج- أن لا يكون مسؤولاً لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.

د- ان لا يمارس أية وظيفة أخرى في المطبوعة الصحفية التي يعمل رئيس تحرير لها او في غيرها.

هـ-غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الأمانة.

هـ-مقيماً إقامة فعلية في فلسطين إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك.

و- أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

2- فيما عدا ما ورد في البنود (ب) و(هـ) و(و) لا تنطبق أحكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب.

مـادة (12)

يكون رئيس التحرير مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مالك المطبوعة وكاتب المقال الذي ينش فيها مسؤولين عما ورد فيه.

مـادة (13)

أ- يجب أن يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسؤولاً عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلي :

1- أن يكون فلسطينياً

2- أن يكون ممن خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا يحملون الجنسية الفلسطينية.
3- غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الأمانة.
4- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تخصصت به المطبوعة او تكون له خبرات في ذلك الموضوع تؤهله للعمل في المطبوعة باستثناء المطبوعة التي يصدرها حزب.

ب-لغير الصحفي الحق في ان يكون رئيس تحرير مسؤولاً لمطبوعة متخصصة تدخل مواضيعها في مجال اختصاصه.

مـادة (14)

يجب أن يكون لكل من دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأي العام والمكتب الصحفي ودار الترجمة ومكتب الدعاية والإعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة مدير مسؤول يشترط فيه ما يلي :

أ- أن يكون فلسطينياً.
ب-أن يكون ممن خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا يحملون الجنسية الفلسطينية.
ج- غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الأمانة.
د- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ولديه خبرة مناسبة في المجال الذي يعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي إذا كان سيعين مديراً مسؤولاً لدار النشر او التوزيع أو لمطبعة أو مكتبة أو دار الترجمة او مكتب للإعلان والدعاية.
هـ-أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل ولديه خبرة مناسبة في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي إذا كان سيعين مديراً مسؤولاً للدراسات والبحوث او لقياس الرأي العام او المكتب الصحفي.

مـادة (15)

لا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون.

مـادة (16)

يشترط في مالك المطبوعة الدورية ما يلي :

أ- أن يكون فلسطيني الجنسية ومقيماً في فلسطين.

ب-على الفلسطيني غير المقيم الحصول على موافقة وزارة الداخلية.

ج- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مـادة (17)

أ- تمنح الرخصة لإصدار مطبوعة صحفية للجهات التالية:-

1-الصحفي المعرف في هذا القانون وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها فيه.

2- الشركة الصحفية التي أسست وسجلت لغايات إصدار المطبوعات الصحفية.

3- الحزب السياسي.

ب- للوزير بناءً على تنسيب المدير منح الرخص لإصدار النشرات للجهات التالية :-

1- لوكالة أنباء فلسطينية.

2- لوكالة أنباء أجنبية شريطة المعاملة بالمثل على أن يكون رئيس تحرير النشرة المسؤول صحفياً فلسطينياً.

مـادة (18)

يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة مطبوعة صحفية ما يلي :-

أ- اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه.

ب-اسم المطبوعة ومكان إصدارها وطبعها.

ج-مواعيد صدورها وهل هي يومية أسبوعية نصف شهرية أو فصلية.... الخ.

د- تخصصها وما إذا كانت سياسية أو أدبية أو اقتصادية....الخ.

هـ-اللغة او اللغات التي ستصدر بها.

و- اسم رئيس التحرير المسؤول وعمره ومحل إقامته وعنوانه وشهادته العلمية وخبراته العملية.

ز- رأس مال المطبوعة الصحفية المصرح به.

ح- التوقيع على سند تعهد بنكي بما يكفل الأجور والنفقات للعاملين لمدة نصف عام على الأقل باستثناء الدوريات الأدبية والفنية التي تصدرها الاتحادات والروابط الثقافية والأدبية والفنية.

مـادة (19)

يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة متخصصة إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية، وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير، أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

مـادة (20)

أ- يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية وعلى الوزير بناءً على تنسيب المدير أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب- تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك إدخال التغيير او التعديل على مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ج- تعتبر قائمة على وجه صحيح حتى ولو كانت وضعيتها لا تنطبق على أحكام هذا القانون، المطابع ودور النشر والمكتبات والمطبوعات المعمول بها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية شرط أن يتقدم أصحابها إلى وزارة الإعلام خلال مدة 60 يوماً من بدء العمل بهذا القانون بطلب تثبيت وضعيتهم مشفوعاً بالمستندات والبيانات المؤيدة له.

مـادة (21)

أ- يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن خمسة وعشرين ألف دينار.

ب–يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن عشرة آلاف دينار منه.

ج– تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب أي حزب سياسي إصدارها من الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

مـادة (22)

على مالك المطبوعة الصحفية أن ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان يقدم إشعارا للمدير بأي تغيير يطرأ على مضمون الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.

مـادة (23)

باستثناء المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية تعتبر رخصة إصدار المطبوعة ملغاة حكماً في أي حال من الحالات التالية:–

أ– إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.

ب–إذا توقفت المطبوعة الصحفية المبينة أدناه عن الصدور دون عذر مشروع يقبل به الوزير.

1– المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.

2– المطبوعة الأسبوعية لاثني عشر عدداً متتالياً.

3– المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية.

مـادة (24)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية لمالك المطبوعة الصحفية ويحق له التنازل عنها للغير بكاملها أو بأي جزء على أن تراعى في ذلك الشروط التالية :–

أ– أن يبلغ المتنازل المدير إشعارا برغبته في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب-أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أي جزء منها.

ج- أن يقدم المتنازل له طلباً إلى المدير قبل 30 يوماً من التاريخ المحدد لوقوع التنازل يبين فيه رغبته في ذلك.

د- أن يتم التنازل لدى الوزارة وفقاً للإجراءات التي يحددها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

مـادة (25)

إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

مـادة (26)

إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد او التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

مـادة (27)

تطبق أحكام المادتين (25) و(26) من هذا القانون على أية مطبوعة صحفية تصدر خارج فلسطين وتوزع داخلها.

مـادة (28)

لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده بمقتضى أحكام المادتين (25) و (26) من هذا القانون في أي من الحالات التالية :-

أ- إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال وقبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

ب-إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستعار أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه.

ج- إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفا للقانون أو النظام العام او منافياً للآداب العامة.

د- إذا ورد الرد بعد شهرين على الأقل على نشر الخبر أو المقال المردود عليه إلا إذا كان هناك عذر مقنع.

مـادة (29)

إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج فلسطين وتوزع فيها عن نشر الرد او التصحيح وفقاً لأحكام المادة 27 من هذا القانون فللوزير بناء على تنسيب المدير أن يتخذ الإجراء الذي يراه مناسباً.

مـادة (30)

يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طبعها.

مـادة (31)

لا يجوز استعمال اسم مطبوعة صحفية سبق أن صدرت ثم توقفت عن الصدور اسماً لمطبوعة صحفية جديدة إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل على توقفها إلا إذا تنازل أصحاب العلاقة أو ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة.

مـادة (32)

لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول ان ينشر أي مقال لأي شخص بإسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

مـادة (33)

على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول التقيد يما يلي :-

أ- الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ب-أن يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها.

مـادة (34)

على كل من يريد أن يستورد أية مطبوعة دورية من الخارج إشعار وزارة الإعلام بأسبوعين كحد أدنى.

مـادة (35)

على دار التوزيع أو كل من يريد أن يستورد مطبوعات دورية من مجلات وصحف وما شابهها الحصول على ترخيص من وزارة الإعلام بذلك ولمرة واحدة.

مـادة (36)

على كل من أراد أن يبيع صحفاً أو كتباً أو مجلات أو صوراً أو رسومات وغيرها من المطبوعات أن يستحصل على رخصة من وزارة الإعلام.
تعطى بناءً على بيان يقدمه لها ويتضمن اسمه وكنيته ومهنته وعمره ومحل إقامته ويرفق بهذا البيان صور عن الهوية وصورتين شخصيتين.

مـادة (37)

أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:-

1- أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.
2- المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً
3- المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية او التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.
4- وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة.
5- المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.
6- المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم.
7- الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.
8- الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجيز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.

ب-يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.

مـادة (38)

لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورد منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على أن تؤخذ موافقة الوزير المسبقة على استيرادها.

مـادة (39)

يحظر نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن 16 عاماً إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

مـادة (40)

إذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات أو أخبارا تعود لأي فرد أو جهة مقابل اجر فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة إلى أنها مادة إعلانية.

مـادة (41)

يحظر على مالك المطبوعة وعلى مديرها المسؤول أن يطبع أي مطبوعة كان قد منع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع أي مطبوعة غير مرخص بإصدارها او حظر نشرها.

مـادة (42)

أ- تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون ويتولى النائب العام التحقيق فيها وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها.

ب-تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة وعلى كاتب المقال كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة الصحفية مسؤولاً بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم، وفي نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة.

ج-تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة او الناشر معروفاً فيلاحق مالك المطبوعة.

د- يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

مـادة (43)

أ- للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجاناً او نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ضرورياً أن تقضي بنشر الحكم او خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه.

ب-إذا خالف المحكوم عليه أحكام الفقرة(أ) من هذه المادة فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (1500) ألف وخمسمائة دينار او بالعقوبتين معاً ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته.

مـادة (44)

إذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أحكام أي من المادتين (25) و(26) من هذا القانون فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (1500) ألف وخمسمائة دينار او بالعقوبتين معاً وذلك بناءً على شكوى المتضرر.

مـادة (45)

أ- كل من خالف أحكام المادة(9) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أربع أشهر ولا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تقل عن (4000) أربعة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار.

ب-تحكم المحكمة باسترداد أي مبلغ دفع للمحكوم عليهم او لغيرهم وذلك لصالح الخزينة.

مـادة (46)

كل مخالف لأحكام المادة (41) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار أما إذا كان صاحب المطبعة شخصاً اعتبارياً فيعاقب بغرامة

لا تقل عن (2000) ألفي دينار ولا تزيد عن (5000) خمسة آلاف دينار، او الحبس شهرين او بكلتا هاتين العقوبتين معاً.

مـادة (47)

كل من يخالف أحكام المادة 37 من هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم، وللمحكمة ان تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

مـادة (48)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على (1000) ألف دينار او الحبس شهر او بكلتا العقوبتين معاً.

مـادة (49)

يجوز لوزير الإعلام إصدار الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مـادة (50)

يلغى قانون المطبوعات رقم (3) لسنة 1933، الساري المفعول في قطاع غزة وقانون المطبوعات والنشر رقم (16) لسنة 1967 الساري المفعول في الضفة الغربية وأي حكم يخالف هذا القانون.

مـادة (51)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 1995/6/25م.

ياسـر عرفـات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الطبعة الخاصة
للذكرى الستين
١٩٤٨ – ٢٠٠٨



الأمم المتحدة

الأمم المتحدة

الطبعة الخاصة

للذكرى الستين

60

الإعلان

العالمي

لحقوق

الإنسان

2008 – 1948

تصدير

في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 ، أعلنت الجمعية العامة واعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .ولقد انبثق عن الرؤية الفذة والتصميم غير العادي لمحرري الإعلان وثيقة تحدد لأول مرة حقوق الإنسان العالمية لجميع الناس في سياق فردي .ويعد الإعلان العالمي
المتاح حالياً بأكثر من 360 لغة من أكثر الوثائق التي تترجم في العالم — وهو ما يشهد بطابعه وانتشاره على الصعيد العالمي .لقد ألهم دساتير العديد من الدول حديثة الاستقلال والعديد من الديمقراطيات الجديدة.

وأصبح مقياساً نقيس به مدى احترامنا لما نعرف، أو ينبغي أن نعرف، بأنه حق وباطل.

وإنه لمن واجبنا أن نكفل أن تكون هذه الحقوق واقعاً حياً — أي أن يعرفها ويفهمها ويتمتع بها كل إنسان في كل مكان .فكثيراً ما يكون أحوج الناس إلى حماية حقوق الإنسان المكفولة لهم هم من يحتاجون أيضاً إلى إطلاعهم على وجود الإعلان العالمي – وأنه موجود من أجلهم.

والذكرى السنوية الستون لاعتماد الإعلان العالمي مناسبة لنا جميعاً لتجديد الالتزام برؤية الإعلان.

ولا تزال له اليوم الأهمية نفسها التي كانت له يوم اعتماده .وآمل في أن تجعلوه جزء من حياتكم.

بان كي – مون

الأمين العام

يولد جميع الناس متمتعين بحقوق متساوية غير قابلة للتصرف وحريات أساسية.

وقد التزمت الأمم المتحدة بدعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكل فرد.

وينبع هذا الالتزام من ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد من جديد إيمان شعوب العالم بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته.

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذكرت الأمم المتحدة بعبارات واضحة وبسيطة الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بالتساوي مع غيره.

أنت صاحب هذه الحقوق.

إنها حقوقك.

اعرف حقوقك، وساعد في الدعوة لها

والدفاع عنها من أجلك أنت

ومن أجل الناس إخوانك.

الأمم المتحدة
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد،

فإن**الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

---

[4] أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م

المادة الأولى

يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة الثانية

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.
وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

المادة الرابعة

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

المادة الخامسة

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً

المادة العاشرة

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة الحادية عشرة

1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
2) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة

1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة الرابعة عشرة

(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.

(2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة

(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشرة

1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب النوع أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه.
3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة

1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة الثامنة عشرة

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".

المادة التاسعة عشرة

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون

1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون

1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.
2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة. ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون

لكل شخص بصفته عضوا في التجمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون

1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
2) لكل فرد دون تمييز الحق في اجر متساو للعمل.
3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون

(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة و العشرون

(1) لكل شخص الحق في التعلم،ويجب أن يكون التعليم في مراجله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون

(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة الثامنة والعشرون

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة التاسعة والعشرون

(1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوق وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة.

المادة الثلاثون

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

4. إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية

النص الكامل

نحن المشاركين في حلقة التدارس بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية التي عقدت في صنعاء باليمن في الفترة من 7 إلى 11 يناير/ كانون الثاني 1996، بالاشتراك بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو إذ نضع نصب أعيننا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ." ونذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59 -د-1- المؤرخ 14 ديسمبر/ كانون الأول 1946 والذي ينص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وبالقرار 45/76 ، " ألف" ، المؤرخ ديسمبر/ كانون الأول 1990 بشأن الإعلام في خدمة البشرية.ونذكر بالقرار 104 الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربيةوالعلم والثقافة - اليونسكو- في دورته الخامسة والعشرين عام 1989 ، والذي يركز على تعزيز "حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني ." ونذكر أيضا بالقرار 304 ، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين والذي " يسلم بأن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي " ويدعو المدير العام إلى "أن يوسع نطاق التدابير المتخذة لتشمل مناطق العالم الأخرى .... لتشجيع حرية الصحافة وتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعديتها ."ونذكر أيضا بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 20 ديسمبر/ كانون الأول 1993 ، بشأن إعلان الثالث من مايو/ أيار يوما عالميا لحرية الصحافة. نسجل بارتياح القرار 604 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين -1995- والذي أكد "الأهمية الكبرى" للإعلانات التي اعتمدها المشاركون في حلقات التدارس التي انعقدت في ويندهوك، ناميبيا، -29 ابريل/ نيسان- 3مايو/ أيار -1991 ، وفي ألما آتا، قازاقستان -5-9 أكتوبر/ تشرين الأول 1992- ، وفي سانتياغو، شيلي، -2-6 مايو/ أيار 1994-، والذي تبنى تلك الإعلانات. وفي القرار ذاته أعرب المؤتمر العام عن اقتناعه بأن "حلقة التدارس الإقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة واليونسكو بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية, المزمع عقدها في صنعاء اليمن، في أوائل 1996، سوف تسهم في تهيئة الظروف التي تمكن وسائل الإعلام التعددية من التطور والمشاركة

الفعالة في عمليات تحقيق الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية ." ونشدد على الدور المتنامي لبرنامج اليونسكو الدولي لتنمية الإتصال –بدتا–، الذي قرر مجلسه الدولي الحكومي في دورة فبراير/ شباط 1992، آيلاً الأولوية للمشروعات الرامية إلى دعم وسائل الإعلام المستقلة والتعددية. نلاحظالحاجة الماسة لتمكين المرأة من التعليم الحر واتخاذ القرار في مجال وسائل الإعلام، ونسجل ما ينطوي عليه ذلك من أهمية. وننوه بالبيانات التي ألقاها مساعد الأمين العام للأمم المتحدة للإعلام نيابة عن الأمين العام، ومساعد المدير العام لليونسكو للاتصال والمعلومات والمعلوماتية نيابة عن المدير العام، في افتتاح حلقة التدارس. ونعرب عن خالص تقديرنا للأمم المتحدة واليونسكو لتنظيم حلقة التدارس هذه. ونعرب أيضا عن تقديرنا الصادق للهيئات والمنظمات والوكالات والمؤسسات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية التي أسهمت في جهود الأمم المتحدة واليونسكو لتنظيم الحلقة.ونعرب عن امتناننا لحكومة الجمهورية اليمنية وشعبها وهيئاتها الإعلامية وصحفييها للضيافة الكريمة التي ساعدت على نجاح الحلقة نعلن ما يلييبنغي أن تقوم الدول العربية بتوفير الضمانات الدستورية والقانونية لحريةالتعبير وحرية الصحافة، ويدعم هذه الضمانات في حالة وجودها، وأن تلغي القوانين والإجراءات الرامية إلى تقييد حرية الصحافة، وإن نزوع الحكومات إلى وضع "خطوط حمراء" خارج نطاق القانون ينطوي على تقييد لهذه الحريات، ويعتبر أمرا غير مقبول. أن إنشاء رابطات أو نقابات أو اتحادات للصحفيين، ورابطات للمحررين والناشرين، تتمتع بالاستقلال الحقيقي وتتسم بالطابع التمثيلي، لهي مسألة جديرة بالأولوية في البلدان العربية التي لا توجد فيها مثل هذه الهيئات، وينبغي إلغاء أية عقبات قانونية أو إدارية تحول دون إنشاء منظمات مستقلة للصحفيين، كما يجب ويضع قوانين تنظم علاقات العمل حسب الاقتضاء ووفق المعايير الدولية. أن الممارسة الصحفيةالسليمة هي أفضل ضمانة ضد القيود تفرضها الحكومات وضد الضغوط التي تمارسها مجموعات المصالح الخاصة. وأن وضع مبادئ توجيهية للمعايير الصحفية إنما يرجع إلى العاملين في مجال الإعلام، وأي محاولة لوضع معايير ومبادئ توجيهية ينبغي أن تنبع من الصحفيين أنفسهم، كما يتعين إدخال المنازعات التي تكون وسائل الإعلام و/أو الصحفيين أثناء ممارستهم لمهنتهم طرفا فيها، من اختصاص المحاكم التي ينبغي أن تنظر فيها وفقاللقوانين والإجراءات المدنية لا الجنائية. ينبغي تشجيع الصحفيين على إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة. يمتلكها ويديرها الصحفيون أنفسهم، ويمكن أن تقدم إليها هبات معروفية المصدر، عن الإقتضاء ، شريطة أن لا يتدخل الممولون في سياسة التحرير. ينبغي أن تستهدف المساعدات الدولية التي تقدم في الدول العربية تطوير

وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية المستقلة عن الحكومات، وذلك من أجل التحرير والتعبير واستقلالية الصحافة. ينبغي أن تمنح لهيئات الإذاعة والتلفزيون التي تمتلكها الدولة نظم قانونية أساسية تكفل لها الاستقلال الصحفي والتحرير بوصفها مؤسسات إعلامية عامة مفتوحة، وينبغي أيضا تشجيع إنشاء وكالات أنباء مستقلة، وتشجيع الملكيةالخاصة و/أو الجماعية لوسائل الإعلام السمعية البصرية، على أن يشمل ذلك المناطق الريفية أيضا. ينبغي للحكومات العربية أن تتعاون مع الأمم المتحدة واليونسكو ومع الوكالات والمنظمات الإنمائية الحكومية وغير الحكومية ومع الرابطات المهنية الأخرى من أجل ما يلي:

(1)

إصدار قوانين جديدة و/أو إعادة النظر في القوانين الحالية بغية تطبيق الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة والانتفاع بالمعلومات طبقا للقانون، وإلغاء احتكار الأنباء والإعلانات، والتوقف عن ممارسة كافة أشكال التمييز الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي سواء في مجال الإذاعة، وتخصيص الترددات أو الطباعة أو توزيع الصحف أو المجلات أو في إنتاج ورق الصحف وتوزيعه، وإزالة كافة العقبات التي تحول دون إصدار مطبوعات جديدة، وإلغاء الضرائب المشوبة بالتمييز.

إصدار قوانين جديدة و/أو إعادة النظر في القوانين الحالية بغية تطبيق الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة والانتفاع بالمعلومات طبقا للقانون، وإلغاء احتكار الأنباء والإعلانات، والتوقف عن ممارسة كافة أشكال التمييز الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي سواء في مجال الإذاعة، وتخصيص الترددات أو الطباعة أو توزيع الصحف أو المجلات أو في إنتاج ورق الصحف وتوزيعه، وإزالة كافة العقبات التي تحول دون إصدار مطبوعات جديدة، وإلغاء الضرائب المشوبة بالتمييز.

(2)

اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز الاقتصادية التي تعترض فتح منافذ جديدة لوسائل الإعلام، بما في ذلك الضرائب والرسوم والحصص التي تقيد استيراد مواد معينة مثل ورق الصحف ومعدات الطباعة وصف الحروف وآلات معالجة النصوص ومعدات الإتصالات السلكية واللاسلكية، وكذلك إلغاء الضرائب المفروضة على بيع الصحف وغيرها من الإجراءات التي تحول دون انتفاع الجمهور بوسائل الإعلام.

اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز الاقتصادية التي تعترض فتح منافذ جديدة لوسائل الإعلام، بما في ذلك الضرائب والرسوم والحصص التي تقيد استيراد مواد معينة مثل ورق الصحف ومعدات الطباعة وصف الحروف وآلات معالجة النصوص ومعدات الإتصالات السلكية واللاسلكية، وكذلك إلغاء الضرائب المفروضة على بيع الصحف وغيرها من الإجراءات التي تحول دون انتفاع الجمهور بوسائل الإعلام.

(3)

تحسين تدريب الصحفيين والمديرين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام وتوسيع نطاقه، بغية الارتقاء بمستوياتهم المهنية، على أن يتم ذلك أيضا عن طريق إنشاء مراكز جديدة للتدريب في البلدان التي لا يوجد بها مثل هذه المراكز بما في ذلك اليمن. نتعهد بالسعي من أجل الحصول على دعم المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بحرية الصحافة، والمنظمات المهنية غير الحكومية المعنية بوسائل الإعلام من أجل إنشاء شبكات وطنية وإقليمية، تستهدف رصد انتهاكات حرية التعبير والتصدي لهذه الإنتهاكات حرية التعبير والتصدي لهذه الانتهاكات وإنشاء بنوك للمعلومات، وتقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال الحوسبة الإلكترونية والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال، على أن يكون مفهوما أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبرنامج الولي لتنمية الاتصال وغيرهما من الشركاء في عملياتالتنمية سيعتبرون هذه الاحتياجات مسألة ذات أولوية كبرى. نطلب من اللجان الوطنية لليونسكو في بلاد العربية المساعدة في تنظيم اجتماعات وطنية وإقليمية لدعم حرية الصحافة، وتشجيع إنشاء مؤسسات إعلامية مستقلة. ومن واجب مجتمع الدولي أن يسهم في تحقيق هذا الإعلان وتنفيذه، وينبغي أن يتكفل الأمين العام للأم المتحدة بعرض هذا الإعلان على الجمعية العامة، وأن يتولى المدير العام لليونسكو تقديمه إلى المؤتمر العام للمنظمة لمتابعته وتنفيذه

تحسين تدريب الصحفيين والمديرين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام وتوسيع نطاقه، بغية الارتقاء بمستوياتهم المهنية، على أن يتم ذلك أيضا عن طريق إنشاء مراكز جديدة للتدريب في البلدان التي لا يوجد بها مثل هذه المراكز بما في ذلك اليمن.نتعهد بالسعي من أجل الحصول على دعم المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بحرية الصحافة، والمنظمات المهنية غير الحكومية المعنية بوسائل الإعلام من أجل إنشاء شبكات وطنية وإقليمية، تستهدف رصد انتهاكات حرية التعبير والتصدي لهذه الإنتهاكات حرية التعبير والتصدي لهذه الانتهاكات وإنشاء بنوك للمعلومات، وتقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال الحوسبة الإلكترونية والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات

والاتصال، على أن يكون مفهوما أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبرنامج الولي لتنمية الاتصال وغيرهما من الشركاء في عمليات التنمية سيعتبرون هذه الاحتياجات مسألة ذات أولوية كبرى. نطلب من اللجان الوطنية لليونسكو في بلاد العربية المساعدة في تنظيم اجتماعات وطنية وإقليمية لدعم حرية الصحافة، وتشجيع إنشاء مؤسسات إعلامية مستقلة. ومن واجب مجتمع الدولي أن يسهم في تحقيق هذا الإعلان وتنفيذه، وينبغي أن يتكفل الأمين العام للأم المتحدة بعرض هذا الإعلان على الجمعية العامة، وأن يتولى المدير العام لليونسكو تقديمه إلى المؤتمر العام للمنظمة لمتابعته وتنفيذه

مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع/ النسخة النهائية 7/ وحدة المساندة التشريعية.
2009/5/30



مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع

إعداد

معهد الحقوق – جامعة بيرزيت

وحدة المساندة التشريعية

مقدم لـــ

"وزارة الإعلام – السلطة الفلسطينية"

مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع رقم (....) لسنة 2009

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وقانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،
وقانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995،
وقرار مجلس الوزراء رقم 182 لسنة 2004، بشأن نظام ترخيص المحطات الاذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية.
وقرار مجلس الوزراء رقم 13/06/م.و/أ.ق لسنة 2004، بشأن المصادقة النهائية على تعديل تعرفة تراخيص الاتصالات واجور الترددات.
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون الأساسي
ولغايات المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي ،،

الفصل الأول
مادة 1
تعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الإعلام

الوزير: وزير الإعلام

المدير: مدير عام الادارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الاعلام

الادارة: الادارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الاعلام.

وسائل الإعلام: وسائل الإعلام المرئية والمسموعة العامة منها والخاصة وخدمات البث الفضائي والكوابل، العاملة في أراضي السلطة الفلسطينية.

البث: إرسال الأعمال أو البرامج المرئية أو المسموعة، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ، ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت".

إعادة البث: إعادة بث الأعمال والبرامج المرئية أو المسموعة، كلها أو بعضها بلا تغيير، لاستقبالها من الجمهور في الوقت ذاته او في وقت لاحق، بغض النظر عن الوسائل التقنية التي استخدمت في البث.

خدمات البث: اعداد أو اتاحة البرامج والمواد المسموعة والمرئية وفقا لتعريف البث.

التردد: الذبذبة الكهرومغناطيسية الناتجة عن تلامس موصل مع بلورة الكورتز والمستخدم لغايات القيام باي من اعمال البث أو اعادة البث.

المحطة: وحدة البث الإذاعية أو التلفزيونية الثابتة أو المتحركة بما في ذلك أجهزة الترحيل أو التحويل أو التضخيم والشبكات على الأرض أو في الفضاء، التي تمكن الجمهور من متابعة البث الإذاعي والتلفزيوني.

البرامج: الخدمات الإذاعية أو التلفزيونية أو أي جزء منها يبثها المرخص له للجمهور.

الرخصة: الاذن الذي تمنحه الوزارة لوسائل الاعلام قبل البدء بأي عمل من اعمال البث أو إعادة البث بموجب أحكام هذا القانون.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على رخصة للبث أو اعادة البث بموجب أحكام هذا القانون.

المصنف: كل مادة مرئية أو مسموعة أو كلاهما ، مسجلة على أي وسيلة من الوسائل الفنية أو التقنية مهما كان نوعها كالأشرطة والإسطوانات والأقراص المدمجة والأقراص الرقمية وغيرها.

تداول المصنف: تمكين الغير من الانتفاع بالمصنف وذلك عن طريق عرض المصنف أو بيعه أو تأجيره أو توزيعه كلياً أو جزئياً ببدل أو بغير بدل.

دار العرض: كل مكان عام يتم فيه تداول المصنفات.

المراسل: مندوب وسيلة الإعلام الذي يتم اعتماده وفقا لأحكام النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

مكتب المراسل: المكان المخصص لعمل المراسلين والمعتمد بموجب النظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون.

الشخص الأجنبي: لغايات تطبيق هذا القانون، يحدد بقرار من مجلس الوزراء من هو الشخص الأجنبي.

الاندماج: ضم محطتين أو اكثر في محطة اخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل اخر، سواء بالاندماج عن طريق الضم أو المزج.

الاتحاد: ائتلاف محطتين أو مجموعة من المحطات في محطة واحدة.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة 2

حرية وسائل الإعلام المرئي والمسموع مكفولة بموجب القانون الأساسي، ولا يجوز إنذاره ا أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا بموجب أحكام القانون وبموجب حكم قضائي.

مادة 3

1. تأسيس وسائل الإعلام المرئي والمسموع حق للجميع يكفله القانون الأساسي ، على أن تخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.
2. تتولى وزارة الداخلية الرقابة على مصادر تمويل وسائل الإعلام المرئي والمسموع

مادة 4

1. لا يجوز ممارسة البث أو أي عمل من أعمال البث إلا بموجب ترخيص صا در عن الوزارة بموجب أحكام هذا القانون.
2. وفقا لاحكام هذا القانون، تسري على خدمات البث الاحكام المتعلقة بالبث أو اعادة البث.

مادة 5

وفقا لاحكام هذا القانون ، تعمل الوزارة على تحديد الضرورات التنموية لغايات تنظيم قطاع المرئي والمسموع وفقا لاحتياجات الحقيقية للمجتمع الفلسطيني.

مادة 6

لغايات تطبيق احكام هذا القانون، تعتبر وزارة الاتصالات هي الجهة الفنية المختصة بادارة وتنظيم وترخيص استخدام الترددات وتجديد رخصها، ومنح الرخص اللازمة لاستيراد الاجهزة والمعدات الفنية وفقا للقوانين ذات العلاقة، وبالتنسيق مع الوزارة.

مادة 7

يسري هذا القانون على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

مادة 8

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

1 -تنظيم عمل وسائل الاعلام بما يحقق رسالتها.
2 -تطوير عمل قطاع وسائل الإعلام بهدف المساهمة في دفع عجلة التنمية المستدامة.
3 -خلق بيئة جديدة لعمل وسائل الإعلام المرئي والمسموع والعمل على خلق بيئة استثمارية تنافسية في ظل إعلام هادف.
4 -توحيد الاطار القانوني الناظم لقطاع المرئي والمسموع وحماية الملكية الفكرية.
5 -تعزيز حرية الرأي والتعبير.
6 -رفع مستوى الأداء الاعلامي.
7 -حماية المجتمع الفلسطيني، خاصة الاطفال والشباب، من تاثير ما يبث من مواد ، تتعارض والنمو السليم وبلورة شخصيتهم.

مادة 9

تصنف وسائل الاعلام المرئي والمسموع في أراضي السلطة الفلسطينية إلى محطات تلفزيونية ومحطات إذاعية الارضية منها والفضائية:

الفصل الثالث

الترخيص

مادة 10

1. تتولى الوزارة ترخيص وسائل الاعلام وتنظيمها ومتابعتها، ويكون لها في سبيل ذلك ، ووفقا لأحكام القانون، ممارسة الصلاحيات التالية:

أ. تنظيم عمل وسائل الاعلام والعمل على تطويرها.

ب. اصدار رخصة البث للمرخص له وفقا لاحكام هذا القانون.

ت. إجازة المصنفات ومنح الرخص اللازمة لها.

ث. اعتماد مكاتب ومراسلي وسائل الإعلام بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة 11

1. للشخص الطبيعي أو الاعتباري حق الحصول على رخصة للبث أو اعادة البث بموجب أحكام هذا القانون.
2. ويحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري البدء بأي عمل من اعمال البث أو إعادة البث، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة 12

1. يقدم طلب الحصول على رخصة البث للادارة وفق النماذج المعدة لهذا الغرض، على أن يرفق مع الطلب الأوراق التالية:

أ. بيانات وافية عن مقدم الطلب.

ب. إيصال دفع الرسم المقرر على الطلب.

ت. بيان برأس مال مقدم الطلب معتمد من مؤسسة بنكية.

ث. البيانات والمستندات التي توضح كفاءة مقدم الطلب الفنية والإدارية والتقنية.

ج. طبيعة الخدمات التي سيقدمها مقدم الطلب، والمنطقة الجغرافية التي سيغطيها.

ح. أية وثائق أخرى قد تطلبها الوزارة لأغراض الترخيص خلال فترة منح الترخيص.

2. يصدر مجلس الوزراء نظام يوضح شروط وإجراءات رخص البث وإعادة البث والرسوم المستوفاة عنها.

مادة 13

1- يشترط في الشخص الطبيعي المرخص له :

أ. أن يكون فلسطيني الجنسية.

ب. أن لا يكون محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

2- يشترط في الشخص الاعتباري المرخص له:

أ. ان يكون حاصلا على شهادة تسجيل الشركة وفق الاصول القانونية.

ب. ان يكون حاصلا على سجل ضريبي وفقا للاصول القانونية .

ت. أن لا يكون محكوما عليه بعدم ممارسة الأعمال التجارية بموجب أي حكم قضائي.

مادة 14

مع مراعاة ما جاء في المادتين 12 و15 من هذا القانون، يجب على المدير قبل رفع الطلب إلى الوزير، الحصول على موافقة الجهات التالية:

1. وزارة الاتصالات فيما يتعلق بمنح الرخصة الخاصة بالترددات.

2. وزارة الداخلية فيما يتعلق بالرقابة على مصدر رأس مال المحطة والسلامة الأمنية. "

3. موافقة بيئية مسبقة للإنشاء والتشغيل من سلطة جودة البيئة.

مادة 15

1. يرفع المدير توصيته إلى الوزير بعد مراجعة الطلب المستوفي للشروط بالموافقة أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

2. يصدر الوزير قراره في الطلب المستوفي لشروط الترخيص بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع الطلب اليه.

3. يجب أن يكون القرار في حالة الرفض مسببا، ويحق لمقدم الطلب الطعن وفقا للإجراءات المقررة في القوانين ذات العلاقة.

مادة 16

1 -يرفع المدير التقارير عن عمله فيما يتعلق بترخيص وسائل الإعلام وسير عملها ، إلى الوزير بصفة دورية.

2 -يعرض الوزير هذه التقارير بشكل دوري على مجلس الوزراء

مادة 17

يجب على مالك المحطة أن يعين مديرا للمحطة، ورئيس تحرير مسؤول، للإشراف على البرامج التي سيتم بثها ومتابعتها.

أ. يشترط في مالك المحطة:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن لا يكون محكوم علية بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

ب. يشترط في مدير المحطة:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون حاصلا على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى.
3. أن يكون لدية الخبرة والدراية الكافية في العمل الإعلامي.
4. أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

ت. يشترط في رئيس التحرير المسؤول:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى في تخصص الإعلام أو الصحافة.
3. أن يكون لديه خبرة في العمل الإعلامي لا تقل عن خمس سنوات.
4. أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

مادة 18

يكون مالك المحطة ورئيس تحريرها مسؤولين عن مضمون ومحتوى أية مادة إعلامية يتم بثها في المحطة.

مادة 19

على مالك المحطة إشعار المدير بموجب كتاب خطي بأية تغييرات أو تعديلات تطرأ على ترخيص المحطة خلال 15 يوما من تاريخ التغيير أو التعديل.

مادة 20

1. يجب أن لا يقل عدد العاملين في المحطة التلفزيونية عن 8 أشخاص، وفي المحطة الاذاعية أن لا يقل عن 6 أشخاص.

2. على أن تتوفر في العاملين في المخطة الإذاعية والتلفزيونية الخبرة الكافية في العمل الإعلامي.

مادة 21

1. تكون مدة رخصة البث لوسائل الإعلام المرئي والمسموع وفق الآتي:

أ. المحطات الفضائية عشرة سنوات.

ب. المحطات الارضية التلفزيونية والإذاعية خمس سنوات.

ت. خدمات البث الفضائي خمس سنوات.

2. تكون هذه الرخصة قابلة للتجديد بموافقة الوزارة شريطة الالتزام بشروط وإجراءات الترخيص.

مادة 22

على المرخص له إعلام الوزارة بموجب كتاب خطي عن رغبته في تجديد رخصة البث قبل ثلاثة أشهر من انتهائها.

مادة 23

1. يلتزم المرخص له القيام بأعمال البث خلال ستة أشهر من تاريخ ال حصول على رخصة البث وإلا اعتبرت رخصة البث لاغية.
2. للوزير بناء على تنسيب المدير تمديد هذه المدة ستة أشهر أخرى ولمرة واحدة فقط بناء على أسباب مقنعة.

مادة 24

1. رخصة البث شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو بيعها أو تأجيرها بأي حال من الأحوال إلا بموافقة الوزارة وبموجب أحكام هذا القانون.
2. يجب أن يتوافر في المتنازل له ذات الشروط التي يتطلبها القانون في المرخص له، وان يتم التنازل وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها الوزارة.

مادة 25

لا يحق للمرخص له الحصول على أكثر من رخصة مؤسسة إعلامية واحدة

مادة 26

يلتزم المرخص له خلال فترة الترخيص بما يلي:

1. مراعاة القوانين والأنظمة الفلسطينية والتقيد بما جاء فيها من أحكام.
2. عدم استعمال الأجهزة والمعدات الفنية الخاصة في البث وإعادة البث في غير الأغراض المعدة لها.
3. التقيد بأية تعليمات أو قرارات تصدرها الوزارة.
4. تقديم أية بيانات أو معلومات تطلبها الوزارة منه في أي وقت.
5. تسجيل كامل مادة البث مع الاحتفاظ بها لمدة ستة شهور من تاريخ البث، ويكون للمدير أو من ينتدبه الحق في الاطلاع على مضمون هذا البث في أي وقت يشاء.
6. التقيد باستخدام الترددات وفقا للنطاق الجغرافي المحدد برخصة البث، على أن يتم التقيد بالمعايير الفنية التي تضعها وزارة الاتصالات لهذا الغرض.

مادة 27

تلتزم المحطات فيما تبثه من برامج بما يلي:

1 -التقيد بما جاء به قانون المطبوعات والنشر الساري.

2 -إنتاج بث محلي لا يقل عن 40% من حجم الإنتاج العام للمحطة.

3 -عدم بث ما من شأنه:

أ – المساس بالذات الإلهية أو المعتقدات الدينية.

ب – إثارة النعرات والفتن الداخلية.

ت – الإساءة للنظام العام والآداب العامة . مع وجوب وضع الاشارات أو العبارات التي تحدد الفئات العمرية المناسبة لمشاهدة أو الاستماع لما تبثه من برامج.

ث – المساس بحقوق وحريات الأفراد وحياتهم الخاصة.

ج – زعزعة الثقة بالاقتصاد الوطني الفلسطيني.

4 -مراعاة ما تنص عليه تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية النافذة.

5 -التقيد بما تنص عليه تعليمات الدعاية والإعلان الصادرة عن وزير الإعلام بمقتضى هذا القانون.

مادة 28

تخضع خدمات البث المتنقل وعربات البث لترخيص مسبق من الوزارة على أن تحدد شروط ترخيصها والرسوم المستوفاة عنها بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة 29

1. لا يجوز استيراد أي مصنف داخل أراضي السلطة الفلسطينية بهدف التداول ولأغراض التجارة إلا بإذن مسبق من الوزارة، ويصدر نظام عن مجلس الوزراء يحدد أسس إجازة المصنفات وشروط منح الاذونات الخاصة بها والرسوم المستوفاة عنها.
2. يحظر تداول أو عرض أي مصنف دون الحصول على الإذن المسبق من الوزارة.

مادة 30

أ. تخضع وسائل الإعلام المرئي والمسموع لرقابة الوزارة، ويشمل ذلك الرقابة على:
1. عملية البث.
2. مضمون ومحتوى البرامج التي يتم بثها.
1. ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات التي يخولها لها القانون.

الفصل الرابع
الرسوم والموارد المالية

مادة 31

2. تستوفي الوزارة عن منح رخصة البث وإعادة البث الرسوم المقررة وفقا لنظام صادر عن مجلس اوزاره.
3. تستوفى ذات الرسوم الواردة في الفقرة السابقة عن تجديد رخصة البث وعادة البث وفقا للإجراءات التي تحددها الوزارة.
4. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزارة، اعفاء اية مؤسسة حكومية من رسوم الترخيص.

مادة 32

يجب أن لا يقل رأس مال مقدم طلب الترخيص عما يلي:

1. عن 200,000 دينار اردني، اذا كان طلب الترخيص لمحطة ارضية تلفزيونية، تغطي معظم مناطق السلطة.
2. عن 100,000 دينار اردني، اذا كان طلب الترخيص لمحطة ارضية تلفزيونية تغطي منطقة جغرافية واحدة.
3. عن 300,000 دينار اردني، اذا كان طلب الترخيص لمحطة فضائية تلفزيونية .
4. عن 100,000 دينار اردني، اذا كان طلب الترخيص لمحطة اذا عية تبث على الموجة FM ضمن منطقة رام الله والقدس.
5. عن 50,000 دينار اردني، اذا كان طلب الترخيص لمحطة اذاعية تبث على الموجة FM في المناطق الاخرى.

مادة 33

على وسائل الإعلام المرئي والمسموع الاعتماد في مواردها المالية على مصادر مشروعة ومعلنة، ويحظر عليها تلقي أية أموال من أية جهات، بدون إذن مسبق بذلك من وزارة الإعلام ووفقا للإجراءات التي تحددها الوزارة.

مادة 34

بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، تدخل كافة الرسوم التي تتقاضها الوزارة من المرخص له، والغرامات وأية مبالغ أخرى يتم استيفاؤها، في الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

الفصل الخامس

احكام ختامية

مادة 35

1. يجوز لأكثر من محطة تلفزيونية أو إذاعية الاندماج في محطة واحدة أو اتحادها، بشرط الموافقة المسبقة من قبل الوزارة مع التقيد بالشروط والإجراءات التي اقرها القانون.
2. تنتقل جميع الذمم المالية واية حقوق أو التزامات اخرى إلى الشركة الدامجة في حالة الضم.
3. تنتقل جميع الذمم المالية واية حقوق أو التزامات اخرى إلى الشركة الجديدة في حالة المزج أو الاتحاد.
4. على أن يراعى في جميع الاحوال حقوق الخلف العام أو الخاص.

مادة 36

مع مراعاة ما جاء في أحكام هذا القانون يجوز للشخص الطبيعي والاعتباري الأجنبي الحصول على رخصة للبث أو اعادة البث، على أن يلتزم بما يلي:

1 -الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

2 -الالتزام بالقوانين والأنظمة الفلسطينية وأية تعليمات تصدر عن الوزارة تنظم عمل وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

مادة 37

حق إنشاء المحطات الدينية حق حصري للسلطة الفلسطينية.

مادة 38

1. تعتبر هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين مرخصة حكما وتمنح رخصة البث بموجب أحكام هذا القانون لممارسة أعمال البث الإذاعي والتلفزيوني، على أن تلتزم في كل ما تبثه وتنتجه من برامج باحكام هذا القانون.

2. تعفى هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين من أية رسوم على رخص البث وإعادة البث وأية

مادة 39

تنفيذا لاحكام هذا القانون يعتبر من اعضاء الضبطية القضائية المدير أو من يفوضه من موظفي الوزارة، وله بهذه الصفة الحق في الدخول لاي محطة من محطات البث أو اعادة البث أو دور العرض، واي مكان اخر يتم تداول المصنفات فيه للتاكد من عدم مخالفة أي من احكام هذا القانون.

الفصل السادس

الجزاءات والعقوبات

مادة 40

1. مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع اخر، يعاقب كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذا القانون على النحو التالي:

أ. كل من يمارس اعمال البث أو أي عمل من اعمال البث دون الحصول على الترخيص بموجب احكام هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات أوبغرامة لا تقل عن عشرين الف دينار اردني ولا تزيد على خمسين الف دينار اردني أو بكلتا العقوبتين، ومصادرة جميع المعدات والاجهزة المستخدمة.

ب. اذا خالف المرخص له الشروط التي منح بموجبها الرخصة، أو اذا لم يشعر الوزارة باية تغييرات أو تعديلات تطرأ على الترخيص وفقا لما ورد النص عليه في المادة (26) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار اردني ولا تزيد على عشرين الف دينار اردني، ويحق للوزارة ايقاف البث لمدة لا تزيد على سنة.

ت. المرخص له الذي يبث برامج خلافا لاحكام المادة (35) من هذا القانون، أو يتداول أو يعرض مصنفات خلافا لاحكام المادة (37) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار اردني ولا تزيد على عشرة الاف دينار اردني، ومصادرة جميع البرامج أو المصنفات المخالفة، ويحق للوزارة ايقاف البث لمدة لا تزيد على ستة اشهر.

ث. اذا خالف المرخص له احكام أي من المواد التالية، المادة (21) أو المادة (29) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار اردني ولا تزيد على عشرة الاف دينار

2. تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال تكرار المخالفة.

مادة 41

على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع العاملة داخل أراضي السلطة الفلسطينية قبل نفاذ أحكام هذا القانون، تصويب أوضاعها خلال ستة شهور من تاريخ العمل به .

مادة 42

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم 182 لسنة 2004 بشان نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية.

2. يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة 43

على جميع الجهات – كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام ه ذا القانون على أن يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

صدر في رام الله بتاريخ / / 2009
الموافق / / 1430 هـ